

شرح

الْخِصَّةُ الْمَخْصِيَّةُ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرٍ الدِّينِ بَزْزَلْبَانَ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١٠٠٦ - ٥١٠٨٣)

- رَحِمَهُ اللَّهُ -

الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، نَعْبُدُهُ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَنْ يَرْدِ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامَ الْمُتَّقِينَ وَقُدُوةَ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِيَعْبُدَهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَلِيَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يَرْضِيهِ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ: طَلَبَ الْعِلْمِ؛ فَطَلَبَ الْعِلْمِ طَرِيقُ أَوَّلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمُنْتَهَاهَا فِي الْآخِرَةِ. الْعِلْمُ جَنَّةُ الدُّنْيَا، وَلَذَّةُ لِلْسَّائِرِينَ فِي هَذَا الدَّرَجِ، لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ وَفَّقَ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ مُخْلِصًا لِلَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**.

وَإِنَّ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْمِ: الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**؛ فَإِنَّ الْفَقْهَ لَا يَنَالُهُ إِلَّا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَكُلُّ فَقِيهِ عَالِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عَالِمٍ فَقِيهًا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَالْكُلُّ شَرْفٌ بِالْفَقْهِ؛ فَحَامِلُهُ يَشْرَفُ بِهَذَا الْحَمْلِ، وَالْمُتَمَكِّنُ مِنْهُ الْمُتَفَقِّهُ الْمَفَقَّهُ يَشْرَفُ بِهَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ، وَلِذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ: الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**.

وَهَذَا الدُّورَةُ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا دُورَةٌ فَرِيدَةٌ فِي بَابِهَا، حَسَنَةٌ فِي تَرْتِيبِهَا، حَيْثُ قَسَّمْنَاهَا إِلَى قَسْمَيْنِ: **القسم الأول:** فقه العمل؛ ونريد به الفقه الَّذِي يُرَادُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَهَذَا قَدْ شَرَحْنَا فِيهِ كِتَابَ "مَنْهَجِ السَّالِكِينَ"، وَدَلَّلْنَا وَرَجَّحْنَا، وَدَلَّلْنَا عَلَى مَا نَرَى أَنَّهُ رَاجِحٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْعَمَلُ.

القسم الثاني: فقه التَّفَقُّهِ؛ والمراد به أَنْ يَتَفَقَّهُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَسَّمْنَاهُ أَيْضًا إِلَى

قَسْمَيْنِ:

- القسم الأول: تأسيس الفقه، وهو في هذه الدورة حيث خصصنا لهذا القسم شرح كتاب "أخصر المختصرات".

والمقصود من هذا القسم: أن نؤسس الفقه بحيث ندرك المسائل وكيف نصورها، وكيف نقررها.
والقسم الأول: فقه العمل كان في دورتين. وهذا القسم إن شاء الله سيكون في ثلاث دورات.
• القسم الثاني من قسم فقه التفقه فخصصناه لتأصيل الفقه.

الأول لتأسيس الفقه، والثاني لتأصيل الفقه حيث يكون أوسع من هذا القسم، ويركز فيه على التدليل وربط الحكم بدليله وبيان وجه الدلالة؛ لأن من أعظم ما ينبغي أن يُعنى به في الفقه: الدليل، وكيف يدل على الحكم.

الربط بين الحكم والدليل بوجه الدلالة، مهم جداً، وهذا ما سيكون إن شاء الله إن كتب الله لنا ولكم عمراً، حيث نشرح كتاب "زاد المستقنع" في هذا القسم إن شاء الله عز وجل، ويكون إن شاء الله ما بين أربع دورات إلى ست دورات، ومهما يكن من أمر فإنها ستكون في سنتين إن شاء الله عز وجل، سواء كانت ست دورات أو أقل، لن تزيد عن سنتين إن شاء الله عز وجل.

ونبتغي بهذا أن من حضر أو سمع هذه الدورات يُحصّل ما يبجر به في بحار الفقه؛ فيكون فقيهاً ويستطيع أن يتبحر في كتب الفقه. فنسأل الله عز وجل أن ييسر لنا ما أردناه، وأن يكتب لنا ولكم الحسنی.

طبعاً يا إخوة عندما أردنا تقسيم الوقت كنا بين أمرين:

١- بين أن نزيد عدد الدورات لنخفف في الوقت في أثناء الدورة.

٢- وبين أن نقلل عدد الدورات ولو ترتب على ذلك أن نزيد الوقت شيئاً ونصبر في كل دورة.

ورأينا أن الثاني أحسن من الإطالة وإطالة الأمد، فإن هذا أنفع للجميع إن شال الله عز وجل، فنبدأ متوكلين على الله سبحانه وتعالى بشرح هذا الكتاب الفريد النفيس "أخصر المختصرات".

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛
أَمَّا بَعْدُ: فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِوَالِدِينَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ الدِّينِ بْنِ بُلْبَانَ الدَّمَشَقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ": بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَعِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْأَمِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْأَمِينِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ "كَافِي الْمُبْتَدِي" الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْتَدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِيَيْنِ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ "أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ"؛ لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاطِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرَّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

(الشرح)

يَبْنِي الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ أَصْلَ الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرَهُ مِنْهُ، وَهُوَ كِتَابُ "كَافِي الْمُبْتَدِي" لِلْمُخْتَصِرِ الشَّيْخِ ابْنِ بَلْبَانَ، وَقَدْ كَانَ الْكَافِي كِتَابًا مُخْتَصَرًا.

فَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مُخْتَصَرٌ مِنْ مُخْتَصِرٍ، أَرَادَ بِهِ مُؤَلَّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ سَهْلَ الْحِفْظِ، مَعِينًا عَلَى ضَبْطِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ وَعَلَى مَعْرِفَةِ تَرْتِيبِهَا، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مُجَرَّدَةً عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنْبَلَةِ.

إِذَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْكِتَابِ: تَسْهِيلُ الْحِفْظِ، وَضَبْطُ مَسَائِلِ الْفَقْهِ، وَذِكْرُ الْأَحْكَامِ مُجَرَّدَةً عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنْبَلَةِ، وَذِكْرُ اسْمِ الْكِتَابِ وَهُوَ "أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ"، وَاسْمُهُ مُوَافِقٌ لِرَسْمِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَا يَوْجَدُ أَخْصَرَ مِنْهُ فِي مَتُونِ الْحَنْبَلَةِ، فَهُوَ أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ دِرَاسَةَ الْفَقْهِ لَهَا عِنْدَ قَاصِدِيهَا طَرِيقَانِ:

➤ **الطريق الأول:** طريقة أحاديث الأحكام؛ حيث يُشْرَحُ كِتَابُ جَامِعِ لِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ. وَمِيزَةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: الرِّبْطُ بِالْأَدِلَّةِ، وَالتَّعَرُّيفُ بِكَيْفِيَةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا تَكُونُ الْأَحْكَامُ مَرْتَبَةً، وَلَا مَجْمُوعَةً فِي مَكَانٍ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَّارَةِ، وَحُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَحُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

➤ **الطريق الثاني:** طريقة المتون الفقهية، وميزة هذه الطريقة: الترتيب وجمع المسائل المتشابهة في مكان واحد، مِمَّا يُسَهِّلُ ضَبْطَ الْمَسَائِلِ وَحِفْظَ الْمَسَائِلِ.

وهذه الطريقة في نظري أحسن لمن يروم الفقه والمكنة من الفقه، على أن يتدرج فيها طالب العلم من التأسيس إلى التأصيل والتدليل، إلى أن يعرف الخلاف والترجيح. ولا ينبغي لطالب الفقه، بل لطالب العلم أن يتعجل الثمرة، بل ينبغي أن يسير هادئاً متأنياً لأنه في عبادة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَجُول لَا يَصْبِر وَلَا يَحْقُقُ مَقْصُودًا، فكيف يطير ولمَّا يُرَيِّش؟! لَا بُدَّ مِنَ الْأَنَاءَةِ فِي التَّفَقُّهِ، ونحن سنشرح هذا الكتاب إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِمَا يَحْقُقُ الْمَقْصُودَ.

(المتن)

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مُمَازَجٍ وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بَشْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارِ ثُمُودَ.

(الشرح)

بدأ المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** بكتاب الطَّهَّارَةِ؛ لأن الطَّهَّارَةَ شرطٌ للصَّلَاةِ، والصَّلَاةُ أولُ أركان الإسلام العملية. فأول أركان الإسلام العملية بعد التَّوْحِيدِ الصَّلَاةُ، والصَّلَاةُ أعظم الأعمال، وهي مفتاح القبول للأعمال يوم القيامة أو الرد. ومن هنا عنى الفقهاء عناية عظيمة بالصَّلَاةِ وبدأوا بمفتاحها وهو الطَّهَّارَةُ.

فإذا كان أول ما يُحَاسَبُ عليه العبد يوم القيامة: الصَّلَاةُ، فإنَّ أول ما يتعلق بالصَّلَاةِ: الطَّهَّارَةُ، ولذلك يقدِّمها الفقهاء.

والأصل في الطَّهَّارَةِ: استعمال الماء، فيبدأ الفقهاء بالكلام عن المياه. والمياه عند الحنابلة وأكثر الفقهاء ثلاثة أقسام، لماذا جعلوها ثلاثة أقسام؟ قالوا: وجدنا بالاستقراء أنَّ الماء:

- إمَّا طَهُورٌ كما ذكره الله **عَزَّ وَجَلَّ** في كتابه.

- وإمَّا نجسٌ كما بيَّنه النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في سنته وأجمع عليه العلماء. فهذان القسمان لا إشكال فيهما.

- ووجدنا في الواقع ماءً لا ينطبق عليه وصف "الطَّهَّور"، ولا وصف "النجس"، فكان قسمًا ثالثًا، فسميناه: طاهرًا؛ لأنه ليس طهورًا، وليس نجسًا، فسميناه "طهورًا".

إذاً التقسيم مبني على الاستقراء.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ) الْأَوَّلُ تَرْتِيبًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَغَيْرُهُ مَنْقُولٌ عَنِ الْأَصْلِ.

الأصل في الماء أنه طهور، فهو الْأَوَّلُ تَرْتِيبًا، وَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ. ويقول بعض أهل العلم: هو الماء الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ. فتستعمله في العادات فتشرب، يجوز أن تشرب الماء الطهور، وتستعمله في العبادات فتتوضأ وتزيل النجاسة، وهذا خاص بالماء الطهور، فهذا وصفه. وهو من جهة الْحُكْمِ: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره. ويقولون: هو الباقي عَلَى خِلْقَتِهِ؛ أَي لَمْ يَلْحَقْهُ مَغْيَرٌ يُخْرِجُهُ عَنْ خِلْقَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الطَّهُورُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيَّرٍ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ) الْأَصْلُ فِي الطَّهُورِ يَا إِخْوَةَ أَمْرَانِ:
١. أنه ليس متغيرًا بما يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ.

٢. وأنه يجوز استعماله بلا كراهة؛ فِي الْعَادَاتِ وَفِي الْعِبَادَاتِ.

لكن هناك أنواع من الطهور يجوز استعمالها، ولكن مع الكراهة، بسبب أنه حصل لها مغير لا ينقلها عن أصل الخلق، لكنه غير شئ، فلو استعمل صح، لكن مع الكراهة. وهذا المكروه منه: الماء المتغير (بغير مُمَازَجٍ) يعني بغير ما يمازجه ويختلط بأجزائه؛ فيُغَيِّرُ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ مِنْ غَيْرِ مُمَازَجَةٍ؛ يَعْنِي لَا يَخْتَلِطُ بِالْأَجْزَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَنْفَصِلًا، وَلَكِنَّهُ يَغَيِّرُ رَائِحَةَ الْمَاءِ أَوْ يَغَيِّرُ طَعْمَ الْمَاءِ، أَوْ يَغَيِّرُ طَعْمَ الْمَاءِ، أَوْ يَغَيِّرُ لَوْنَ الْمَاءِ.

مثل مثلاً: لو وقع سمن في الماء الطهور، السمن لا يمازج الماء، لكنه يغير أوصافه؛ إمَّا مِنْ جِهَةِ الرِّيحَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ اللَّوْنِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الطَّعْمِ. فَهَذَا لَا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ، لَكِنْ قَالُوا: يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لَوْجُودِ التَّغْيِيرِ، وَلَوْجُودِ خِلَافٍ فِيهِ، فَالْأَفْضَلُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ فِي عِبَادَتِهِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ) أَي: مِنَ الطَّهُورِ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، مَا تَغْيَرٌ، لَكِنْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، لَا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا كَالْمَغْصُوبِ. وَالْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ مَاءٍ يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، سِوَاءٍ كَانَ أُخِذَ قَهْرًا أَوْ أُخِذَ سُرْقَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

المغصوب يحرم استعماله؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهذا حرام. فإذا استعمله مسلم، فإنه يأثم؛ لأنه فعل حراماً، لكن هل تحصل به الطهارة؟

نقول: أما رفع الحدث فلا يحصل، لماذا؟ لأن رفع الحدث عبادة مقصودة، وكل عبادة ليس عليها عمل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهي ردة، وبالتالي لو توضأ إنسان بهاء قد سرقه، ما يرتفع حدثه لأنه مردود عليه.

أما زوال النجاسة فإنه يحصل به مع الإثم؛ لكون هذا الماء قد قلع عين النجاسة، فزالت النجاسة، فلا نستطيع أن نقول: إن هذا الثوب بعد غسله بالماء المغصوب لازال نجساً؛ لأن السؤال: أين النجاسة؟ قد ذهب النجاسة فتزول النجاسة مع إثم الفاعل، ويجب على مستعمله ضمانه مع التوبة إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بئرِ النَّاقَةِ مِنْ آبارِ ثُمُودَ) أي أن آبار مدائن صالح ماؤها طهور باتفاق العلماء، لكنه من الماء الذي يحرم استعماله شرعاً؛ لما ثبت في البخاري من أن الناس نزلوا أرض ثمود فاستقوا من مائها وعجنوا، فأمرهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يهريقوا ما استقوا من بئرها. هذا في البخاري.

إذاً يحرم استعماله وإلا ما أمر بإهراقه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويُسْتثنى من تلك الآبار باتفاق العلماء: بئر الناقة، الذي كان ترده الناس الناقة؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر الصَّحَابَةَ بالاستقاء من البئر الذي كانت ترده الناقة كما عند البخاري في الصحيح.

وبئر الناس كان معروفاً في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، واستمر إلى زمن البخاري، فالبخاري ممن وقفوا على بئر الناقة، فكان معروفاً، فهو مستثنى من تلك الآبار.

(المتن)

الثاني: طاهر لا يرفع الحدث، ولا يُزيل الخَبَثَ، وهو المتغير بممازج طاهرٍ ومنه يسير مُستعملٌ في رفع حدثٍ.

(الشرح)

(الثاني: طاهر لا يرفع الحدث، ولا يُزيل الخَبَثَ) هذا النوع الثاني من المياه وهو الطاهر، والطاهر: هو المتغير عن أصل خلقته، وهو طاهر في نفسه، لكنه لا يرفع الحدث ولا يُزيل الخَبَثَ،

فيجوز استعماله في العادات؛ تشربه، تُسقي منه البهائم. ولا يجوز استعماله في العبادات؛ فلا يجوز استعماله في التطهر، لا في رفع الحدث ولا في زوال الخبث.

يعني لو جاءنا إنسان وَقَالَ: هَذَا الْمَاءُ الَّذِي تَسْمُونَهُ طَاهِرًا، هل أغتسل به؟ نقول: نعم؛ لأن الاغتسال عادة.

لكن يقول: هل أغتسل به من الجنابة؟ نقول: لا؛ لأن الاغتسال من الجنابة هنا عبادة مقصودة، وهو طاهر في نفسه لا يطهر غيره.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ الْمُتَغَيَّرُ بِمُمَازَجٍ طَاهِرٍ) يعني المتغير بأمر طاهر يخالط أجزائه، سواء طُبِخ فيه أو وقع فيه أو غير ذلك، لكن نزيد قيدًا، وهو: أنه لا يشق صون الماء عنه. أما إذا كان يشق صون الماء عنه، فَإِنَّ الْمَاءَ يَبْقَى طَهُورًا.

يعني: مياه الأنهار والسيول ونحو ذلك، قد يكون هناك أشجار موجودة وتسقط الأوراق في الماء، وقد يحصل تحلل يمازج، وقد تسقط ثمار تتحلل في داخل الماء فتغيره، هذه يشق صون الماء عنها، فلا تُخرجه عن كونه طهورًا.

أما إذا كان لا يشق، وأقرب مثال لنا: إذا وقع الصابون في الماء، الصابون أو ما يسمى اليوم بالشامبو، طاهر، لكن لا يسمى طهورًا لأنه ليس ماءً، هو طاهر، طيب إذا وقع في الماء فإنه يخالط الماء ويمازج الماء ويغير أوصاف الماء، فهذا يُخرجه عن كونه طهورًا لأنه غير خلقة، لكنه يبقى طاهرًا فلا يصير نجسًا.

طيب، لو وقع الملح في الماء، الملح طاهر ولا ليس طاهر؟ طاهر. يمازج الماء ولا يمازج الماء؟ يمازج الماء. يغيره ولا ما يغيره؟ يُغيره. فهل يجعله طاهرًا بعد أن كان طهورًا؟ محل خلاف في المذهب، والجمهور على أنه يبقى طهورًا. هذا استثناء في موضوع الملح، لم؟ لأن ماء البحر وهو مالح طهور، فالماء الطهور الذي وقع فيه الملح يبقى طهورًا، وإن وقع فيه طاهر لا يشق صون الماء عنه ويمازجه ويغيره؛ لأنه لا يتعدى أن يكون مثل ماء البحر الذي حكم عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه طهور.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهُ يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ) يعني من الماء الطاهر: الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، أي: في الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو الغسلة الأولى في الوضوء، وهل تدخل في

ذلك الغسلة الثانية والثالثة؟ محل خلاف في المذهب. والماء اليسير: هو ما دون القلتين، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله عز وجل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ: نَجِسُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لضرورة، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ أَوْ لِقَائِهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ، وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالْدمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.

(الشرح)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: نَجِسُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لضرورة) هذا القسم الثالث، وهو النجس، وحكمه أنه يحرم استعماله في العادات والعبادات.

- إذا عندنا ماء يُستعمل في العادات والعبادات.
- وماء يُستعمل في العادات دون العبادات.
- وماء لا يُستعمل لا في العادات ولا في العبادات، وهذا هو النجس.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ أَوْ لِقَائِهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ) النجس: هو ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ.

إذا كل ما وقعت فيه نجاسة فغَيَّرَتْ أحد أوصافه، فإنه ينجس بالاتِّفَاقِ سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ) وهذا سيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه أحمد وابن تيمية وجماعة من العلماء. جاء زيادة فيها ضعف: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، والزيادة ضعيفة باتفاق العلماء، لكن أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغَيَّرَتْ أحد أوصافه، أنه ينجس.

قَالَ: (فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ) انتبهوا يا إخوة! الماء عند غسل النجاسة، فإنه إذا صُبَّ عَلَى النَجَاسَةِ سيلاقي النجاسة، أول ما يُصَبُّ عَلَى النَجَاسَةِ سيلاقي النجاسة وستغَيَّرُ أوصافه.

طيب، هنا لو قلنا: "ينجس"، لن تُطَهَّر نجاسة؛ لأن إذا صببنا الماء فقلنا: أول صبة نجست، ثاني صبة نجست، ثالث صبة نجسة، فلا يطهر شيء وهذا خلاف المجمع عليه.

إذاً لو لاقى النجاسة الماء في غير محل التطهير فإنها تنجس، أما في محل التطهير فإن الماء لا ينجس؛ إذ لو كان نجسًا لما كان مطهرًا، وهذا خلاف الإجماع.

أما في غير محل التطهير، إذا لاقى النجاسة الماء أو لاقى الماء النجاسة، فتغيرت أحد أوصافه فإنه يصير نجسًا بالاتفاق.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ) يعني في غير محل التطهير (وَهُوَ يَسِيرٌ) يعني: أن الماء يسير، قليل، والقليل: هو ما دون الكثير، (وَالْكَثِيرُ قُلْتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدَّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا) كما قَالَ الْمُصَنِّفُ.

انتبهوا يا إخوة! العلماء عندما يكتبون في الفقه، يكتبون بما هو موجود في مكانهم. ابن بلبنان دمشقي فيذكر قدره بالأرطال الدمشقية، واليسير ما دون ذلك.

إذا الماء اليسير إذا لاقى النجاسة يصير نجسًا ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، عَلَى المذهب؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن خزيمة والألباني.

طيب، نحاول أن نقيس الكثير واليسير بموازيننا اليوم؛ وجدنا أن العلماء يقولون: إن القلتين خمس قَرَب من القَرَب المتوسطة المعتادة، ويقولون: إنها عشر من التَنَك. والتَنَكَة: ثماني عشرة أَلتار، فتكون القلتان: مائة وثمانية لترات، وقريبٌ من ذلك: تقديرها بالكيلو جرام، وأنها مائة وواحد وتسعون كيلو جرام وربع، وبعضهم قَدَّرها بمائة وستة وتسعين كيلو جرام، يعني ما بين مائة وواحد وتسعين كيلو جرام إلى مائة وستة وتسعين كيلو جرام.

من المعلوم عند أهل الاختصاص أنه في الماء الكيلو جرام يساوي لترًا، في الماء من السوائل دون غيرها، الكيلو جرام يساوي لترًا. فمحَصَّل ذلك أن القلتين: ما بين المائة وثمانين لترًا إلى مائتين وخمسة أَلتار، والمسألة تقريبية، لكنها ما تخرج عن هذا. وقلنا: إِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدَّرَهَا بِالْأَرْطَالِ الدَّمَشْقِيَّةِ لكونه من أهل دمشق.

مفهوم المخالفة: أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث، فإذا كان أقل من هذا المقدار، أقل من مائة وثمانين لتر، وإن توسعت قلت: أقل من مائتين وخمسة ألتار، فإنه إذا وقعت فيه نجاسة فإنه ينجس ولو لم تُغَيَّر أحد أوصافه.

هذا المتقرر في المذهب، وإن كان لأهل العلم كلام في هذا، ويقولون: إنه لم يثبت بالدليل أن الماء يتنجس إذا لم يتغير أحد أوصافه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ) الماء الجاري كالراكد في هذه الأحكام.

(المتن)

فصل:

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ تَبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ، وَلَا يَطْهَرُ جِلْدٌ مَيِّتَةٌ بِدَبَاغٍ وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيِّتِهِ الْأَسْتِنْجَاءُ وَالْأَسْتِحْمَارُ.

(الشرح)

(فصل: كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) هذا الفصل في الآنية، وهو مناسب لكتاب الطهارة؛ لأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، والماء يكون في إناء أو يُحْمَلُ في إناء أو ينزل من إناء. يكون في إناء كأن يكون في القربة، أو في جالون، أو نحو ذلك، أو يُحْمَلُ في إناء كما يُحْمَلُ في القربة، أو ينزل كما هو من الصنبور، فالصنبور يسمى "إناء".

وَالْمُصَنَّفُ بِدَأْ بِالأصل في الأواني وهو الطهارة وإباحة الاستعمال، الأصل في الأواني الطهارة، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ نَجِسٌ. والأصل في الاستعمال أنه يجوز استعمال الإناء، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ. إِذَا لَوْ جَاءَنَا وَاحِدٌ وَقَالَ: هَذَا الْإِنَاءُ نَجِسٌ. نقول: هات الدليل؛ لأن الأصل الطهارة. جَاءَنَا وَاحِدٌ قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ. قلنا: هات الدليل؛ لأن الأصل أنه يجوز استعماله إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ.

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) أخرج ماذا؟ النجس؛ فَإِنَّ النَجْسَ يَحْرَمُ اسْتِعْمَالَهُ لِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَمَّا الْإِنَاءُ الطَّاهِرُ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا مَا يُسْتَشْنَى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبًّا بِأَحَدِهِمَا) يعني: هذه الأواني هي طاهرة؛ إناء الذهب طاهر ليس بنجس، إناء الفضة طاهر ليس بنجس، لكن يحرم استعمالها على الذكر والأنثى؛ فأواني الذهب والفضة أو ما فيه ذهب أو فضة، يحرم استعمالها للرجال والنساء؛ فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عليه. وَقَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» كما عند مسلم في الصحيح.

قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، ولا أعلم فيه خلافاً"، انتبهوا! في الأول نفى الخلاف بين الحنابلة، والأخير نفى الخلاف بين العلماء، قَالَ: "ولا أعلم فيه خلافاً". فيه خلاف عند داود في التفصيل بين الشرب والأكل، لكن العلماء لم يلتفتوا إليه.

وإذا حُرِّمَ الأكل أو الشرب فيهما، وهو محل الحاجة المتكررة، فلأن يحُرِّمَ غيره من باب أولى، إذا كان الإنسان مع حاجته يحرم عليه أن يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة، فلأن يحُرِّمَ عليه غير ذلك فإنه من باب أولى.

وإذا حُرِّمَ إنباء الذهب والفضة، الإنباء الخالص من الذهب والإنباء الخاص من الفضة، فإنه يُحَرِّمُ ما فيه ذهبٌ أو فضة؛ لأن الشرع إذا حَرَّمَ الخالص، دخل في ذلك ما كان فيه شيء من المحرم. ولذلك يا إخوة، إذا كان الإنباء مضبباً، أي: ملحماً بالذهب، فإننا نقول: يحُرِّمُ استعماله؛ لأن فيه ذهباً لم يُرَخَّص فيه، وَأَمَّا المضبب بالفضة فالأصل في ذلك التَّحْرِيمُ؛ لأن قلنا قاعدة: "إذا حَرَّمَ الشرع الشيء الخالص، فَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهِ جُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْخَالِصِ يَكُونُ حَرَامًا" إذا الإنباء لو حُتِمَ بفضة، فيه فضة ولا ليس فيه فضة؟ الأصل التَّحْرِيمُ، لكن استثنى كما قَالَ الْمُصَنِّفُ: (لَكِنْ تَبَاحُ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ).

يعني: إذا انكسر الإنباء فاحتيج إلى تضييبه، فإنه يجوز تضييبه بفضة يسيرة، والضابط لليسيرة العُرف، هل هو كثير أو يسير؟ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرفِ، أما إذا لم ينكسر الإنباء فلا يجوز وضع الفضة فيه.

يعني ما يأتي إنسان يقول: أنا سأضع سلسلة في الإناء من الفضة قياساً على التضييب، نقول: لا، هنا انعدمت الحاجة. فمعنى قولهم: (لِحَاجَةٍ) قياساً على التضييب. نقول: لا، هنا انعدمت الحاجة، فمعنى قولهم: (لِحَاجَةٍ) أي: يُحتاج إلى تضييبه، حتّى لو أمكن تضييبه بحديد أو نحاس، ما يضر، يمكن يُضَيَّب بالفضة، المهم أنه دعت الحاجة إلى تضييبه، فإذا دعت الحاجة إلى تضييبه فإنه يجوز تضييبه بالفضة اليسيرة؛ لأن قدح النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة كما عند البخاري في الصحيح.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آيَةِ كُفَّارٍ، وَثَبَاتُهُمْ طَاهِرٌ) انتقل الْمُصَنِّفُ إِلَى مسألة مهمة ونحتاجها اليوم كثيراً، وهي أواني الكفار، هل يجوز استعمالها؟ يعني سافرنا إلى بلد من بلاد الكفر ودخلنا مطعم أصحابه كفار، وقَدَّموا لنا الطعام في أوانيهم، هل يجوز لنا أن نأكل، هل يجوز لنا أن نشرب؟ مسألة مهمة جداً.

كذلك ثياب الكفار؛ هل يجوز للمسلم أن يلبسها ويصلي فيها؟ يا إخوة بالنسبة للثياب، الإشكال في الصَّلَاة، هل يجوز للمسلم أن يلبسها ويصلي فيها؟ هذا فيه تفصيل:

- فبالنسبة للآنية؛ إن كان جديدة لم تُستعمل من الكفار، يعني صنعها الكفار لكن لم يستعملوها، أرسلوها لنا جديدة، نحن أول من يستعملها. فهذه لا إشكال في استعمالها. وإن كانت مستعملة لكن علمنا طهارتها؛ كأن غسلناها، هنا نعلم أنها صارت طاهرة، أو غلب على ظننا طهارتها؛ كأن كنا نعرف الَّذِي يستعملها ونعرف أنه نظيف وحريص على الطَّهَّارَةِ، فهذه أيضًا بالإجماع يجوز استعمالها.

فإن علمنا نجاستها؛ إمَّا بعينها كأن تكون مصنوعة من عظام الخنزير، آنية مصنوعة من عظام الخنزير، نجسة بعينها، وإمَّا بوصفها؛ كأن تكون فيها نجاسة ونعرف أنهم يستعملون فيها النِّجَاسَةَ، فهذه بالإجماع لا يجوز استعمالها حتّى تُطَهَّر. ما علمنا نجاسته، لا يجوز لنا أن نستعملها حتّى يُطَهَّر.

طبعاً معروف أنَّ نجس العين ما يُطَهَّر وبالتالي ما يجوز استعماله، لكن المنتجس يمكن أن يُطَهَّر بأن يُغسل، لكن لا يجوز لنا أن نستعملها قبل أن نُطَهَّرها. ولكن القضية إذا لم نعلم طهارتها ولا نجاستها، جاءتنا آنية مستعملة لكافر؛ قدَّم لنا هدية، أرسل لنا هدية، دخلنا المطعم وقَدَّموا لنا الطعام، ما نعلم هل هي طاهرة أو نجسة؟ فهذه يجوز استعمالها عند أكثر العلماء، وحُكِيَ إجماعاً. وَلَا شَكَّ في

الجواز يا إخوة؛ لأن النبي ﷺ كان يهدي اليهود له طعاماً في أوانيهم، وكان يقبله ويأكل منه ﷺ. وقد توضأ النبي ﷺ والصَّحَابَةُ من مزادة مشركة.

لَا شَكَّ أَنَّ ما ذهب إليه أكثر الفقهاء وحُكي إجماعاً أنه صواب، وأَمَّا ثياب الكفار فهي كذلك؛ إِمَّا أَنْ تكون جديدة، أكثر ثيابنا اليوم تأتينا من دول الكفر؛ انجليزي، ياباني، لكنها تأتي جديدة، خام، فهذه بالإجماع يجوز استعمالها.

وإن علمنا طهارتها كأن غسلناها، نعم هي ثياب مستعملة، لكن غسلناها ونظفناها، فهذه أيضاً بالإجماع يجوز استعمالها. وإن علمنا نجاستها، فإنه بالإجماع لا يجوز أن نستعملها حتَّى نطهرها. لكن إذا لم نعلم طهارتها ولا نجاستها، ثوب استعمله كافر، كافر أهدى لك ثوباً من ثيابه وقد استعمله، وأنت ما تدري هل الثوب نجس أو ليس بنجس؟ باتفاق العلماء يحسُن تطهيره، يحسُن أن تغسله قبل أن تستعمله، لكن لو استعملته في الصَّلَاة، هل يجوز هذا وتصح صلاتك أو لا؟ يجوز، هي عند الجمهور طاهرة؛ لأن هذا هو ظاهر الحال في زمن النبي ﷺ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدُبَاغٍ) انتبهوا يا إخوة! ما هي الميتة؟

الميتة: كل حيوان لا يؤكل فهو ميتة، سواء مات حتف أنفه أو ذُكِّي، هو ميتة حتَّى لو ذكَّيناه وذبحناه هو ميتة، وكل حيوان مأكول اللحم لم تصح تذكَّيته.

الميتة هي ثلاثة:

١. كل حيوان لا يؤكل لحمه، هذا ميتة بلا تفصيل.
٢. وكل حيوان يؤكل لحمه لكن لم يُذَكَّي؛ صدمته سيارة، مات بلدغة، أو نحو ذلك، فهو ميتة.
٣. وكل حيوان مأكول اللحم ذُكِّي لكن لم تصح تذكَّيته لسبب من الأسباب المعروفة في الشرع. والميتة أجزاؤها على نوعين: أجزاء تحلُّها الحياة، فهذه نجسة لأن الميتة نجسة، ومن ذلك: جلدها، فالجلد تحله الحياة، فالأصل أنه نجس، لا يجوز الانتفاع به، لكن إذا دُبغ فهل يطهر؟ محل خلاف، والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يطهر إذا دُبغ، يبقى نجساً، حتَّى لو دُبغ بالقرظ وغيره يبقى نجساً. لكن مأكول اللحم إذا دُبغ جلده، يعني مأكول اللحم إذا مات فدُبغ جلده، عند الحنابلة: يجوز الانتفاع به في اليابسات دون المائعات.

يعني عندنا شاة ماتت، ما ذُكِّت، جلدها نجس. طيب دبغناها، جلدها نجس. هل يحرم استعمالها؟ يقول الحنابلة: في المائعات نعم يحرم استعمالها، يحرم استعمال هذا الجلد.

أما اليباسات؛ فيجوز استعمالها، يعني يوضع فيها شيء أو نحو ذلك من اليباسات، وليس من المائعات، هذا المذهب عند الحنابلة خلافاً لجمهور الفقهاء.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ) كما قَدَّمْنَا أجزاء الميتة عَلَى نوعين:

- قسم تحلُّه الحياة، فهذا يكون نجسًا بنجاسة الميتة أصلاً.

- وقسم لا تحلُّه الحياة؛ كالشعر والصوف والريش، لا تحله يعني: ما فيه روح، ليس المقصود أنه لا ينمو، ينمو لكن ما فيه إحساس، هذا معنى الروح عند الفقهاء، فهذا لا يموت، لكونه لم يكن حيًّا أصلاً، والموت: سلب الحياة، فهذا لا يكون ميتةً.

ولأنه يُقَطَّع من الحيوان وهو حيٌّ ولا يكون ميتًا، الصوف نجسٌ من ظهر الخروف ولا يكون ميتة، مع أنَّ القاعدة: "أَنَّ مَا أُبِين من حيٍّ؛ فهو ميتة"، لكن هذا بالإجماع لا يكون ميتة، فدلَّ ذلك عَلَى أن هذه لا تكون ميتةً، فلا تكون نجسةً.

قَالَ: (وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتِهِ) هذه قاعدة، ومعناها: أَنَّ مَا قُطِع من حيوانٍ حيٍّ من الأجزاء الَّتِي تحلُّها الحياة؛ فهو كالميتة في الأحكام، فما قُطِع من طاهر الميتة فهو طاهرٌ.

مثلاً: السمك، ميتته طاهرة، فلو فرضنا أَنَّ إنسانًا يصطاد حوتًا كبيرًا، فأصابه فقطع شيئًا منه، وفرَّ الحوت؛ فَإِنَّ هَذَا المقطوع طاهر؛ لِأَنَّ ميتته طاهرة.

وما قُطِع من ميتة تنجس بالموت، كالشاة؛ فهو نجس، فلو قُطِع إلية الخروف وهو حي؛ فَإِنَّ هَذَا المقطوع نجسٌ، ف"ما أُبِين من حيٍّ فهو كميته في الأحكام".

ولذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهم يَجُبُّونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ، يَجُبُّونَ السَّنامَ، ويستعملونه، وإلية الغنم، فَقَالَ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة»، هذه قاعدة نبوية قالها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

فَصْلٌ؛ وَالْإِسْتِنْبَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ.

(الشرح)

هنا شرع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الكلام عن الاستنجاء، (وَالْإِسْتِنْبَاءُ) طلب قطع النجوى، أي: طلب قطع الخارج من السيلين، فهو إزالة ما خرج من أحد السيلين بالماء أو الحجر أو ما يقوم مقامه. قَالَ: (وَالْإِسْتِنْبَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ) يعني: أَنَّ الاستنجاء لمن أراد الصَّلَاةَ واجبٌ باتفاق العلماء إذا وُجد سببه.

يعني: لا يجب الاستنجاء فور حصول الخروج، وَإِنَّمَا يجب عند حصول السَّبَب، يعني: عند إرادة فعلٍ تُشترط له الطَّهَارَةُ، والحنابلة يرون أَنَّ الاستنجاء شرطٌ لصحة الوضوء، فمن توضأ ثُمَّ استنجا؛ عند الحنابلة ما يصح وضوؤه.

إِذَا الاستنجاء شرطٌ لصحة الصَّلَاةِ باتفاق العلماء، لكن الحنابلة عندهم يزيدون، وهو: أنهم يرون أَنَّ الاستنجاء شرطٌ لصحة الوضوء، فلو توضأ ثُمَّ استنجا؛ ما صحَّ وضوؤه. فكل خارجٍ، سواء كان معتادًا، أو غير معتادٍ، قليلًا أو كثيرًا، يجب الاستنجاء منه، إِلَّا ما استثناه المصنّف، فَقَالَ: (إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ).

إذا كان الخارج ريحًا؛ فإنها تنقض الوضوء ولا توجب الاستنجاء.

❖ وأنا أنبئه طلاب العلم: يا إخوة إذا حدثتم العامة؛ فصلوا الحكم؛ لأنَّ بعض العوام ما يفهم الكلام فهماً صحيحاً، كان فيه رجل يعمل في المسجد النبوي سمع مرة أَنَّ الريح تنقض الوضوء، قَالَ: والله ما كنت أعلم! هذه الأيام، ليس قديماً! يقول: أنا كنت أسمع العلماء يقولون: إِنَّ الريح ما توجب الاستنجاء، فظنَّ أنها ما تنقض الوضوء، فطالب العلم ينبغي أن يفصل إذا خاطب العوام.

الريح تنقض الوضوء، وتوجب الوضوء، لكنها لا توجب الاستنجاء، وكذلك الطاهر إذا خرج من السيلين، كمنيّ الآدمي، فَإِنَّ مَنِيَّ الآدمي طاهر، فإذا خرج فَإِنَّهُ ينقض الوضوء، ولا يوجب الاستنجاء.

يعني في حالات خروج المني يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل، وستأتينا إن شاء الله؛ فالمني إذا خرج من الإحليل؛ نقض الوضوء، وأوجب الوضوء، لكنه لا يوجب الاستنجاء؛ لأنه ليس نجسًا، فلا ينجس المحل.

كذلك لو خرج من السيلين خارج لا يلوث مكان الخروج، بل يبقى المكان نظيفًا كما كان قبل خروجه، كما لو خرجت حصاة مجردة ليس معها شيء، أو مثلاً لو ابتلع إنسان بلاستيك، شاف هذا العنب البلاستيك ظنه عنب بلعه، ثم خرج هذا مجردًا، ليس معه شيء، ما لوث المحل؛ فإن هذا لا يوجب الاستنجاء؛ لأنه لا يوجد شيء يُزال.

لعلنا نقف على رأس هذه حتى نصلي، وبعد الصلاة إن شاء الله نُكمل.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.



المجلس (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
أَمَّا بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ: عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ».

(الشرح)

لَمَّا كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ يَكُونُ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ آدَابِ قِضَاءِ
الْحَاجَةِ، وَهِيَ آدَابٌ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْمُسْلِمِ، وَلِلْأَسَفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ صَارُوا يَهْمِلُهَا، فَيُسْنُ عِنْدَ إِرَادَةِ
دُخُولِ مَوْضِعِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يُقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، لِيَسْتَرْ الْقَائِلُ عَوْرَتَهُ عَنِ الشَّيَاطِينِ،
وَعَنْ عَيُونِ الْجِنِّ، وَأَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

يَا إِخْوَةَ، إِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، سَتَرَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ،
أَمِنَ شَرَّهُمْ، وَلِذَلِكَ يَا إِخْوَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَكَ وَحَدِّكَ فَقُلْ بِسْمِ
اللَّهِ؛ لِأَنَّكَ بِذَلِكَ تَسْتَرْ عَوْرَتَكَ عَنْ عَيُونِ الْجِنِّ.

وَالْخُبْثُ بضم الباء جمع: خبيث، وهم ذكران الشياطين، والخبائث جمع: خبيثة، وهن إناث
الشياطين.

وَضُبِطَ الْخُبْثُ، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مِنَ الشَّرِّ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّنَجُّسِ، فَيَكُونُ الْخُبْثُ بِمَعْنَى الشَّرِّ أَوْ بِمَعْنَى
التَّنَجُّسِ.

والخبائث: هم الشياطين؛ يعني إذا قلنا: الخبث، فالخبائث الشياطين من الذكور والإناث، أو أهل الشر مطلقاً من الإنس والجن، وهذه سُنن ثابتة فيها خير كثير للمسلم.
قلنا إذا أراد دخول مكان قضاء الحاجة، طيب إذا كان المكان لا يُدخل مثل في الصحراء ونحو ذلك، فإنه يقول ذلك إذا أراد أن يكشف عورته، إذا أراد أن يكشف عورته يقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانُكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

(الشرح)

أي يُسن بعد الخروج من مكان قضاء الحاجة أو القيام بعد قضاء الحاجة إذا كان المكان لا يُدخل، أن يقول المسلم: غفرانك؛ أي: أسألك يا ربي غفرانك كما جاء عند الخمسة إلا النسائي.
وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: (ويقول: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**)، ولا شك أن هذا واقع، وقد جاء هذا الذكر عند ابن ماجه من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلا أن الحديث ضعيف، فلو قال الإنسان أحياناً: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ما فيه بأس لكنه لا يلتزم ذلك ولا يفعله على أنه سنة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ.

(الشرح)

يعني: يُستحب أن يغطي الإنسان رأسه عند قضاء الحاجة، قال أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "يا معشر المسلمين استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي استحياءً من ربي"، قاله على المنبر، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وأمّا المرفوع فلم يصح منه شيء، لكن ثبت عن أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وكفى به قدوة.

← وهل هذا يشمل الفضاء والبنيان؟

محل نظر عند أهل العلم: فبعض أهل العلم يقولون: نعم؛ لأن المقصود الحياء من الله وهذا حاصل هنا وهنا، وبعض أهل العلم يقولون: لا، إننا إذا كان في الفضاء؛ لأنه هو الذي ورد عن أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** والأمر محتمل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَانْتَعَالَ.

(الشرح)

يعني يُستحب لمن يُريد أن يدخل الخلاء أو يذهب إلى مكان قضاء الحاجة في الصحراء أن يكون متنعلاً لا حافياً، لماذا؟ قالوا: صيانةً لقدميه من التنجس ودفعاً للوساوس، لكي يصون قدميه من التنجس ومما قد يقع من أذى، وليدفع الوسوس، فإنه لو كان حافياً ربما يأتيه الشيطان ويقول: أصابك شيء أو نحو ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَقْدِيمُ رَجُلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا.

(الشرح)

اتفق الفقهاء على هذا الأدب كما حكاه النووي، وقد جاء عن حفصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وقد قال البخاري جازماً: "أن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يفعل ذلك". وعن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أنه قال: "من السنة إذا دخل أحدكم المسجد أن يبدأ باليمين وإذا خرج أن باليسرى"، رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، فتقولون: سُبْحَانَ اللَّهِ! نحن نتكلم عن قضاء الحاجة والشيخ يأتي بحديث في المسجد! يقول العلماء: "أخذنا من هذا الحديث قاعدة: وهو أنه في مقام التكريم تقدم اليمنى، وفي مقام عكسه تقدم اليسرى"؛ لأنه ما الفرق بين دخول المسجد والخروج من المسجد؟ الدخول إلى المسجد أنت تنتقل من مكان مفضول إلى مكان فاضل إلى مكان أحسن، وفي الخروج أن تنتقل من مكان فاضل إلى مكان مفضول.

فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً: وهو أنك إذا كنت تنتقل من مكان مفضول إلى فاضل تُقدم اليمنى، وإذا كنت تنتقل من مكان فاضل إلى مفضول تُقدم اليسرى، طيب الإنسان الآن إذا أراد أن يدخل الحمام ينتقل من فاضل إلى مفضول أو من مفضول إلى فاضل؟ من فاضل إلى مفضول، الحمام أقل من الخارج فيُقدم اليسرى، طيب إذا أراد أن يخرج من الحمام؟ ينتقل من مفضول إلى فاضل فيُقدم اليمنى وهذا وجيه جداً.

ولا تلتفت لمن يقول إن هذا بدعة، ويقف عند النصّ دون الحكم والمعاني التي تُستنبط من الأحاديث.

فالظاهر والله أعلم: أن هذا مستحب أن يُقدم رجله اليسرى عند الدخول.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا.

(الشرح)

يعني: أنه يُستحب اعتماذه على الرجل اليسرى ونصب رجله اليمنى، فيميل على اليسار، يُميل إلى جهة اليسار؛ لحديث سراقه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعِدَ عَلَى الْيَسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى"، رواه البيهقي، وضعفه جماعة من العلماء منهم الحافظ بن حجر، فالحديث ضعيف، لكن قالوا معللين: "إن هذه الهيئة أسهل لخروج الخارج وأبعد عن التلوث"، قالوا: ولا إكرام الرجل اليمنى، فيُبعد نفسه عن الرجل اليمنى؛ بحيث يميل على الجهة اليسرى، والأمر واسع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا.

(الشرح)

يعني: يُستحب إذا أراد أن يخرج أن يُقدم اليمنى لما ذكرناه، وجاء في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، رواه البخاري، وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، رَوَاهَا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ.

وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة: أن المقصود تكريم اليمين فتقدم في التكريم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبُعْدٌ فِي فِضَاءٍ.

(الشرح)

يعني: يُستحب ويُسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء كالصحراء أن يُبعد حتى لا يراه أحد، فهذا فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما حكاه المغيرة وجابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ**، فكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، كما عند ابن ماجة، وصححه الألباني.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ.

(الشرح)

يعني: يُستحب لمن يُريد أن يبول في الفضاء أن يختار مكاناً رخوًا لا يابسًا، يعني: في مكان لين كالتراب والرمل، ما يذهب إلى أماكن الحصى ونحو ذلك، حتّى لا يرتد عليه البول وهذا من الاستنزاه، فيختار لنفسه مكانًا يعلم معه أن البول لا يرتد إليه، أما لو ذهب في الأماكن التي فيها حصى ونحو ذلك، فإن الغالب أن البول يرتد عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(الشرح)

أي يُستحب إذا انقطع بول الرجل أن يمسح ذكره كله بيده اليسرى من أصله إلى رأسه ثلاث مرات، ووضعوا الكيفية لهذا، قالوا: أن يضع إصبع اليد اليسرى الأوسط تحت الذَّكَرَ، والإبهام أعلى الذكر ويمر بها من أصله إلى رأسه ثلاث مرات، قالوا والمقصود: ألا يبقى شيء يخرج بعد القيام، وليدفع الوسواس؛ لأنه إذا فعل هذا ثلاث مرات، ولم ير شيئًا فلو جاءه الشيطان بعد ما يقوم ويُشعره بالبلل...

يا إخوة ترى الشيطان يفعل حتّى أشياء حسية، ليس مجرد وسوسة، يعني من ذلك أنه يأتي إلى فراش الرجل بعد أن تكون امرأته قد فرشته ويضع عليه شيء من الشوك أو ذلك حتّى يغضب الرجل على امرأته فيطلقها، ويأتي ويُشعر الإنسان أحيانًا ببلل في المكان، فيقولون: إذا فعل هذا الفعل، ورأى بعينه أنه ما بقي شيء، يقطع باب الوسواس.

وذكروا فيه حديثًا قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده واهم جدًا"، لكن بعض أهل العلم اعترض على هذا، وقال: إن هذا لم يرد به نص، وقد يُسبب رخاوة العضو مع كثرة هذا الفعل ترتخي العضلات المسككة، فيعود بعكس المقصود.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

(الشرح)

أي: يُستحب للرجل أن ينتر ذكره ثلاثاً أي أن يهزه هزاً خفيفاً ثلاثاً، لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه أحمد وغيره، وإسناده ضعيف، لكن قالوا: إن المقصود المبالغة في إخراج الباقي ولقطع الوسوس.

أذكر لكم لطيفة: يعني عندنا نحن في العامة عندنا النتر معناه: الكلام بقوة، يقولون نتره: أي رفع صوته عليه وكلمه بقوة، فسمع أحد العامة أحد المشايخ في الدرس يقول: وينتره ثلاثاً، فهو يُحدث عن نفسه، يقول: كنت جلست وفعلت ما قالوا ما فهمته من الدرس يعني أقول أنتره ثلاثاً: اخرج...! ولذلك يا إخوة لا بُدَّ أن يلاحظ طالب العلم مستوى من يُدرسه فينتقي العبارات التي يفهمون بها المقصود، ولو ترك هذا لكان أحسن؛ لأن هذا قد يعود بالضرر على العضو.

بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أن هذا العضو -سُبْحَانَ اللَّهِ- كالدِّرِّ إن استدرته درّ وإن تركته قرّ، فالله جعله هكذا خلقه هكذا، فكون الإنسان يستجري ما بداخله بهذه الطريقة قد يُصيبه بالسلس نتيجة هذا الأمر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَرِهَ: دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

(الشرح)

أي أنه يحرم الدخول بالمصحف إلى قضاء الحاجة؛ لأن هذه إهانة.

أولاً عندنا المصحف: المصحف يحرم الدخول به إلى مكان قضاء الحاجة إلا عند الضرورة، الضرورة يا إخوة لو كان مع الإنسان مصحف، فلو تركه خارج المكان يخشى أن يتلوث فعلاً فيرتكب أخف الضررين، يعني أحياناً مثلاً في الحج في بعض المواطن يكون الإنسان مضطراً أن يدخل وفي الخارج الأماكن ملوثة ويخشى، هنا يرتكب أخف الضررين، أما الأصل: فإنه يحرم دخول مكان قضاء الحاجة بالمصحف.

ويُكره دخول مكان قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله؛ ويُسن تركه خارجاً؛ لحديث أنس: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ"؛ لأن خاتمته كان فيه مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، والحديث رواه الأربعة لكنه ضعيف.

لكن لا شك أن صيانة ما فيه ذكر الله من إدخاله إلى مكان قضاء الحاجة مستحبة، إلا فيما تعم به البلوى كالنقود والهوية، قد يكون اسمك عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن عبد الكريم، كلها فيها اسم الله **عَزَّ وَجَلَّ**، لكن الهوية تعم بها البلوى دائماً في جيبك، ولو تركتها في الخارج ربما تضيع، بل بدرجة كبرى تضيع، النقود أحياناً يكون فيها اسم، وجزء منها اسم الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فتخشى لو تركتها في الخارج أن تُسرق، هنا تسقط الكراهة؛ لأن هناك قاعدة يا إخوة: "إذا وُجدت الحاجة سقطت الكراهة".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَلامٌ فِيهِ بَلَا حَاجَةٍ.

(الشرح)

الكلام عند عدم الحاجة حال قضاء الحاجة مكروه باتفاق العلماء، -لاحظوا القيود- الكلام عند قضاء الحاجة حال قضاء الحاجة مكروه باتفاق العلماء إلا لحاجة، كما لو رأى ثعباناً، فإنه لا حرج أن يُبْهِه وإن كان يقضي حاجته؛ لأن القاعدة -كما قلنا-: (عند الحاجة تسقط الكراهة).

← لكن هل يُكره الكلام في الحمام حال عدم قضاء الحاجة؟

يعني يا إخوة إنسان معروف الآن الحمام يكون فيه مكان قضاء الحاجة، ويكون فيه مثلاً مغسلة، قضى حاجته واستنجزى ولبس ثيابه وذهب إلى المغسلة يتوضأ وهو في داخل الحمام، هل يُكره أن يتكلم في هذه الحالة إلا لحاجة؟ نص جماعة من الفقهاء على كراهة ذلك، من أجل المكان، لا من أجل الحال، ولا شك أن الأكمل السكوت في هذه الحال إلا لحاجة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَفَعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ.

(الشرح)

رفع الثوب قبل الدنو من الأرض عند إرادة قضاء الحاجة مكروه؛ لأنه قد يكون سبباً لظهور العورة، والمسلم يحصر على ستر عورته من نظر الناس، يقول العلماء: إنَّما يكون مكروهاً إذا لم يعلم

أن هناك من ينظر إليه، أما إذا علم أن هناك من ينظر إليه فإنه يحرم عليه أن يكشف عورته، وقد جاء في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ**»، رواه أبو داود، وصححه الألباني، فهذه سُنَّةٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

أي: يُكره البول في شق من الأرض أو جحر باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن هذا يا إخوة قد يضره أو يضر غيره؛ قد يضره: فلو كان هناك ثعبان مثلاً في هذا الجحر قد يخرج ويلدغه، وقد يضر غيره فقد يكون هناك حيوان غير مؤذي فإذا بال في الجحر فإنه يضر هذا الحيوان فيُكره هذا. وقد ورد في ذلك حديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ**» قد رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة والنووي، وضعفه بعض أهل العلم.

من لطائف كلام الفقهاء أنهم قالوا: إذا وُجد شقٌّ في الحمام كالبالوعة، فهل يُكره أن يبول فيها؟ هي تشبه الشق وتشبه الجحر، فبعضهم قال: نعم لعموم الحديث، لكن الصواب: أن هذا لا يُكره؛ لأن هذا المخوف منه في الجحر لا يوجد فيه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ.

(الشرح)

أي: يُكره مس الفرج باليمين تكريراً لها، لحديث أبي قتادة المتفق عليه: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ**»، جاءت بأسلوب النفي، وجاءت بأسلوب النهي، وهذا النهي مقيد بحال البول لرواية مسلم: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»، فيكون النهي مقيداً بذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتِقْبَالُ التَّيْرَيْنِ.

(الشرح)

يعني: يجوز عند الحاجة أن يُمسك فرجه بيمينه، كأن كان لا يستطيع أن يُحرك يُسراه، أو يشق ذلك عليه فيجوز بلا كراهة أن يُمسك فرجه بيمينه، كذلك إذا كان الحجر صغيراً وهو يستجمر، فعندنا

هنا: إمّا أن يتمسح باليمين وإمّا أن يمسك باليمين؛ لأنه يحتاج أن يمسك الحجر بإحدى اليدين ويمسك العضو بإحدى اليدين، وكلاهما منهي عنه، فقالوا في هذه الحال: يمسك عضوه بيمينه ويتمسح بيساره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَقْبَالَ النَّيِّرَيْنِ.

(الشرح)

أي: يُكره استقبال الشَّمْس والقمر بلا حائل، لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لما فيهما من نور الله، مع الاستئناس بحديث يُذكر وليس له أصل.

طيب لننظر: لا شك يا إخوة أن الشَّمْس والقمر قد يكونان جهة القبلة استقبالًا واستدبارًا، إذا كانت القبلة يا إخوة جهة الشرق أو جهة الغرب فَالشَّمْس والقمر تكون إلى هذه الجهة، فإذا كان ذلك كذلك يدخلان في المسألة التالية، أما إذا كانا يُحالفان جهة القبلة استقبالًا واستدبارًا، فإنه سيتعين التوجه إليهما؛ لأنه يحرم استقبال القبلة واستدبار القبلة، لحديث: «لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

❦ **لكن مذهب الحنابلة، بل الجمهور:** أنه يُكره استقبالهما بلا حائل، ولذلك إذا احتاج الإنسان أن يستقبلهما فإنه يستقبلهما بحائل، هذا الذي نصوا عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَرَّمَ: اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.

(الشرح)

أي أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها بالتوجه إلى جهة القبلة أو عكس جهتها حال قضاء الحاجة إذا كان ذلك في الصحراء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فالحنابلة يقولون: هذا في غير البنيان، أما في البنيان فلا يحرم؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَى عَلَى بَيْتِهِ حَفْصَةَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، كَمَا عِنْدَ الشَّيْخِينَ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِي، لَكِنْ لَوْ احْتَاطَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا مُطْلَقًا لَا فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ لَكَانَ هَذَا أَحْوَطَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ.

(الشرح)

أي: يحرم بقاءه فوق مقدار حاجته، وهذا أدب المسلمين، أما الكفار فهم على عكس هذا يأخذون كتاب معهم ويأخذون جريدة يدخلون في داخل الحمام ويقرأون الجريدة ويقرأون الكتاب ويدخنون، وهذا خلاف ما عندنا بحمد الله في أدب الإسلام، فقالوا: يحرم بقاءه فوق مقدار حاجته؛ لأن في ذلك كشفًا للعودة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض محتضرة، فإذا فرغ الإنسان من حاجته وجب عليه أن يقوم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَوَّلُ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

أي: يحرم البول في طريق يستعمله الناس، بخلاف الطريق الذي هجره الناس، لحديث: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، رواه مسلم؛ ولأن في ذلك أذية للمؤمنين وأذية المؤمنين كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَوَّلُ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

(الشرح)

هذه عبارة جامعة، أي: يحرم قضاء الحاجة تحت شجرة تُقصد إِمَّا لظلها وَإِمَّا لثمرتها؛ لأن الأشجار يا إخوة أحيانًا تُقصد لظلها، أحيانًا تذهب إلى البر تبحث عن شجرة ظليلة فإذا جئت وجدت تحتها أذى يؤذي، وقد تكون فيها ثمرة مقصودة فتُقصد لثمرتها، فيتأذى من يذهب إليها، وقد تُقصد لورقها، بعض الشجر ما فيها ثمر، لكن فيها ورق نافع فقد تُقصد لورقها فيحرم قضاء الحاجة تحتها؛ لأن في هذا أذية للمؤمنين.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُذَكِّرُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِى تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَالْحِكْمَةَ صَحِيحَةٌ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ: اسْتِجْمَارُ ثُمَّ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ.

(الشرح)

هنا يذكر المصنّف ما يفعله الإنسان إذا فرغ من قضاء الحاجة، تكلم عن آداب دخول مكان قضاء الحاجة، عن آداب قضاء الحاجة وأحكام قضاء الحاجة، هنا يتكلم عما يفعله الإنسان إذا فرغ من قضاء حاجته، فإنه يُسن له أن يجمع بين الاستجمار بالحجارة، أولاً: تخفيفاً للأذى لتقل ملامسة اليد له، ثم الاستنجاء بالماء قلماً للأذى، إذا استخدم الحجارة يا إخوة أولاً ليخفف الأذى ثم يستعمل الماء ليقلع الأذى قلماً تاماً، وهذا المعنى صحيح.

وَأَمَّا نِسْبَةُ هَذَا لِأَهْلِ قَبَاءَ فَلَا تَصِحُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْحَجَارَةِ وَالْمَاءِ، وَلِذَلِكَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، هَذِهِ لَا تَصِحُّ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ: اسْتِجْمَارُ ثُمَّ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

(الشرح)

يعني: إذا لم يفعل هذا فيجوز الاقتصار على الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة ونحوها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

(الشرح)

○ صارت ثلاث رتب:

الأولى وهي أفضلها وأكملها: أن يبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء.

والثانية: أن يستعمل الاستنجاء بالماء.

والثالثة وهي جائزة لكنها أقل الرتب من حيث التفضيل: أن يستعمل الحجارة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارُ إِلَّا: بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنَقٍّ.

(الشرح)

لمَّا ذكر جواز الاستجمار شرع في ذكر أحكامه، وأن الاستجمار يصح بطاهر؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكَسٌ» كما عند البخاري، فالنجس لا يُستجمَر به؛ لأنه نجس فلا يُطَهَّر.

ويُشترط مع كونه طاهراً: أن يكون مباحاً؛ لأن المحرم سواء كان لوصفه كالورق المسروق والمغصوب، أو المحترم لا يجوز استعماله في الاستجمار، فلا يترتب عليه المقصود الشرعي وهو التطهير، بمعنى يقول الفقهاء: "من سرق ورقاً أو مناديل فاستجمر بها يجب عليه أن يستعمل الماء"، فهذا محرم لحكمه، ومن استعمل ورقاً محترماً في الاستجمار فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء؛ لأن هذا محرم لوصفه.

ويُشترط مع كونه طاهراً مباحاً: أن يكون يابساً، **وخلاف اليابس أمران:**

﴿الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أن يتفتت مثل: كرة من الطين، لو استعملها الإنسان تتفتت، فهذا في الحقيقة ما يزيل الأذى، بل يزيد الأذى.

﴿وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أن يكون مائعاً غير الماء، فإن غير الماء من المائعات - عند الجمهور ومنهم الحنابلة - لا يُستعمل في إزالة النجاسة.

ويُشترط مع كونه طاهراً مباحاً يابساً: أن يكون منقياً؛ أي: منظفاً للمحل، فلا يصح الاستجمار بالزجاج؛ لأن الزجاج ما يقلع، ولا بالبلاستيك لكونه لا يُنقى، وكذلك الورق الذي لا يُزيل، وكذلك العظم، فإن العظم لا يُنقى ولا يُنظف، فلا يجوز استعماله ولا يحصل به المقصود.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَرَمَ: بَرُوثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

(الشرح)

يعني: يحرم الاستجمار بالروث وهو رجيع الحيوانات، لحديث: «أَنْ نَسْتَجِمِرَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، عند مسلم في الصحيح؛ ولأنه - كما تقدّم معنا - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا

رِكْسٌ» كما عند البخاري؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عن العظم والبعر أو البعر: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» رواه مسلم.

قَالَ: (وَحَرْمٌ: بَرُوثٌ، وَعَظْمٌ، وَطَعَامٌ)؛ أي: يحرم الاستجمار بطعام الادميين وطعام الحيوانات، فكما حرم الاستجمار بالعظام؛ لأنها طعام إخواننا من الجن وحرم الاستجمار بالبروث لكونه طعام دواب الجن، فمن باب أولى أن يحرم الاستجمار بطعام الادميين، أو بطعام دواب الادميين.

قَالَ: (وَذِي حُرْمَةٍ)؛ أي: يحرم الاستجمار بذى حرمة كالأوراق المحترمة المكتوب فيها ما يجب تعظيمه، ويحرم الاستجمار بمتصل بحيوان كذيله، يحرم للإنسان أن يستجمر مثلاً بذيل الحيوان الذي يتصل به؛ لأن للحيوان حرمة، وإذا حرم الاستجمار بطعامه فمن باب أولى أن يحرم الاستجمار بجزء منه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَشُرْطَ لَهُ: عَدَمُ تَعْدِي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

(الشرح)

أي: يُشترط لجواز الاستجمار ألا يتعدى الأذى موضع العادة؛ لأن الاستجمار رخصة وتخفيف فيقتصر فيه على موضع العادة، فإذا خرج عن المكان المعتاد فإنه يتعين استعمال الماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

(الشرح)

أي: يُشترط لصحة الاستجمار أن يكون بثلاث مسحات فأكثر، فلا يصح بمسحتين ولو أنقيتاً، بل لو مسح مرة فحصل النقاء يجب أن يمسح مرتين وثلاثاً، فإن أنقت ثلاث مسحات كفى وإلا لزمّت مسحة رابعة، وإذا حصلت مسحة رابعة سنة الخامسة، فإذا لم تحصل إزالة الأذى بالخمسة لزمّت سادسة، وإذا لزمّت السادسة سنة السابعة حتى يقطع على وتر.

وتلاحظون أن المُصنّف عبر بالمسحات ولم يُعبر بالحجارة؛ لأنه قد تكون المسحات بحجر واحد، إذا كان الحجر كبير له أطراف أخذ لقضاء حاجته حجراً كبيراً له أطراف، فإنه يمسح بكل طرف فتكون ثلاث مسحات.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَضْلٌ: يُسَنُّ السَّوَاكُ بِالْعُودِ: كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ.

(الشرح)

شرح المصنف في الكلام عن أمور تتعلق بالنظافة وسنن الفطرة، ويجمعها مع كتاب الطهارة أنها نظافة، ومنها ما يُشرع عند الوضوء.

وبدأ بالسواك؛ والسواك من السنن التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُواظب عليها.

← ما هو السواك يا إخوة؟

السواك هو ذلك الأسنان بعود أو نحوه، وهو سنة في كل وقت، ومعنى يا إخوة عندما يقول الفقهاء: (في كل وقت)، يعني: أنه لا يتحدد له وقت، وليس المقصود أن الإنسان دائماً السواك في فمه، وإنما المقصود: أنه لا يتحدد له وقت، نقول هنا يُمنع وهنا يُسن إلا ما أُستثني.

ويتأكد عند الحاجة إليه، والمُصَنَّف هنا يقول: (بالعود)، أي أن السنة أن يكون بالعود؛ لأنه المنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحصل المقصود منه بما تحصل به نظافة الأسنان كالفرشاة والمعجون.

لكن انتبهوا يا إخوة؛ العلماء يشيرون إلى قضية: إذا كان للعمل المقصود وسيلة وردت

في السنة فالأفضل استعمال الوسيلة الواردة في السنة؛ لأنك تتقرب بالأمرين: الوسيلة والمقصود، وإن كان المقصود يحصل بغير هذه الوسيلة، ولذلك عندما يأتينا ناس ويقولون نريد أن نسبح بخاتم التسبيح أو بالسبحة، نحن نقول: هي جائزة بشرطها، لكن أنت يا أخي عندما تعقد التسبيح بيمينك فأنت تفعل عبادتين الذِّكْر والعقد، أما عندما تعد بالمسبحة فأنت تفعل الذِّكْر فقط، أما المسبحة فهي وسيلة لا تؤجر عليها.

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ انْتَبَهُوا لَهَا يَا إِخْوَةَ: "إذا ورد أمر مقصود بوسيلة معينة فإن الأفضل والأكمل أن

تُستعمل تلك الوسيلة، وإن كان المقصود يحصل بغيرها".

قَالَ: (إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ)؛ أي أن السواك للصائم سنة قبل الزوال على الأصل، أما بعد الزوال فيكره قالوا: لأنه يزيل خلوف فم الصائم الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، وذكروا في ذلك حديث رواه البزار والطبراني، لكنه ضعيف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغْيِيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

كَمَا قُلْنَا: يتأكد السواك عند الحاجة لوجود ما يدعو إلى تغير رائحة الفم، إذا وُجد ما يدعو إلى تغير رائحة الفم فإنه يتأكد السواك، أو عند إرادة ما يتأكد معه تطيب الفم، فيتأكد عند إرادة الصلاة ولو كان الفم نظيفاً طيباً؛ لأنه هنا تريد أن تؤدي الصلاة، فيتأكد أن تُطيب فمك.

كذلك إذا وُجد ما يدعو إلى تغير الفم كالسكوت الطويل؛ السكوت الطويل يُغير رائحة الفم، أو الكلام الكثير؛ أيضاً الكلام الكثير يغير رائحة الفم، أو النوم؛ لا شك أن النوم يغير رائحة الفم، أو الأكل؛ خاصة بعض الأكل إذا أكله الإنسان تتغير رائحة فمه، فهنا يتأكد استعمال السواك لتطهير الفم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ: بَدَاءَةُ الْيَمَنِ: فِيهِ، وَفِي طَهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.

(الشرح)

كَمَا تَقَدَّمَ: السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْيَمَنِ إِلَّا مَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ أَوِ الْمَقْصُودُ أَنْ يُبْدَأَ فِيهِ بِالْيَسَارِ، فيقولون في السواك: السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِجَانِبِهِ الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْتَّيْمُنُ فِي طَهْوَرِهِ، وَهَذَا مِنَ الطَّهْوَرِ، فيبدأ بالجهة اليمنى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَادَّهَانُ غَبًّا.

(الشرح)

تضمن هذا أمرين:

❶ الأمر الأول: أَنْ يَعْتَنِيَ الرَّجُلُ بِشَعْرِهِ، بِدِهْنِهِ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ وَهَذِهِ سُنَّةٌ، أَنْ يَعْتَنِيَ الرَّجُلُ بِشَعْرِهِ؛ سواء شعر رأسه أو شعر لحيته، فيدهنه بزيت أو نحوه، وكذلك بمشطه فيمشط شعره، الدهان عند الفقهاء يشمل وضع الزيت والتمشيط - كما نقول: والمشط -.

❷ والأمر الثاني: أَنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ دَائِمًا، بَلْ يَكُونُ غَبًّا؛ أَيَّ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَا يَدْعُو إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، يعني مثلاً: بعض الإخوة ما شاء الله همُّه شعره، كما يقولون: طوال الوقت يستخدم الاستشوار والتمشيط والدهن دائماً، يقولون: هذا خلاف المستحب، لما تستحبون أن يكون ذلك غَبًّا؟

قالوا: لأنه لا يُستحب للرجل الترفه لا في هيئته ولا في لباسه - وابتهوا لما أقول يا إخوة-، وإِنَّمَا يستحب له الجمال والنظافة.

يعني يا إخوة: عدم الترفه ما يعني الوساحة، ما يعني أن يكون الإنسان قبيحاً في هيئته أو في لباسه، بل يُستحب أن يكون نظيفاً جميلاً، لكن يُستحب له ألا يترفه، وقد جاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا»، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والطبراني، وصححه الألباني.

فالرجل لا ينبغي له أن يُداوم دائماً عَلَى الإِذْهَانِ والمَشْطِ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاکْتَحَالَ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

(الشرح)

يُسْنُ للرجل أن يكتحل في كل عين ثلاثة، لم؟ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه ذلك، جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَالْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ»، وجاء أيضاً عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»، رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، فأفادنا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عنده مكحلة، وأنه كان يكتحل ليلاً لا نهاراً، وأنه يكتحل ثلاثاً في كل عين، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًّا»، رواه أحمد والطبراني وحسنه الألباني.

ويصح، بل يسن أن يكتحل في العين اليمنى ثلاث مرات وفي العين اليسرى مرتين، يُفَعَّلُ هَذَا وَيُفَعَّلُ هَذَا، الأكثر يكتحل وتراً في العينين، فيكتحل ثلاثاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى، وللفقهاء تفصيلات في طريقة ذلك، لكن الَّذِي يَهْمُنَا أَصْلُ السُّنَّةِ هُنَا.

وَيُسْنُ أحياناً أن يكتحل في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَالْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ»، أخرجه أبو الشيخ، وابن سعد، وصححه الألباني، فهذه سنة، وهي نافعة للنظر ولا سيما بالإثم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَظَرَ فِي مِرْآةٍ.

(الشرح)

أي: يُسن أن ينظر في المِرْآة عند الحاجة ليحمد الله ويُصلح هيئته، ينظر في المِرْآة عند الحاجة، فإذا نظر في المِرْآة حمد الله أنه حسن خلقه، ويُصلح هيئته، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظر في المِرْآة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَطَيَّبُ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل سنة مؤكدة أن يتطيب بما له رائحة، فقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحب الطيب، حتَّى أنه كان يتطيب قبل أن يُحْرِمَ، ويتطيب فور أن يُحِلَّ من إحرامه، لحبه للطيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَحْدَاذُ.

(الشرح)

أي: يسن للمسلم أن يخلق شعر العانة، وسمي استحدادًا؛ لأن الأفضل أن يستعمل الحديد التي هي الموس، ولو أزاله المسلم بغير الحديد حصل المقصود، لكن -كَمَا قُلْنَا- إذا ورد أمر مقصود وورد بوسيلة معينة فإن الأفضل أن يُفعل بتلك الوسيلة لتجتمع العبادتان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَفَّ شَارِبٍ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل حف شاربه، وكيف يحفه؟ بأن يقصه قصًّا كثيرًا، لكن لا يستأصله، بل يجزه جزًّا وأقله أن يأخذ ما على الشفة، يأخذ الأطراف التي تكون على شفته هذا أقله، وأكملة أن يجزه جزًّا، لكن لا يستأصله كما في الحديث: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، «فُصُّوا الشَّوَارِبَ»، «جُزُّوا الشَّوَارِبَ».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل والمرأة قص الأظافر كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يتركها أكثر من أربعين يوماً، ثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أنه كان يقص أظافره كل أسبوعين، كل جمعتين، لكن على كل حال يقصها عند الحاجة، لكن لا يتركها فوق الأربعين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَتْفُ إِبْطٍ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل والمرأة نتف الشعر الذي يكون تحت الإبط، ولا يُترك أكثر من أربعين، والأفضل النتف، فإن أزيل بمزيل حصل المقصود لنفس القاعدة التي ذكرناها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُرْهَ قَزَعٍ.

(الشرح)

أي: يُكره القزع للذكر لغير حاجة، ما هو القزع؟ القزع يا إخوة هو حلق بعض الشعر وترك بعضه، إمّا بحلقه من الخلف وترك الإمام أو بحلقه من الجانبين وترك الأعلى، هذا القزع وهو مكروه بدون حاجة، وقد نُقل الإجماع على هذا أنه مكروه.

فإن وُجدت حاجة لحلق بعض الشعر دون بعض، كما لو أراد الرجل أن يحتجم في رأسه سقطت الكراهة؛ لأن القاعدة: (إذا وُجدت الحاجة سقطت الكراهة)، فالقزع مكروه.

ويحرم إذا كان فيه تشبه بكافر أو من يحرم التشبه به، الآن المسألة ليست مجرد القزع، في قصات في القزع، هذه قصة فلان من الكفار هنا يُصبح حراماً؛ لأنه تشبه والتشبه بالكفار حرام، أو بفاسق مجاهر بفسقه، يُقال: هذه قصة الممثل فلان المعروف بتمثيله الفاجر ونحو ذلك، هنا إذا وُجد التشبه حصل التَّحْرِيم.

ومن القزع نعرف أنه يُكره في الشرع التفريق بين الأعضاء، نجد بعض الناس الآن يُقلم أظفاره كل جمعة ويترك هذا (الإصبع الأصغر)، هذا مثل القزع؛ لأن الحكمة في القزع العدل في العضو أو

الأعضاء، فكون الإنسان يُقلم أظفاره ويترك واحدًا هَذَا مثل القزع مكروه، وإذا زاد عَلَى الأربعين بعض أهل العلم يراه حرامًا، وأكثر أهل العلم يقولون: إنه مكروه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَتَفُ شَيْبٍ.

(الشرح)

هَذَا ما يهتمكم أنتم الشباب، يعني: يُكره نتف الشيب، إذا خرجت الشعرات البيضاء يُكره نتفها؛ لأن الشرع لم يأتِ بهذا، وردت أحاديث في هَذَا فيها مقال، لكن الشرع ما أتى بنتف الشيب، وإنما يسن تغييره إذا كثر، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يُحب تغيير الشيب بالحناء ولو مرة في العمر، يقول: "لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، وكان السلف يخضبون بالحناء"، فكان يحب للرجل أن يخضب بالحناء ولو مرة في عمره.

لكن العلماء يقولون: الشيب قد يكون زينةً، وقد يقبح في النظر، فإن كان زينة فلا حرج في إبقائه، يعني بعض الناس ما شاء الله إذا شاب يصير أجمل، خرج له الشعر الأبيض يصير أجمل، هَذَا مخير إن شاء خضب وإن شاء ترك، وقد يقبح لا سيما مع كبر السن وشدة البياض، أو ميله إِلَى الاصفرار أو نحو ذلك، فالأفضل أن يغير بغير السواد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَثَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ.

(الشرح)

يُكره ثقب أذن الصبي؛ أي: الذَّكَر؛ لأنه تأليم له من غير فائدة، فليس هناك فائدة ترجع إِلَيْهِ فيحرم تأليمه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بَعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنٍ الضَّرَرِ.

(الشرح)

أي: يجب ختان الذَّكَر بقطع الجلد الَّذِي يغطي رأس الذَّكَر، وختان الأنثى بالحفص ومحل الوجوب عند البلوغ؛ لأنه وقت التكليف بشرط أمن الضرر، فإن لم يُؤمن الضرر كأن كان الذَّكَر مصابًا

بمرض سيولة الدم، ويُخشى لو قُطعت هذه الحشفة يستمر الدم ويستمر النزيف ولا يقف، فهنا يسقط الوجوب عند عدم أمن الضرر.

ولا شك أن الوجوب في حق الرجل ظاهر، أما المرأة فمباح، وقد يحسن إن دعت الحاجة إلى ذلك، والأحوط أن يكون الختان قبل البلوغ، حتّى يبلغ مختوناً.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ.

(الشرح)

أي أن الأفضل والمستحب أن يكون الختان قبل البلوغ؛ لأنه أقل ألماً وأبعد عن الضرر، والأفضل عند الحنابلة: أن يكون في السابعة من عمر الصبي أو البنت فأكثر إلى قبيل البلوغ، هذا الأفضل، ما يكون قبل سن السابعة عندهم، يقولون: لأنه يكون أقوى، يعني قبل السبع سنين يكون لحمه طرياً، فإذا بلغ السابعة يقوى ويكون أقدر على التحمل، هكذا يقول الحنابلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وَلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

(الشرح)

أي: يكره الختان عندهم يوم سابع ولادته؛ يعني: ولادة المولود، ومن الولادة إلى اليوم السابع، إذا انتبهوا هكذا عند الحنابلة، يكره الختان من يوم الولادة إلى اليوم السابع، ويكره في اليوم السابع، ويجوز بعد اليوم السابع، ويُفَضَّلُ في السنة السابعة فأكثر قبل البلوغ ويجب عند البلوغ، هكذا يقولون. والأطباء يُفضلون اليوم: أن يكون الختان بين اليوم الثاني من الولادة واليوم السابع، يعني يقولون: أفضل أوقات الختان: اليوم الثاني من الولادة أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس أو السابع، قالوا: لأنه أقل ألماً وأسرع في البرء، ولا شك أن الأطباء هم أهل الخبرة في هذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَضْلٌ: فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ.

(الشرح)

هنا شرع المُصَنِّفُ في الوضوء، والوضوء فرض عند إرادة فعل ما تُشترط له الطَّهَّارَةُ، والوضوء له فروض وواجب وسنن، والمقصود بالفروض هنا: الأركان.

← ما هو الركن يا إخوة؟

الركن: ما كان جزءاً من حقيقة الشيء ولا يوجد الشيء إلا به، فأركان الوضوء ستة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١ - غَسْلُ الْوَجْهِ، مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.

٢ - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ.

٣ - وَالرَّجْلَيْنِ.

٤ - وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

٥ - وَتَرْتِيبٌ.

٦ - وَمُؤَالَاةٌ.

(الشرح)

هذه الفروض وكلها وردت في آية الوضوء نصاً أو دلالة، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعندنا أربعة مذكورة بالنص في الآية، فهذه اتفق العلماء على أنها من أركان الوضوء، وعندنا ركنان فهما من الآية وهما: الترتيب بين الفروض الأربعة.

← كيف فهمنا الترتيب من الآية؟

قالوا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أدخل مسحاً بين مغسولات ولا يحصل هذا إلا لفائدة، لو لم تكن هناك فائدة لكان الحسن أن تذكر المغسولات ثم يذكر المسوح، فلما أدخل الله المسوح بين المغسولات علمنا أن هذا لفائدة ولا فائدة إلا الترتيب.

← وأما المؤالاة ففُهِمَتْ مِنَ الْآيَةِ، كَيْفَ فَهِمَتْ مِنَ الْآيَةِ؟

قالوا: لو غسل الإنسان وجهه، هل هذا وضوء؟ طيب، إذا غسل يديه هل هذا وضوء؟ غسل وجهه وغسل يديه، طيب غسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه، هل هذا وضوء؟ ما هو وضوء، طيب إذا غسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه، هذا وضوء؟ وضوء.

فقالوا: لو أفرد كل عضو لما كان وضوءاً فلا يكون وضوءاً شرعاً إلا بأن يجمع الأعضاء الأربعة ولا يكون هذا إلا بالموالاة؛ لأنه لو لا الموالاة لكان غسل كل عضو لوحده، -انظروا دقة فهم الفقهاء- فقالوا: فالآية دلت على هذه الأركان الستة.

❖ وأول الفروض: (غسل الوجه)؛ وحد الوجه طولاً: من منابت الشعر المعتادة إلى من انحدر من اللحيين، وظاهر اللحية من الوجه، وعرضاً: من الأذن إلى الأذن، فالذي بين الأذن وشعر العارض يجب غسله؛ لأنه من الوجه.

والغسل يا إخوة هو: إسالة الماء على العضو، أن تأخذ ماءً في يدك وتُسيله على العضو، وإذا حصلت الإسالة حصل الانفصال؛ لأنك إذا أسلته عن العضو يتقاطر الماء.

❑ والفم يحتمل أحد أمرين:

❖ إما أنه من الوجه.

❖ وإما أنه من الجوف؛ لأنه أول مفتاح الجوف.

وقد دل الدليل على: أنه ليس من الجوف؛ بدليل: أنك وأنت صائم يجوز أن تدخل الماء إلى فمك، إذاً هو ليس من الجوف فتعين أنه من الوجه.

❑ والأنف كذلك يحتمل أمرين:

❖ إما أنه من الجوف.

❖ وإما أنه من الوجه.

وقد دل الدليل على: أنه ليس من الجوف بدليل أنك تستنشق وأنت صائم، فتعين أنه من الوجه.

انتبهوا يا إخوة؛ المضمضة التي هي من الوجه فتجب؛ لأن الفم من الوجه، المضمضة لها صفة كاملة.

والصفة الكاملة للمضمضة: إدخال الماء إلى الفم وتحريكه خضه، ومجه، هذه الصفة الكاملة.

والمجزئة: إدخال الماء إلى الفم مع أحد الأمرين، يعني يا إخوة أنا أخذت ماءً وأدخلته في فمي وحركته وبلعته حصلت المضمضة، طيب أدخلت الماء إلى فمي ما حركته، مجبته حصلت المضمضة، لكن الكمال: إدخال وتحريك ومج.

٥٥ والأنف - كما قلنا - من الوجه، وفيه أيضاً كمال وإجزاء:

فالكمال في الأنف: إدخال الماء إلى الأنف وسحبه إلى الأعلى بالنفس والاستنثار بإخراجه، الكمال: أن تدخل الماء إلى الأنف وأن تسحبه بالنفس إلى الأعلى وأن تستنثر بهذا الكمال.

والمجزئ: إدخال الماء إلى الأنف، ولو بحمل الماء بالأصابع، وإدخاله في الأنف يكفي، حتى لو حمل الماء بإصبعيه وأدخل إصبعيه في أنفه حصل الاستنشاق، لكن الكمال إدخال فسحب فاستنثار.

٥٦ والفرض الثاني: (وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ)؛ والغسل بيناً صفتة، واليد من أطراف الأصابع إلى

المرفقين؛ أي: مع المرفقين.

٥٧ والفرض الثالث: (وَالرَّجْلَيْنِ)، والرجل إلى الكعبين أي: مع الكعبين.

٥٨ والفرض الرابع: (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الْأُذُنَيْنِ)؛ والمسح يا إخوة: إمرار الماء على

العضو، أن يكون في اليد ماء بمعنى: أن تكون اليد مبلولة، فيُمر الماء بيده على جميع الرأس، ويُعفى عن اليسير؛ يعني: ما يلزم أن كل شعرة تكون مُسحت، لا يعني يحرص على أن يمسح جميع الرأس ويُعفى عن اليسير المتروك، ومن الرأس الأذنان.

٥٩ والفرض الخامس: الترتيب؛ وهو واضح.

٦٠ والفرض السادس: الموالاة؛ ومعناها: أن يكون غسل الأعضاء عقب بعضها من غير فصل

مؤثر.

ويُضبط ذلك: ألا يحف العضو السابق قبل غسل العضو اللاحق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرُ:

(الشرح)

← أولاً ما هي النية؟ وما هو الشرط؟

النية: هي عقد القلب الجازم على العمل تقرباً لله عَزَّ وَجَلَّ.

الشرط: هو ما لا بُدَّ منه في العمل وليس من أجزائه.

← طيب، لماذا لم تجعلوا النية ركناً؟

قالوا: لأن الركن من حقيقة الشيء وَالنِّيَّةُ قد تسبق الشيء، فلا تكون من حقيقته، وَإِنَّمَا هي شرط فيه وقد دل على كونها شرطاً حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

أَيْضًا قالوا: لو كانت ركنًا لكان الحكم لو ذهل الإنسان عنها ذكراً أن يبطل العمل وليس كذلك، بل هي تُستصعب؛ بمعنى يا إخوة: كَبُرَتْ للصلاة، أنا نويت أن أصلي العشاء كبرت بنية صلاة العشاء، ثُمَّ وأنا في الصلاة راح من ذهني أني أصلي العشاء، ما تبطل الصلاة؛ لأن النية مستصعبة، ولو كانت ركنًا لبطلت الصلاة بالذهول عنها، فدل ذلك على أن النية شرط.

وَيُسْتثنى من اشتراط النية لكل طهارة أمور ذكرها الْمُصَنِّف، أعد القراءة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ: إِزَالَةِ خَبَثٍ.

(الشرح)

⇐ **هذا الأمر الأول:** إزالة الخَبَثِ يا إخوة لا تُشترط له النية، إزالة الخَبَثِ: يعني إزالة النَّجَاسَةِ؛ لأنها من باب التروك ويُقصد بها السلامة، فإذا حصلت السلامة حصل المقصود، فلو أن إنساناً وقعت نجاسة على فراشه فوضع الفراش خارج البيت فنزل مطر فغسله فزالت النَّجَاسَةُ، فإن النَّجَاسَةَ تزول ما نقول له: يجب عليك أن تنوي وتعيد الغسل؛ لأن المقصود الشرعي قد حصل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَغُسْلٍ كِتَابِيَّةٍ لِحُلٍّ وَطءٍ.

(الشرح)

⇐ **هذا الأمر الثاني مما يُسْتثنى من اشتراط النية لصحة الطهارة:** لو تزوج مسلم كتابية بالشروط الشرعية، وقد أحل الله له ذلك، وحاضت هذه الزوجة، فإنه لا يجوز له أن يقربها حتَّى تتطهر، ولا نية لكافر؛ لأن النية عبادة فلا تصح من الكافر، فلو قلنا: يُشترط لصحة غُسلها النية لما جاز له أن يأتيها بعد الحيض أبداً؛ لأن خلاص إذا حاضت ما طهرت، ولذلك أُسْتثنى هذا الموضع فيقال للكتابية: اغتسلي، مع أنها حتَّى لو نوت فنيته باطلة، فهذا لموضع الضرورة؛ يعني: لتعذر حصول النية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُسْلِمَةٌ مُمْتَنِعَةٌ لِذَلِكَ.

(الشرح)

⇨ **هذا الثالث:** يا إخوة لو أن زوجة مسلمة بعد أن طهرت وهي تعلم أن زوجها لا يحل له أن يأتيها حتى تغتسل، طهرت المغرب وقال لها زوجها: اغتسلي؟ قالت: لا، جاء بعد العشاء اغتسلي؟ قالت: لا، تريد أن تفوت عليه حقه في الوطء، فلو عممها بالماء يعني: غسلها - طبعاً هي هنا لم تنوي - يصح، فإذا عممها بالماء طهرت، وحل له أن يطأها، وتسقط نيتها معاملتها لها بنقيض قصدها الفاسد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي: وَضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

(الشرح)

نحن قلنا: إن الوضوء له فروض، وله واجب، وله سنن، عرفنا الفروض. **والواجب:** وهو التسمية أي قول: بسم الله في أول الوضوء، ومعنى كون ذلك واجباً: أن التسمية تسقط بالجهل، فمن كان جاهلاً وكان لا يُسمي ما نأمره بإعادة وضوءه والصلاة، وكذلك النسيان؛ إنسان عندما بدأ يتوضأ نسي أن يقول: بسم الله حتى فرغ، فإننا لا نأمره بإعادة الوضوء لإعادة التسمية؛ لأن الحديث الوارد في ذلك، وإن كان الذي يظهر أنه ثابت، إلا أنه ترد عليه إیرادات، فضعفت دلالته، فكانت التسمية واجبة وليست فرضاً.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: "وإن كان الحديث في الوضوء إلا أنه يلحق به الغسل؛ لرفع الحدث قياساً"، **ما العلة**

الجامعة؟

العللة الجامعة: كونها طهارة ترفع الحدث، الوضوء: طهارة ترفع الحدث، والغسل: طهارة ترفع الحدث، فيجب أن يُسمي عند إرادة غسل الجنابة مثلاً أو غسل الحيض أو غسل النفاس.

وكذلك يلحق بالوضوء التيمم؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، فيجب أن يُسمي عند التيمم. وكذلك يلحق بالتيمم غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء؛ يعني: إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل وليس نوم النهار، وكان النوم ناقضاً للوضوء؛ بمعنى يا إخوة: لو أن إنساناً نام وهو جالس

في اللَّيْلِ، فإنه عند الحنابلة ما ينقض الوضوء، وبالتالي ما يجب عليه أن يغسل يديه إذا استيقظ؛ لأنه ما يجب عليه أن يتوضأ، فإذا لم يجب عليه أن يتوضأ أصلاً فلا يجب عليه أن يغسل يديه.

فإذا أراد الإنسان أن يغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، وقد استيقظ من نوم اللَّيْلِ الَّذِي ينقض الوضوء فإنه يجب عليه أن يُسمي، طيب تقولون: يا أخي خلاص هو سُمِّي للوضوء، نقول: لا، لو لم يكن غسل الكفين واجباً عليه لكونه مستيقظاً من نوم اللَّيْلِ الَّذِي ينقض الوضوء، فأخر التسمية بعد غسل الكفين؛ يعني: عندما أراد أن يتمضمض قال: بسم الله فلا حرج، أما في هذه الحال: فإن غسل الكفين يكون واجباً.

ولذلك يُلغز به بعض الفقهاء لكونه بعيداً عن الأذهان، متى يجب غسل الكفين في الوضوء؟ يجب غسل الكفين في الوضوء إذا كان الإنسان مستيقظاً من نوم اللَّيْلِ الناقض للوضوء، فهنا يجب أن تتقدم التسمية على غسل الكفين.

وذكر (وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا)؛ وقد بينها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ سُنَّتِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة هنا شيء يذكره الفقهاء: قاعدة عامة عند أكثر الفقهاء: (أن كل عبادة الأولى أن يُستقبل بها القبلة إلا ما دل الدليل على خلافه)، وليس هناك نص على قضية العبادة أنه يُستقبل بها القبلة، لكن ورد من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَيِّدُ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ**» رواه الطبراني، وحسنه الألباني.

وعن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** مرفوعاً: «**أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»، رواه الطبراني، وذكر جماعة من أهل العلم: أنه ضعيف.

وقد صح عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان يجلس مستقبل القبلة، إذا جلس يُحب أن يجلس مستقبل القبلة.

✍ إذا يا إخوة العبادات عندنا على ثلاثة أقسام:

↩ القسم الأول: ما ثبت فيها استقبال القبلة، فهنا يُشرع استقبال القبلة وجوباً أو استحباباً.

وجوبًا: كما في الصلاة.

أو استحبابًا: كما في الدُّعَاء، فإن أكثر أدعية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي وردت كان يستقبل فيها القبلة، كما في أدعيته في الحج ونحو ذلك.

❧ **القسم الثاني:** عبادة ثبت فيها عدم القبلة؛ فالمشروع فيها عدم استقبال القبلة، مثل: الخطبة، لو أن خطيبًا جاء وصعد على المنبر، وقرأ أنه يُستحب في العبادة استقبال القبلة، واستقبل القبلة وأعطى الناس ظهره وأخذ يخطب، نقول: هذا غير مشروع؛ لأن جميع خطب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استقبل بها الناس، لا القبلة.

❧ **والقسم الثالث:** لم يثبت فيه شيء؛ فهذا هو محل الكلام: عند قراءة القرآن، عند ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، عند الوضوء، هل يُستحب استقبال القبلة أو لا يستحب؟ الَّذِينَ يقولون: إن العبادة لا تثبت إِلَّا بدليل خاص قالوا: لا يُستحب، وَالَّذِينَ يقولون: إن قاعدة الشريعة العامة أن الأمر الحسن تُستقبل به القبلة قالوا: تستقبل به القبلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسِوَاكَ.

(الشرح)

يُسن عند ابتداء كل وضوء: السواك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ.

يعني: يُسن في الوضوء البدء بغسل الكفين ثلاثًا، إِلَّا عند الاستيقاظ من نوم اللَّيْلِ الناقض للوضوء، فإن الغسل واجب وليس سنة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا.

(الشرح)

أي: يجب عند الاستيقاظ من نوم اللَّيْلِ الناقض للوضوء غسل الكفين ثلاثًا، قَالَ: (تَعَبُّدًا)؛ يعني: أن العلة تعبدية، فلو أن إنسانًا قَالَ: أنا نمت بالكفوف واطع جوتي في يدي، ثُمَّ عندما استيقظت نزعت الجوتي، نزعت الكفوف، فأنا يدي نظيفة نقول: اغسل يديك ثلاثًا؛ لأن العلة تعبدية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ.

(الشرح)

أي: يُسن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، فيبدأ بالمضمضة، ثُمَّ الاستنشاق عَلَى الصفات الواردة في السُّنَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ.

(الشرح)

أي: تُسن المبالغة في الاستنشاق، ما هي المبالغة في الاستنشاق؟ إدخال الماء وسحبه إِلَى أعلى، هذه المبالغة في الاستنشاق، ثُمَّ الاستثثار، ولا شك في ثبوت ذلك في السُّنَّة، وكذلك تسن المبالغة في المضمضة، ما هي المبالغة في المضمضة؟ أن تكون عَلَى الصفة الكاملة، فتدخل الماء وتحرك الماء ثُمَّ تمجه، هذه المبالغة في المضمضة.

فالمبالغة في الاستنشاق والمضمضة سُنَّةٌ إِلَّا للصائِم، فإنه يترك المبالغة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل في الوضوء أن يُخلل شعر لحيته، -انتبهوا يا إخوة- اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها؛ لأنها من الوجه ويُسن تخليل داخلها، فيأخذ ماءً ويجعله بين الشعر هذه سُنَّة. ويُسن كذلك تخليل الأصابع للمتوضأ سواء كان ذكرًا أو أنثى، فيدخل الماء بين أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين أكد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرَّةٌ أَكْثَرُ.

(الشرح)

أي: تُسن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، أما المسح فيُسن مرة واحدة، ويكره أن يزيد عَلَى الثالثة رابعة أو خامسة من غير حاجة، أما إذا وجدت حاجة كأن رأى شيئًا من النقص أو نحو ذلك، فلا حرج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاعِهِ: رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

أي: يُسَنُّ للمتوضأ إذا فرغ من الوضوء: رفع بصره إلى السماء، فينظر إلى السماء لحديث ورد عند الدارمي وغيره لكنه ضعيف.

❦ **فَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ:** أنه لا يُسَنُّ، لكن لا يُقال إنه بدعة، لكنه لا يُسَنُّ، ويُسَنُّ أن يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)، وهذا ثابت.

انتبهوا يا إخوة: الوضوء يبدأ بقول وينتهي بقول؛ يبدأ بقول: بسم الله، وينتهي بهذا الذكر الذي معنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَضْلٌ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى: خُفٍّ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

هنا بدأ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم عن المسح على الخف وعلى الحوائل، معلوم أن الخف هو ما يُصنع من الجلد ليغطي الكعبين، ولذلك قَالَ الْمُصَنِّفُ: (يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى: خُفٍّ وَنَحْوِهِ)؛ نحو الخف: ما يغطي القدمين إلى الكعبين من غير الجلد، كما تُسميها: الجوارب والشراريب ونحو ذلك، فالمسح عليها جائز كما دلت على ذلك الأدلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعِمَامَةٌ ذَكَرٍ، مُحَنَكَةٌ، أَوْ ذَاتِ ذُوَائَةٍ.

(الشرح)

أي: يجوز المسح على العمامة، ولكن ليست عمامتنا هذه، فإن هذه العمامة لا مشقة في المسح معها، وإنَّما المسح على العمامة التي يشق نزعها، والحنابلة يقولون: هي على صفتين: ❦ **الصفة الأولى:** أن تكون محنكة بمعنى: أن تكون مشدودة على الرأس، ومحنكة بحيث يأتي الشيء من تحت الحنك ويرتفع إلى الجهة الأخرى.

❧ والصفة الثانية: أن تكون ذات ذؤابة؛ فتكون مشدودة ولها كالذيل من الخلف قصير لا يكون طويلاً، السُّنَّةُ ألا يكون طويلاً.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لأن هذا الذي كان في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه العمام، فهذه يجوز المسح عليها عند الحنابلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ.

(الشرح)

أي: يجوز للمرأة في الوضوء أن تمسح على الخمار الذي يغطي رأسها إذا كان ملفوفاً من تحت الحلق، فهو مشدود على الرأس وملفوف من تحت الحلق، ليس كالقبعة، يعني: لو أن امرأة لبست قبعة فإنها ما تمسح، وإنما تمسح على هذا الخمار؛ لأنه الذي كان في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا.

(الشرح)

الجبيرة أصلها: ما يُوضع على العظم عند كسره لينجبر؛ يعني: ألواح تُشدُّ على العظم عند كسره لينجبر، واليوم يستعملون الجبس الطبي لهذا، ويلحق بها عند الفقهاء: كل ما يغطي جزءاً من أعضاء الوضوء أو أعضاء الجسم عند إرادة الغسل لحاجة، مثل: لصقات الجروح، أو لصقة الظهر التي يحتاجها الإنسان فإنها تدخل في الجبيرة.

الجبيرة إذا كانت موضوعة لحاجة، وهذا يُخرج إذا وضعت من غير حاجة فإنه لا يمسح عليها، إذا كانت موضوعة لحاجة وعلى قدر الحاجة، طبعاً قدر الحاجة يا إخوة ليس المراد به الموضع؛ لأن أحياناً يكون الموضع هنا ويحتاج أن يُوضع على الكف ترون الآن في الجبيرة التي تكون للأصابع، يكون الإصبع مكسور فيضعون الجبيرة هنا وتوضع هنا أيضاً؛ لأنه يُحتاج إلى ذلك، فإذا كانت على مقدار الحاجة فإنه يجوز أن يمسح عليها إلى أن تُحل؛ يعني: تزول الحاجة.

والجواز هنا يا إخوة بمعنى: الإذن الشرعي، بمعنى: أن الشرع لم يكلفه أن ينزع الجبيرة، لكن إذا وجدت الجبيرة يجب أن يمسح عليها، ما يقول: يجوز فأتركها، لا إذا وجدت الجبيرة يجب أن يمسح

عليها، إذا ما معنى قول الفقهاء: يجوز؟ يعني: أن الشرع لم يكلفه نزع الجبيرة، وإنما أذن له أن يمسح على الجبيرة فيمسح عليها إلى حلها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة؛ إن جاوزت الجبيرة أو ما يلحق بها موضع الحاجة، فإن أمكن نزعها من غير ضرر فلا يجوز المسح عليها ولا يصح الوضوء بذلك، يعني يا إخوة: الجبيرة يُحتاج مثلاً أن تكون في الكف، فجاء وجبَّ من أطراف الأصابع إلى أن شرع في العظم من غير حاجة، نقول: إن أمكن أن يُقصر هذا الزائد ويبقى فقط ما يُحتاج إليه وجب ولا يصح الوضوء بالمسح، وإن لم يمكن نزعها إلا بضرر فإنها لا تُنزع، لكن يمسح على مقدار الحاجة أو على الجبيرة كلها، ويتمم كما سيأتي.

لكن أريد أن أذكر قبل أن تنتقل لهذه النقطة نقطة مهمة جداً عند الحنابلة، وهو: إذا وضع الجبيرة على غير طهارة، إذاً يا إخوة الحنابلة يشترطون للمس على الجبيرة: أن تكون موضوعة على طهارة، وهذا ما ينبغي أن يُراعيه الإنسان، فإذا أراد أن يضع لصقة جروح فينبغي أن يتوضأ، ثم يضع اللصقة. طيب، لو وضعها بدون وضوء؟ إن أمكن نزعها فأمكنه أن ينزعها ويتوضأ ثم يضعها وجب عليه ذلك، وإن لم يمكن نزعها إلا بضرر - كما قلنا - في المقدار الزائد، فإنه ماذا قال؟

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ.

(الشرح)

إن كان لا يمكن نزعها إلا بضرر فيخاف الضرر لو نزعها خوفاً له أسبابه، فإنه يمسح عليها. **انتبهوا يا إخوة؛** يقول الفقهاء هنا: ما كان على مقدار الحاجة يمسح عليه، ما زاد عن مقدار الحاجة هو مخير إن شاء مسح عليه وإن شاء لم يمسح، ويتمم من أجل الزائد عن الحاجة ويكون ذلك عند الموضع، ثم يتم الوضوء.

انتبهوا لهذه الطريقة: إنسان جبَّ يده كلها، والحاجة مثلاً في الكف أو الحاجة في أول الذراع، فإننا نقول له: إذا توضأت تغمض، استنشق، غسل وجهك، اغسل يدك اليمنى، إذا جئت لهذه الجبيرة

الَّتِي عَلَى الْيَدِ الْيَسْرَى كُلِّهَا امْسَحْ عَلَى مَقْدَارِ الْحَاجَةِ وَجُوبًا، ثُمَّ تَيْمَمُ الْآنَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، يَجُوزُ أَنْ يَتَيْمَمَ قَبْلَ الْمَسْحِ أَوْ بَعْدَ الْمَسْحِ، لَكِنْ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّتَيْمُّمَ لِهَذَا الْعَضْوِ بِخُصُوصِهِ، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَأَكْمَلْ وَضُوءَكَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيْمَمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

(الشرح)

يعني -كَمَا قُلْنَا- إذا كانت الجبيرة موضوعة عَلَى طَهَارَةٍ، لكنها زادت عن مقدار الحاجة يمسح عَلَى مقدار الحاجة وَجُوبًا، وَيُخَيَّرُ فِي الزَّائِدِ إِنْ شَاءَ مَسْحٌ وَهُوَ أَكْمَلُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ أَصْلًا هِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، مَخِيرٌ إِنْ شَاءَ مَسْحٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، لَكِنْ مَا الَّذِي يَلْزِمُهُ؟ أَنْ يَتَيْمَمَ لَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَمْسَحُ: مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(الشرح)

هنا شرع المصنّف في الكلام عن مدة المسح عَلَى الحُفِّ، وما يقوم مقامه؛ (مُقِيمٌ) وهذا واضح، (وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ)؛ من العاصي بسفره يا إخوة؟ يجب أن تفرقوا يا إخوة بين العاصي بسفره والعاصي في سفره، فَالَّذِي يُسَافِرُ لِعِصْيٍ، كَالَّذِي يُسَافِرُ لِيَشْرَبَ الْخَمْرَ، هَذَا عَاصٍ بِسَفَرِهِ، أَمَا لَوْ ذَهَبَ وَسَافَرَ سَفَرًا مَبَاحًا وَهَنَّاكَ شَرَبَ الْخَمْرِ، هَذَا عَاصٍ فِي سَفَرِهِ، الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ مِثْلُ بَقِيَةِ الْمَسَافِرِينَ، لَكِنْ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَسَافِرٍ، الْقَاعِدَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: "الْعَاصِي بِسَفَرِهِ مُقِيمٌ، فَلَا يَتَرَخَّصُ بِرَخْصِ السَّفَرِ"، وَلِذَلِكَ الْمَقِيمُ وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِتَمَامِهَا.

← لَكِنْ مَتَى يَبْدَأُ الْمَسْحُ؟ مَتَى يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ؟

عند الحنابلة: يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ مِنْ أَوَّلِ حَدَثٍ بَعْدَ اللَّبْسِ، -انْتَبَهُوا يَا إِخْوَةَ- تَوَضَّأَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَبَسَ الْخَفَيْنِ مَا أَحْدَثَ، صَلَّى الظُّهْرَ مَا أَحْدَثَ، قَبْلَ الْعَصْرِ أَحْدَثَ، يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: مِنْ الْآنَ نَحْسِبُ لَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي.

فالحنابلة وَسَطٌ في الأقوال؛ لا يقولون: إنه يبدأ من اللبس، ولا يقولون: إنه يبدأ من المسح، وإنما يقولون: يبدأ الوقت من الحدث؛ لأن الحدث يبدأ به سبب المسح، إذا حصل الحدث حصل سبب المسح، فيقولون: من هنا لو شاء أن يمسخ لمسح الآن، أليس كذلك؟ ويرفع حدثه بهذا، فمن أول حدث نحسب الوقت، وهذا قول قوي، وإن كان القول الأقوى: أنه من أول مسح، لكن هذا مذهب الحنابلة.

طيب، فإذا انتهت المدة، فلا شك أنه لا يمسخ؛ لأن لو قلنا: يمسخ معناه: لم تقتصر على المدة التي جاءت عن النبي ﷺ، لكن القضية إذا انتهت المدة، ولم ينتقض الوضوء بحدث، فهل له أن يصلي به بعد انتهاء المدة؟ -لاحظوا يا إخوة- ما يمسخ لكن هو الوضوء كان موجوداً في وقت الجواز واستمر بعد المدة، هل له أن يصلي بهذا الوضوء؟

جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة يقولون: لا، لماذا يا جمهور الفقهاء؟ يقولون: لأن الأصل غسل الرجلين، وأبيح للمكلف أن يمسخ يوماً وليلة ما دام مقيماً، فإذا انتهت المدة ما الذي حصل؟ رجع الفرض إلى غسل الرجلين، وهو الآن ليس غاسلاً لرجليه، فإذا أراد الصلاة فيجب عليه أن يغسل رجله، ونحن نقول: "الموالة شرط في الوضوء"، فليس له أن يغسل رجله فقط، بل يجب أن يتوضأ من جديد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ: ثَلَاثَةٌ بِلَيَالِيهَا.

(الشرح)

أي: أن المسافر سفرًا طويلاً وهو المسمى سفر قصر، ومسافته عند الحنابلة يا إخوة: مئة وثمانية وثلاثين كيلومتر، مسافة القصر عند الحنابلة؛ لأن الناس يعرفون المشهور كلام مشايخنا الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ثمانين كيلو، هذا ليس المذهب عند الحنابلة، المذهب عند الحنابلة: مسافة مئة وثمانية وثلاثين كيلومتر، ويُجبر إلى مسافة مئة وأربعين كيلومتر، وإن كان هذا مرجوحاً، والراجح: ما نعرفه أنها مسافة ثمانين كيلو، لكن المذهب عند الحنابلة: أنه قطع مسافة مئة وثمانية وثلاثين كيلومتر، فإذا عزم على قطع مسافة مئة وثمانية وثلاثين كيلومتر، فأكثر فإنه يمسخ ثلاث أيام بلياليهن من أول حدث بعد اللبس.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُومٍ.

(الشرح)

يعني: إذا اجتمع في المسح سفر وإقامة مطلقاً، فالمدة مدة مسح المقيم يمسح يوماً وليلة، مسح مقيماً ثم سافر يمسح يوماً وليلة، مسح مسافراً ثم أقام يمسح يوماً وليلة؛ لأنه إذا اجتمع جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر احتياطاً للعبادة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشُرْطُ: تَقْدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ.

(الشرح)

أي: يُشترط عند الحنابلة لجواز المسح على جميع الحوائل حتى الجبيرة: أن تكون لبست أو وضعت على كمال طهارة.

← طيب، ما هو كمال الطهارة؟

قيل: أن يكون قد فرغ من وضوئه كله، فلا يدخل الخف الأيمن حتى يغسل الرجل اليسرى، هكذا فسر بعض الحنابلة، فلو أدخل الخف الأيمن قبل غسل الرجل اليسرى لا يجوز له المسح. وقيل: أن تكون طهارة العضو المراد إدخاله في الخف قد كملت، فإذا غسل اليمنى جاز له أن يدخل الخف الأيمن، حتى قبل غسل اليسرى، ثم يمسح على الخفين، والأمر محتمل. **والأفضل:** ألا يلبس الخفين حتى يفرغ من غسل الرجل اليسرى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرَضٍ.

(الشرح)

أي: يُشترط لجواز المسح على الخف أو ما يقوم مقامه أن يكون ساتراً لجميع القدم التي يجب غسلها، فبعض الخفاف الموجودة اليوم التي تكون دون الكعب أو على نصف الكعب، لا يجوز المسح عليها؛ لأننا لو قلنا بجواز المسح عليها ماذا نفعل في الجزء الباقي؟ لا يمكن أن نقول: لا يتعلق به شيء، طيب، هل نقول: يمسح على الخف ويغسل هذا الجزء الباقي؟ هذا ما ورد في الشرع.

إذا تعين أن يكون الخف ساتراً لجميع ما يغسل، حتّى يكون هنالك مسح، فالمسح على الخفين بدلاً من غسل القدمين، فلا بُدَّ من أن يكون الخف ساتراً للقدمين.
أيضاً يدخل في هذا الشرط عند الحنابلة: العمامة، لا بُدَّ أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس، ويُعفى عما يظهر عادة كأطراف الشعر من هنا، أو أحياناً المقدمة فهذه يُعفى عنها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتُبُوهُ بِنَفْسِهِ.

(الشرح)

أي: يشترط في الخف وما في معناه: أن يثبت بنفسه، انتبهوا يا إخوة للمعنى أن يثبت بنفسه، يعني: بمجرد إدخاله يثبت، ما يسقط، هذا يخرج ماذا؟ ما لا يثبت بنفسه كما لو جاء بخرقة ولفها على قدمه كاملة وربطها من أعلى، الخرقة ما تثبت بنفسها، إنّما تثبت لو وضع عليها لصقة ولا ربطها من فوق، هذا ليس خفاً، ولا يُسمى خفاً شرعاً فلا يجوز المسح عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِمَّا كَانَ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا.

(الشرح)

يعني: أن يشترط في الخف أن يكون ممّا يمكن المشي به عرفاً، بألا يكون ثقيلاً لا تتحرك الرجل معه، لو واحد جاب خف من الرصاص، صنع خف من الرصاص، وإذا دخل قدميه في هذا يقف ما يقدر يتحرك، يقولون: ما يجوز المسح عليه؛ لأن هذا ليس خفاً في الشرع، وكذلك ما لا يمكن المشي عليه لأسباب أخرى، فإنه لا يكون خفاً شرعاً.

بهم ومقصودهم: بما لا يمكن المشي به مطلقاً، أما إذا أمكن المشي به في أماكن دون أماكن فلا بأس، يعني مثلاً يا إخوة الشُّرَّاب وخاصة الشراريب التي ليست ثقيلة ما تستطيع تمشي بها في الشارع؛ لأن الحصى يؤذيكم، لكن تستطيع أن تمشي بها في المسجد، وأماكن الفرش فهذا يجوز المسح عليه؛ لأنه يُمكن المشي بها في بعض الأماكن مشياً مقصوداً، فينتبه لهذا، ليس مقصودهم أنه لا يُمكن المشي بها في الشارع وفي الطريق ونحو ذلك أنه ما يُمسح عليها، لا إذا أمكن أن يمشى بها في مكان مشياً مقصوداً تحقق الشرط.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَطَهَارَتُهُ.

(الشرح)

أي: يُشترط في الممسوح عليه أن يكون طاهرًا لا نجسًا ولا متنجسًا، لو صُنع لنا خُف من جلد الخنزير، فما يجوز المسح عليه؛ لأنه نجس العين، حتَّى لو دُبغ عند جماهير العلماء خلافًا لبعض المالكية. أو متنجسًا: إنسان عنده شراب وبال عليه شخص تنجس، فإذا لبسه ليس له أن يمسح عليه؛ لأن المتجنس ليس محلًّا للطهارة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِبَاحَتُهُ.

(الشرح)

أي يُشترط في الممسوح عليه: أن يكون مباح اللبس مباح الاستعمال، مباح اللبس: لو أن رجلًا صنع خُفًا من حرير أو شرابًا من حرير طبيعي، يا إخوة المسميات الحرير الصناعي هذه ما تدخل معنا ولا تعيننا في شيء، لكن لو أن رجلًا صنع خُفًا من حرير طبيعي، أو جوربًا من حرير طبيعي، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يلبس الحرير، أو لا يجوز استعماله، لو أن إنسانًا سرق خُفًا ولبسه، ما يجوز له أن يمسح عليه، ولو مسح عليه لكان عدمًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ مَسْحُ: أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ.

(الشرح)

أي: لا يُشترط مسح جميع العمامة، وإنَّما مسح أغلب دوائرها؛ لأن العمامة تكون ملفوفة فلا يُشترط أن يتتبعها جزءًا جزءًا؛ لأن هذا ينافي التَّخْفِيفَ، لو قلنا له: تتبع العمامة جزءًا جزءًا لكان نزع العمامة أسهل عليه من هذا، فيُخفف عنه، فيقال له: امسح الأغلب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ.

(الشرح)

أي: لا يجب مسح الخف كله، كما يجب غسل الرجل كلها؛ لأنه قد يتخيل متخيل ويقول: ما دام أنه بدل عن غسل الرجل فإنه يمسح الخف كله، فنقول: لا، لا يجب مسح الخف كله، وإنَّما يجب مسح

أكثر أعلاه، وأما باطنه فلا يُمسح أصلاً، الَّذِي فِي الْأَسْفَلِ مَا يُمَسَحُ أَصْلاً، ويجب مسح أكثر أعلاه، لا كل الأعلى، كما وردت به السُّنَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَمِيعَ جَبِيرَةٍ.

(الشرح)

أي: يجب المسح عَلَى جَمِيعِ الجبيرة الَّتِي وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ عَلَى قَدَرِ الحاجة، فُتْمَسَحُ مِنْ جَمِيعِ جهاته، ما يكفي يمسح من الأعلى، لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَحَ مِنْ جَمِيعِ الجهات، إِذَا كَانَتْ الجبيرة وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ وَعَلَى مَقْدَارِ الحاجة، وَإِلَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فَصَلْنَاهَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

(الشرح)

تقدم أنه يُشْتَرَطُ فِي الْخَفِّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَالْعِمَامَةُ: أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لْجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرَضِ، طَيِّبٌ إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ، طَيِّبٌ إِنْسَانٌ لَبَسَ شِرَابَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَقُولُ: بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِ، ثُمَّ حَكَتْهُ قَدَمُهُ، فَأَنْزَلَ الشِّرَابَ إِلَى أَسْفَلِ وَحَكْ قَدَمَهُ ثُمَّ رَدَهُ، مَاذَا حَصَلَ؟ انْكَشَفَ مَحَلُّ الْفَرَضِ، هُنَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَحَ، بَلْ يَجِبُ خَلْعُ الشِّرَابِ وَالْوُضُوءُ كَامِلاً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ لَبَسَهُ وَيَبْتَدَأُ مَدَّةً جَدِيدَةً.

بعض أهل العلم: يستثني من هَذَا إِذَا ظَهَرَ بَدُونِ قَصْدٍ مِنْهُ، قَالُوا: يُعْفَى عَنْهُ، مَثَلًا إِنْسَانٌ لَابَسَ الشِّرَابَ وَيَمَسَحُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي غَفْلَةٍ جَاءَ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ وَسَحَبَ الشِّرَابَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَرَدَهُ مَبَاشَرَةً، قَالُوا: يُعْفَى عَنْهُ وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ تَشْهَدُ لَذَلِكَ.

(أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ)؛ كَمَا قُلْنَا: إِذَا تَمَّتِ الْمَدَّةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَحَ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنِ الْقَضِيَّةُ هَلْ يَسْتَعْمَلُ الْوُضُوءَ الَّذِي كَادَ فَيَصِلِي بِهِ؟ هَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْقَدَمَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ وَلَا غَسْلَ.

انتهينا، الْحَمْدُ لِلَّهِ يَعْنِي أَوْشَكْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَا رَتَبْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ فَيَكْفِي إِنْ شَاءَ

اللَّهُ.

يا إخوة أنا دائماً أقول: العلم ثقیل سُبْحَانَ اللَّهِ! كلما كان الشيء فاضلاً كان ثقیلاً، والله لو لم يكن العلم ثقیلاً لكان جميع الناس طلاباً للعلم؛ لأن فضل العلم على الجهل كل عاقل يُدرکه، لكن لثقل العلم لا يتحمّله إلاّ الأفاضل، العلم يحتاج:

- صبراً على ثقله.
- وعدم استعجال على الثمرة.
- ونشاط في طلبه.
- وتواضع.

إذا سلم طالب العلم من الآفات الأربعة: سلم من عدم الصبر، وسلم من الكبر، وسلم من استعجال الثمرة، وسلم من الكسل، فهو على خير، تفقد نفسك في هذه الأربع: إذا كنت ذا صبر، وأناة فلا تستعجل الثمرة، وكنت ذا نشاط، وكنت متواضعاً، فانتظر الخير في طلب العلم، وإلاّ فعالج نفسك.

نقف هنا، ونُكمل غداً إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

بارك الله في الجميع....، وتقبل الله من الجميع.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.



المجلس (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْعِدَ هَذِهِ الْوُجُوهُ، وَأَنْ يَنْوِّرَ هَذِهِ الْقُلُوبَ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْكُوَيْتِ أَمِيرَهَا وَأَمْنَهَا وَإِيمَانَهَا، وَأَنْ يَكْفِيَهَا شُرُورَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

معاشر الإخوة؛ إِنَّا فِي هَذَا الْمَجْلِسِ وَأَمْثَالِهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فِي عِبَادَةٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتُحِبُّهَا الْمَلَائِكَةُ، وَيُحِبُّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْلُكُهَا الْأَخْيَارُ، فِي عِبَادَةٍ هِيَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، فَأَفْضَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، إِنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَكَيْفَ يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ مِنْهَا؟! وَكَيْفَ يَتَعَبُ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهَا؟! وَهِيَ خَيْرٌ يَرْجُو بَرَّهَ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَالنُّورِ، وَبِنَاءِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، فَأَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِالْإِخْلَاصِ أَوَّلًا، وَبِالصَّبْرِ ثَانِيًا، فَأَنْعِمَ بِصَابِرٍ فِي طَرِيقِ طَلَبِ الْعِلْمِ.

معاشر الإخوة؛ إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا يَتَمَيَّزُ بِثَلَاثِ مِيزَاتٍ عَظِيمَةٍ:

- أولها: الاختصار الشديد، فهو أخصر المختصرات فعلاً.
- وثانيها: جمعه لأمّهات المسائل التي لا بُدَّ منها.
- وثالثها: سهولة الأسلوب مع متانته فالأسلوب متينٌ سهلٌ، ولذلك عندما تسمعه لا تتعب، وترى أن المسائل سهلةٌ يسيرة.

وهو كما يقول العلماء: "خاتمة متون مذهب الحنابلة"، هو آخر متون مذهب الحنابلة المعتمدة وهو مفتاح فقه الحنابلة، فمن الجميل لطالب العلم إذا أراد التَّفَقُّه أن يبدأ به ويُؤسس فقهه عليه، ثُمَّ ينتقل إلى غيره.

وكما وعدنا بإذن الله أَلَنِيَّة أن نشرحه في ثلاث دورات بإذن الله **عَزَّ وَجَلَّ** كاملاً، وهذا يقتضي منا شيئاً من الزيادة في الوقت حتَّى نختصر في عدد الدورات، فهذا أقوله معتذراً ومصبِراً حتَّى يحصل المقصود إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فنواصل قراءة هذا الكتاب من حيث وقفنا البارحة.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ الدِّينِ بْنِ بِلَانَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي كِتَابِ أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: **فَصْلٌ: نَوَاقِضُ
الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ.**

(الشرح)

من المعلوم يا إخوة أن النقض هو الإبطال بعد الثبوت، فهو إبطالٌ لشيء ثابت، فالنواقض هي مبطلات الوضوء، ولهذا سماها الفقهاء بالنواقض، وذكروها بعد الوضوء؛ لأنه أولاً يثبت الوضوء، ثُمَّ يرد عليه الناقد الَّذِي يُبْطِلُهُ، وهذه النواقض بالاستقراء ثمانية.

(المتن)

قَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.**

(الشرح)

أي: كل خارج من القبل أو الدبر كَثِيرًا أو قَلِيلًا طَاهِرًا كَالْمَنِيِّ، أو نَجَسًا كَالْبَوْلِ، معتادًا كَالْبَوْلِ والغائط ودم الحيض، أو غير معتاد كدودٍ وحصى فإنه يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

⚠ انتبهوا القاعدة عند الفقهاء: أن كل ما خرج من القبل أو من الدبر يبطل الوضوء ولو كان طاهرًا، فلو خرج المني سال المني سيلاً من الإنسان لم يُوجب غسلًا، لكنه يُوجب الوضوء؛ لأنه ينقض الوضوء.

وَيُعْفَى عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ دَائِمًا كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَمِنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ، وَمِنْ بِهِ اسْتِطْلَاقُ الرِّيحِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ خَرَجَ هَذَا الْحَدَثَ بَعِينَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ؛ إِذْ لَوْ قُلْنَا إِنْ وَضُوءُهُ يَنْقُضُ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ وَضُوءٌ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا.

(الشرح)

هذا الناقض الثاني: وهو الخارج من بقية البدن غير السبيلين، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون بولاً أو غائطاً؛ يعني يا إخوة: إنسان وضع له الأطباء أنبوب يخرج من المثانة إلى خارج الجسد هكذا ما خرج من السبيلين، فهذا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً.

إذا خذوها قاعدة: البول والغائط لا يُعْفَى عن يسيرهما، كل خارج من البول أو الغائط، سواء كان من السبيلين أو من غير السبيلين فإنه ينقض الوضوء ولو كان قليلاً.

والقسم الثاني: الخارج النجس غير البول والغائط من غير السبيلين، مثل: الدم، فالدم عند أكثر الفقهاء، بل حُكي إجماعاً: نجس، فإذا خرج الدم من جرح مثلاً أو نحو ذلك، فهذا إن كان يسيراً عُفِيَ عنه، وإن كان كثيراً نقض الوضوء، كل نجس يخرج من غير السبيلين غير البول والغائط يُعْفَى عن يسيره فلا ينقض الوضوء ولا ينجس، وإن كان نجساً، وأما كثيره فينجس ما أصابه وينقض الوضوء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَزَوَالُ عَقْلٍ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ.

(الشرح)

هذا الناقض الثالث: وهو زوال العقل؛ لأن من زال عقله لا يضبط نفسه ولا يدري ما حصل له، فإذا زال العقل أو غاب أو غُطِّي، عندنا زوال العقل، وعندنا غيوبة العقل، وعندنا تغطية العقل، زوال العقل بـ: السكر، غيوبة العقل بـ: الغيوبة؛ أن يدخل الإنسان في غيوبة، تغطية العقل بـ: النوم،

إذا حصل هذا فإن الوضوء ينتقض بمجرد ذلك؛ لأن غياب العقل مظنة حصول الناقض بدون أن يدري الإنسان.

وهنا تكون القاعدة: "أن المظنة تُنزل منزلة المئنة"؛ يعني يا إخوة: إذا كان تعذرت المئنة فإن المظنة تكون مئنة، تُنزل منزلتها، وهذا في الحقيقة موجود هنا؛ لأن الذي يغيب عقله ما يدري، فتكفي المظنة وهو أنه يحصل له الناقض.

ويدخل في ذلك: نوم المضطجع ونوم الساجد ونوم الراكع، فإن هذا ينقض الوضوء مطلقاً، إذا نام الإنسان وهو راکع، تقولون: يحصل؟ نعم يحصل وقد رأيت بعيني، إذا نام الإنسان وهو ساجد وهذا يحصل أكثر، أحياناً تقوم خاصة الفجر ويقرأ الإمام الفاتحة وينتهي من السورة والذي بجوارك ساجد نام، فمن نام راکعاً أو نام ساجداً، أو نام مضطجعاً على أي هيئة في الاضطجاع، فإن هذا النوم ينقض وضوءه.

أما إذا كان قاعداً أو قائماً، فهذا إن كان يسيراً فإنه لا يُنقض الوضوء، لما؟ يقول: لأن الغالب على نوم القاعد غير المتكئ؛ لأن المتكئ يُسميه الفقهاء: المستند، والمستند يدخل في النوم الذي ينقض مطلقاً، لكن القاعد من غير اتكاء الغالب على نومه أنه لا يُذهب الإدراك بالكلية، يشعر بمن حوله وإن كان يغيب شيئاً؛ ولأن نوم القائم كذلك، ولذلك قالوا: إن كان كثيراً مغيباً للعقل نقض الوضوء، وإن كان قليلاً فإن الغالب أنه لا يغيب العقل فلا ينقض الوضوء.

ودليل ذلك: فعل الصحابة فإن الصحابة كانوا ينامون في المسجد وهم جلوس، أحياناً يكون في صلاة وأحياناً يكون في غيرها، ولا يؤمرون بتجديد الوضوء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَغُسْلُ مَيِّتٍ.

(الشرح)

هذا الناقض الرابع: فغسل الميت مباشرة ينقض وضوء الغاسل، غسل الميت مباشرة: هذا يُخرج من يصب الماء على المُغسَّل ليغسل الميت، فالذي يصب الماء هذا لا يدخل معنا، وإنما الذي يدخل معنا الذي يُباشر الميت؛ الذي يُغسَّل والذي يُقَلَّب الميت، ينقض وضوء الغاسل فيوجب الوضوء لآثار عن بعض الصحابة **رَضَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمُ.**

وقيل عند الحنابلة: يُستحب الوضوء والغسل ولا يجبان، يستحب لمن غَسَلَ مِيْتًا أَنْ يَغْتَسِلَ ويتوضأ، ولا يجب ذلك عليه؛ لحديث: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

تقولون: طيب نحن درسنا أن الأمر يقتضي الوجوب وهذا أمر، قلنا: وجد صارف وهو ما ثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: "كُنَّا نَغْسِلُ الْمِيْتَّ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ"، رواه الدارقطني وصححه الحافظ بن حجر، فدل على أنه ليس واجبا، فإذا كان هذا في الغسل الذي جاء به الأمر فمن باب أولى في الوضوء أن يكون مستحبا، إلا في حالة واحدة: إذا كان مس فرج الميت، إذا كان المَغْسَلُ قد مس فرج الميت بكفه مباشرة فإن هذا ينقض وضوءه، فيوجب عليه الوضوء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَكْلُ لَحْمِ إِبْلِ.

(الشرح)

هذا الناقذ الخامس: وهو أكل لحم الإبل؛ لثبوت الحديث بذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرَّدَّةُ.

(الشرح)

هذا الناقذ السادس: وهو الردة عن الإسلام؛ لأن الردة تُحْبِطُ العمل القائم، إذا وقعت الردة في العمل بطل العمل، ولكن الراجح: أنها لا تُبْطِلُ كل الأعمال السابقة إلا إذا مات عليها، أما إذا رجع عن رده فإن الأعمال السابقة لا تبطل، لكن العمل القائم حال الردة فإن الردة تُبْطِلُهُ، فمن ارتد انتقض وضوءه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ.

(الشرح)

هذا تابع للردة وليس ناقضا مستقلا، فكل ما يُوجِبُ الغسل يُوجِبُ الوضوء، مثلاً: خروج المني على الصفة التي تأتي يُوجِبُ الغسل فيوجب الوضوء، الحيض يُوجِبُ الغسل فيوجب الوضوء

وهكذا؛ لأن ما أوجب الأعلى أوجب الأدنى؛ لأنه في ضمنه، مثلاً: لو أن رجلاً جامع امرأته ولم يُنزل فإنه يجب عليه الغسل، فعلى هذا قد انتقض وضوءه.

إلا شيئاً واحداً: وهو الموت، فإن الموت يوجب تغسيل الميت على من علم بموته، وهذا فرض كفاية على من علم بموته، وهذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس غسلًا لرفع الحدث، فالمؤمن طاهر حيًا وميتًا، وإنَّما هو أمر تعبدي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَسَّ فَرْجَ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلَقَةَ دُبُرِهِ، بِيَدٍ.

(الشرح)

هذا الناقض السَّامِع: وهو مس الفرج أو حلقة الدبر مباشرةً بالكف، انتبهوا للقيد: مباشرة؛ فلو كان هناك قفاز ما يدخل في هذا، وإنَّما مباشرة بأن يباشر اللحم اللحم بالكف، بعض العلماء يقولون: بالكف مطلقاً، يعني: من الخلف أو من الإمام، وبعض العلماء يقولون: بباطن الكف وليس بظاهر الكف، والأمر محتمل فيؤخذ بالاحتياط، فمن مس فرج آدمي أو حلقة دُبر ولو لنفسه مباشرة بكفه، فإن هذا ينقض وضوءه، فمن مس ذكره مثلاً، فإنه يجب عليه أن يتوضأ لما ورد في الحديث.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرِ لَشَهْوَةٍ، بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.

(الشرح)

هذا الناقض الثَّامِن: وهو لمس ذكر لأنثى، أو لمس أنثى لذكر، يقول واحد فيكم: لماذا تقولون هذا؟ ما دام أن الذكر لمس الأنثى فحصل من الاثنين، نقول: لا؛ لأن الفقهاء يُفرِّقون بين اللامس والملموس، الذي ينتقض وضوءه هو اللامس وليس الملموس، فلذلك نقول: إذا لمس رجل أنثى على الصفة المذكورة انتقض وضوءه دون الأنثى، وإذا لمست أنثى رجلاً على الصفة المذكورة فإن وضوئها ينتقض دون الرجل.

فهذا الناقض: لمس ذكر لأنثى أو أنثى لذكر مباشرةً بلا حائل بينهما، أن يلمسها مباشرةً بلا حائل بينهما بشهوة، فإذا اندفعت الشهوة كلمس الرحمة، يلمس أخته رحمةً أو نحو ذلك، فإنه لا يكون ناقضاً،

لماذا؟ يقولون: لأن الغالب أن الرجل إذا لمس امرأة مباشرة بشهوة يخرج منه شيء، والمظنة تُنزل منزلة المنيّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا لِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.

(الشرح)

♦ يعني: لا ينتقض الوضوء للمس شعرٍ، فلو لمس الرجل شعر امرأة ولو بشهوة ما ينتقض وضوءه، ولا ظفرٍ ولا سنٍّ، لما؟ لأنه لا إحساس فيها، الفقهاء يقولون: "ما لا إحساس فيه لا يورث إحساسًا" ما لا إحساس فيه يعني: في ذاته، لا يورث إحساسًا.

قَالَ: (وَلَا بِهَا)؛ يعني: لو مسّت المرأة الرجل بشعرها ما ينتقض وضوءها، لو مست الرجل بظفرها ما ينتقض وضوءها، لو مست الرجل بسنها لا ينتقض وضوءها. وبعض أهل العلم يرى: أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، حتّى لو كان بشهوة؛ لأنه هنا يمكن أن تُعرف المنيّة، فالإنسان يعرف نفسه إن خرج شيء أو لم يخرج شيء، وهذا أقوى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.

(الشرح)

يعني من لامس بنتًا دون سبع، أو لو لامست بنتٌ دون السبع رجلاً، فإن هذا لا ينقض الوضوء، ومن لامس صبيًا أو لامست صبيًا دون سبع ولو كانت امرأة كبيرة فإن هذا لا ينقض وضوءها؛ لأن ما دون السبع ليس محل الشهوة فلا ينقض الوضوء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

(الشرح)

ج هذا مهم جداً في هذه المسألة: إذا قلنا بالنقض باللمس فإن الذي ينتقض وضوءه هو اللامس لا الملموس، وهذه مسألة مهمة جداً، يعني مثلاً: في الطواف لو قلنا بهذه المسألة فلمس رجل

امرأة بشهوة، فإن الذين يقولون باللمس هنا أنه ناقض، يقولون: انتقض وضوءه، أما المرأة التي لمست لا ينتقض وضوءها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

(الشرح)

من شك في حصول ناقض وهو متيقن من الوضوء، فإن وضوءه لا ينتقض، لا ينتقض الوضوء إلا بيقين أو غلبة ظن، ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بعده، يعني: جاء الإنسان قال: أنا متأكد أنني دخلت الحمام، لكن شاك هل توضأت بعد ما دخلت الحمام أو ما توضأت؟ نقول: اليقين أنك محدث ويجب عليك أن تتوضأ، فمن تيقن الحدث وشك في الوضوء وجب عليه أن يتوضأ إذا أراد استباحة ما يجب له الوضوء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَرَّمَ عَلَى مُحَدِّثٍ: مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ.

(الشرح)

لما ذكر النواقض فمن حصل له ناقض صار محدثاً، طيب إذا صار محدثاً ما الأحكام التي تلحقه؟

1 أولاً: يحرم عليه أن يمس المصحف، إذا من هذه المسألة سنعرف حكماً، وهو متى يجب الوضوء على المحدث؟ يجب الوضوء على المحدث أولاً: إذا أراد مس المصحف؛ لأنه يحرم عليه أن يمس المصحف، فلا يمس المصحف إلا طاهر، فمن أراد مس المصحف وجب عليه أن يتطهر، والمسألة احتياطية لا ينبغي للإنسان أن يتساهل فيها، ولا يترتب عليها مشقة، فلا ينبغي للإنسان أن يترخص فيها، والجمهور عليها والأدلة دالة عليها، والمقصود: هو مس المصحف.

أما ما لم يكن مصحفاً وإن كان يتصل بالمصحف، مثل: الحقيبة التي يحمل فيها المصحف ما في إشكال في مسها، أو اليوم ممّا حدث للناس مسألة المصحف في الجوال، فإنه لا بأس أن يمس الإنسان الجوال وهو محدث ولو كان المصحف مفتوحاً فيه؛ لأنه هنا لا يمس المصحف وإنما يمس الهاتف، بمعنى: يمس ما فيه المصحف كما لو مس الحقيبة التي يحمل فيها المصحف، وهذه مسألة مهمة جداً.

② كذلك: يحرم عَلَى المحدث أن يُصلي بالإجماع، إِذَا مَتَى يجب عَلَى المحدث أن يتوضأ؟ الثَّانِي: إِذَا أراد الصلاة.

③ والأمر الثالث: يحرم عَلَى المحدث الطواف عند جماهير الفقهاء، لِمَا؟ لأن الطواف صلاة كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أراد الطواف وجبت عليه الطهارة، فهذا الأمر الثالث الَّذِي يجب عَلَى المحدث أن يتوضأ عنده، وهو الطواف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى جُنْبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ.

(الشرح)

يعني يحرم عَلَى الجُنْب أن يمَس المصحف، وأن يُصلي، وأن يطوف، وهذا واضح جداً.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ.

(الشرح)

يحرم عَلَى الجنب أن يقرأ ولو آية من القرآن من حفظه، وانتبهوا يا إخوة: ماذا قَالَ المصنف؟ ما قَالَ: وقراءة قرآن، لو قَالَ: وقراءة قرآن، لَحُرْم عليه أن يقرأ ولو كلمة، لكن قَالَ: (وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ)؛ فلو قرأ جزءاً من آية أو كلمة من آية فإنه لا يحرم عليه، وَإِنَّمَا الَّذِي يحرم عليه أن يقرأ آية من القرآن.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَبَثٌ فِي مَسْجِدٍ بَغِيرِ وُضُوءٍ.

(الشرح)

أَي يحرم عَلَى الجنب أن يبقى في المسجد إِلَّا أن يتوضأ، إِذَا يا إخوة انتبهوا (وَلَبَثٌ) يحرم عليه اللبث، وهذا يُخرج المرور العبور، فإنه يجوز له أن يمر من المسجد، وَإِنَّمَا المحرم أن يلبث وأن يقعد وأن يجلس، فَإِذَا أراد أن يقعد في المسجد فماذا يفعل؟ يجب عليه أن يتوضأ، فَإِذَا توضأ صار بقاؤه في المسجد جائزاً لفعل الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا كان يفعل الصحابة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَضْلٌ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ.

(الشرح)

أي الأمور التي يجب بها الغسل، الأسباب التي إذا وُجد أحدها وجب على المكلف أن يغتسل، ولم يُسمي الفقهاء الموجبات نواقض؛ لأن كما قلت لكم الناقض: هو إبطال بعد ثبوت، أما الموجب: فهو الذي يحصل عند وجوده الوجوب، وموجبات الغسل سبعة:

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة: خروج المني وهو السائل المعروف من مخرجه حتى ينفصل خارج العضو؛ لأن مخرجه يا إخوة صُلب الظهر، وقد يشعر الإنسان بتحركه في جسمه، فإذا خرج من مخرجه حتى انفصل عن العضو فخرج إلى الخارج دفقاً بلذة فإنه يُوجب الغسل، فلو خرج بلا لذة، وضابطه: أن يخرج سائلاً لا تُقارنه لذة، مثلاً: إنسان كان يركب على الخيل فمع الحركة على الخيل سال المني منه بلا لذة هذا ينقض الوضوء ولا يُوجب الغسل.

○ **هنا نذكر مسألة مهمة جداً تحصل لبعض الناس:** جامع واغتسل، وبعد ما اغتسل وربما بوقت خرج من عضوه المني بغير لذة ولا دفق؟ هذا لا يُوجب الغسل على الراجح من أقوال أهل العلم، وإنما ينقض الوضوء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَانْتِقَالُهُ.

(الشرح)

يأتي هنا سؤال: لو خرج من مخرجه ولم ينفصل خارج العضو، لو تحرك المني من مخرجه فخرج، لكنه لم يخرج خارج العضو كما لو حبسه الرجل قبل أن يخرج فأنحبس، ويحصل هذا يا إخوة في قضايا الاحتلام كثيراً، يحتلم الرجل ثم يستيقظ قبل أن يخرج المني، فيحبسه فلا يخرج خارج العضو.

هنا المشهور عند الحنابلة دون الجمهور: أن هذا يُوجب الغسل، فلو فعل الإنسان ما يُسبب خروج المني في العادة وأحس بتحرك المني، لكن المني لم يخرج خارج العضو؟ فإن المشهور عند الحنابلة: أنه

يجب عليه الغسل، لما؟ قَالَ الحنابلة وهي عبارة مروية عن الإمام أحمد: "لأن المني إذا خرج لا يعود"، كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقول، وكذلك الحنابلة يقولون.

طيب، عرفنا أن المني خرج من مكانه، خرج من مخزنه وتحرك، صحيح أنه لم ينفصل خارج العضو، لكن أين ذهب؟ هل يرجع إلى مخزنه ويرجع إلى مكانه؟ يقول الإمام أحمد: "لا أعلم أنه يرجع"، إذا ما دام أنه خرج يقول الحنابلة إنه يوجب الغسل.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور: أنه لا يوجب الغسل وهذا الراجح، لكن هذا مذهب الحنابلة.

طيب، تقولون: لماذا لم يختصر الْمُصَنِّفُ، ويقول: انتقل المني، لماذا ذَكَرَ الْأَوَّلَ وذكر الثَّانِي؟ لأن معروف يا إخوة أنه إذا انتقل **له حالان:**

← **الحالة الأولى:** أن ينتقل فيخرج.

← **والحالة الثانية:** أن ينتقل فلا يخرج.

إذا قوله انتقاله يكفي، فلماذا لم يفعل كما فعل كثير من الحنابلة فجعلوا هذا موجباً واحداً؟ ولذلك قالوا: موجبات الغسل ستة وليست سبعة، نقول: هذا من دقة الْمُصَنِّفِ؛ لأن المني إذا انتقل فخرج أجمع العلماء عَلَى أنه يُوجب الغسل، أما الانتقال بدون خروج فقلنا: إنه المشهور عند الحنابلة أنه يُوجب الغسل، أما أكثر الفقهاء فيقولون: إنه لا يوجب الغسل، ولذلك فصل الْمُؤَلِّفُ بينهما.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ.

(الشرح)

○ **هَذَا الْمَوْجِبُ الثَّلَاثُ لِلْغُسْلِ:** وهو تغيب الحشفة كاملةً، والحشفة يا إخوة ما يُسمى عند العامة برأس الذكر، (**وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ**)؛ فإن ذلك يُوجب الغسل ولو نزع فوراً ولم يحصل إنزال، انتبهوا يا إخوة: التقاء الختانين موجب للغسل مستقل لا علاقة له بالإنزال.

← **يسأل سائل ويقول: متى يوجب التقاء الختانين الوضوء؟ ومتى يوجب الغسل؟**

نقول: يوجب التقاء الختانين الوضوء دون الغسل إذا لم يُغَيَّبِ الحشفة، إذا التقى الفرج بالفرج انتقض الوضوء، لما؟؛ لأنه يا إخوة إذا قلنا إن الوضوء ينتقض بمس اليد للفرج، فمن باب أولى أن ينتقض الوضوء بمس الفرج للفرج؛ لأنه أكثر تأثيراً، ويُوجب الغسل إذا غُيِّبَتِ الحشفة في الفرج أو

الدبر، فغُيِّبَتْ كاملة فإنه يُوجب الغُسل، حتَّى لو كان ذلك التغييب في فرج أو دبر ميت، ولا تستغربوا يا إخوة هذا يحصل.

جاءني مسلم من دولة من الدول المعروفة بعدم الأمن، ويقول: يا شيخ أنا قديماً كان الموتى يكثرون في الشوارع، قال: الله المستعان، فكنا نأتي ونسحب الميت ونقضي فيه الشهوة والآن أنا تائب وكذا، هل لي من توبة؟ هذا سألني أنا، فيقع وإن كان هذا مستقبلاً عند أهل الفطرة لكن يحصل، ولذلك الفقهاء يا إخوة لا يذكرون شيئاً لا يقع، لكنهم يذكرون الشيء المتوقع، وكثير من مسائل الفقهاء كانت قديماً ما هي واقعة، لكنها متوقعة بذكائهم.

يعني مثلاً كانوا يقولون: لو حمل قرينة فساء هل ينتقض وضوءه؟ يعني: لو حمل قرينة مليئة بالفساء، هذه ما كان شي واقع لكنه تصور، اليوم المرضى يحملون هذا الكيس، بعض المرضى ونسأل الله أن يشفيهم ويجيرهم ويجير المسلمين، يُعمل له قسطة لإخراج البول أو إخراج الغائط أيضاً، ويجتمع في كيس فهو يحمله، هل يطوف به هل يُصلي به؟ هذه المسألة التي ذكرها الفقهاء قديماً، وكان الناس يضحكون منها.

إذا حتَّى لو كان ذلك التغييب في فرج أو دبر ميت أو حيوان، فإنه يُوجب الغسل لوجود حقيقته التي توجب الغسل.

لكن الحظوا أن المصنّف قال: (وَلَوْ)؛ إذا وجدت (وَلَوْ) فاعلم أن المسألة خلافية عند الحنابلة، لكن المذكور هو الراجح، فالمصنّف أشار إلى خلاف الحنابلة: إذا غيَّب الحشفة في فرج أو دُبر ميت، هل يُوجب الغسل؟ أو في فرج أو دُبر حيوان هل يوجب الغسل؟ محل خلاف عند الحنابلة، والراجح: أنه يوجب الغسل وهو الراجح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِسْلَامُ كَافِرٍ.

(الشرح)

○ هذا الموجب الرابع للغسل: وهو إسلام الكافر ليلقي عن نفسه دَرَن الكفر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَوْتُ.

(الشرح)

أَي مِمَّا يُوجِبُ الْغَسْلَ: الموت، فيجب عَلَى من علم بموت المسلم أَنْ يُغَسَّلَهُ، ولذلك يقول الفقهاء: "تغسيل الميت فرض كفاية عَلَى من علموا بموته".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَيْضٌ.

(الشرح)

○ هَذَا الْمَوْجِبُ السَّادِسُ لِلْغَسْلِ: وهو الحيض؛ فإذا انقطع الحيض وطهرت المرأة وجب عليها أَنْ تَغْتَسِلَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَفَاسٌ.

(الشرح)

○ هَذَا الْمَوْجِبُ السَّابِعُ لِلْغَسْلِ: فإذا ولدت المرأة ثُمَّ انقطع عنها دم النفاس وجب عليها أَنْ تَغْتَسِلَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ: لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا.

(الشرح)

أَي: يُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَكَّدُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَ، وَيُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لِلْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْجُمُعَةَ، وَلِثَبُوتِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعِيدِ، وَيُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لِلْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ لِمَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ؛ يَعْنِي يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ لِمَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ، وَيُسَنُّ لِلْعِيدِ لِمَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ، وَيُسَنُّ لِلْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ لِمَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

لماذا؟ قالوا: لأنها عبادة يُجتمع لها غير متكررة فأشبهت الجمعة والعيد، الكسوف عبادة يُجتمع لها الناس وهي غير متكررة فأشبهت العيد، فيُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لها، وكذلك الْاِسْتِسْقَاءُ، وَيُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ

للجنون إذا أفاق المجنون، وللإغماء إذا أُغمي عَلَى المريض فأفاق يُسن له أن يغتسل؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُغمي عليه في مرض الموت صُبَّ عليه الماء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لكن الْمُصَنِّفَ قَالَ: (لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا)؛ لأنه أحياناً يحصل مع الجنون والإغماء خاصة الاحتلام، فإذا حصل الاحتلام وجب الغسل وليس سُنةً.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(الشرح)

أي: يُستحب للمستحاضة أن تغتسل لوقت كل صلاة، المستحاضة دون بقية من بهم حدثٌ دائم، يُستحب لها استحباباً وليس وجوباً أن تغتسل لوقت كل صلاة. أما الواجب عليها: فهو الوضوء لوقت كل صلاة - كما سيأتينا -، أما الغسل فليس واجباً عليها، وَإِنَّمَا هو مستحب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِحْرَامٌ.

(الشرح)

أي: يُسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة: عندنا مكة وعندنا الحرم، مكة هي البيوت، والحرم هي الحدود المعروفة، قديماً كان الحرم قبل البيوت، كان القادم إِلَى مكة يصل إِلَى حدود الحرم قبل أن يصل إِلَى بيوت مكة، عَلَى عكس اليوم، اليوم الحرم صار داخل البيوت والبيوت صارت أوسع من الحرم، فَهَذِهِ المسألة ما تَرِدُ في زماننا، في زماننا يغتسل لدخول مكة؛ لأنه إذا دخل مكة وصل إِلَى الحرم، لكن قديماً كان أول شيء يصل إِلَى الحرم والحرم له حُرمة، ثُمَّ يصل إِلَى مكة.

ولذلك ستجدون أن الْمُصَنِّفَ قَالَ: (وَإِحْرَامٌ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا)؛ فإذا وصل إِلَى الحرم سُنَّ له أن يغتسل، فإذا وصل إِلَى البيوت سُنَّ له أن يغتسل، فيغتسل لدخول الحرم، ويغتسل لدخول مكة، وذلك لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان ينميه إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

(الشرح)

أي: يُستحب الاغتسال للحاج إذا أراد الذهاب للوقوف بعرفة، لفعل الصحابة كعلي رضي الله عنه، وابن مسعود، وابن عمر، ثبت هذا عن علي رضي الله عنه، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأنه عبادة يُجتمع لها لا تتكرر فأشبهت الجمعة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ.

(الشرح)

أي: يُسن الاغتسال لطواف الإفاضة ولطواف الوداع، لما؟ لأنه عبادة يُجتمع لها ولا تتكرر فأشبهت الجمعة والعيد، هذه العلة الأولى، لأن الطواف عبادة يجتمع فيها الناس ولا تتكرر، عندما نقول: لأنها لا تتكرر نحترز من ماذا يا إخوة؟ نحترز من مثل الصلاة فإنها عبادة نجتمع لها ولا يُشرع الغسل لكل صلاة، عبادة يجتمع لها الناس ولا تتكرر فأشبهت الجمعة والعيد، لهذا وجه. الوجه الثاني: أن الاغتسال لدخول مكة أو الحرم الحكمة منه: من أجل الطواف الذي هو طواف القدوم أو طواف العمرة، فيُقاس عليه طواف الإفاضة وطواف الوداع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ.

(الشرح)

أي: يُسن للحاج الاغتسال عند إرادة المبيت بمزدلفة؛ لأنها عبادة يُشرع لها الاجتماع ولا تتكرر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَمْيِ جِمَارٍ.

(الشرح)

أي: يُسن الاغتسال للحاج عند إرادة رمي الجمار؛ لأنها عبادة يجتمع عليها الناس ولا تتكرر، فأشبهت الجمعة والعيد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

(الشرح)

يعني: إذا كان شعر المرأة مجموعاً أو مظفرًا مُجَمَّرًا، وأرادت أن تغتسل للحيض أو النفاس، فإنه يجب عليها نقض شعرها وفكّه، لما؟ لتغسل الشعر كله، -انتبهوا يا إخوة- الفقهاء يقولون: "عند الغسل يجب غسل الشعر كله"، يعني: يُغسل من الظاهر والباطن، أما الجلد الذي تحت الشعر فلا يلزم، وَإِنَّمَا يُسْتَحَب فيه كمال.

← إِذَا مَا الَّذِي يَجِب عَلَى الْمُغْتَسِلِ يَا إِخْوَةَ؟

أن يغسل شعره ظاهره وباطنه، ولذلك قَالَ: (إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ)؛ إذا رَوَّتْ أصول الشعر بدون فك يكفي، أما إذا كان التليد والجمع يمنع من وصول الماء إلى الأصول فيجب عليها أن تنقضه. أما في غسل الجنابة فحُفِّف عنها فلا يجب عليها أن تنقضه، يعني: في الحيض أو النفاس يجب عليها أن تنقضه من أجل أن تُرَوِّي الأصول، أما في غسل الجنابة فلا يجب عليها ذلك، بل يُرخص لها أن تغتسل وشعرها على حاله بشرط أن تُرَوِّي أصوله، فتحرص على أن يدخل الماء إلى داخل الشعر، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تقولون: لماذا هذا التفريق؟ لماذا التفريق بين الحيض والنفاس والجنابة؟ لماذا يُفَرَّق الجنابة ولا يقولون كما قَالَ بعض أهل العلم بأن الحيض والنفاس يُقَاس على الجنابة، فلا تُلْزَم المرأة بنقض شعرها إذا كانت تُرَوِّي أصوله مع جمعه؟

نقول: لأنهم وجدوا فارقاً مؤثراً، الرخصة جاءت في الجنابة، لماذا لم يرخص النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل النساء؟ إذا لَا بُدَّ أن هناك فارقاً، ما هو الفارق؟ الفارق: أن الجنابة تتكرر فناسب التَّخْفِيف، أما الحيض والنفاس فلا يتكرر فلم يُنَاسِب التَّخْفِيف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ: تَوَضُّؤُ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالُ بِصَاعٍ.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة يا إخوة: أي أنه يُسَن عدم إكثار الماء في الغُسل والوضوء، فيُسَن الوضوء بِمُدٍّ ومقداره حوالي نصف لتر، ويُسَن الاغتسال بصاع يعني: حوالي لترين من الماء، فهذا المنقول عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُرْهَ إِسْرَافٍ.

(الشرح)

أي: يُكره الإسراف في الماء في الوضوء والغسل؛ لأنه خلاف المنقول عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه إتلاف للماء النافع بلا فائدة، للأسف في زماننا لما يَسَّرَ الله علينا وصول الماء فلا نتعب في حمله ولا في غرفه، بل يسيل علينا سيلاً، أصبحنا نتساهل في الماء، يفتح أحدنا الصنبور ويقف ثم يغسل يتمضمض ويتركه ويصب ويستنشق، فالذي يذهب بلا فائدة أضعاف ما نستعمله في الوضوء، ولا شك أن هذا مكروه، وبعض أهل العلم يقولون: مُحَرَّم.

ولذلك ينبغي علينا أن نتبه يا إخوة، هذه عبادة كلما اقتربت من طريقة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُفَتْ وَعَظُمَ أَجْرُكَ، وهذا الهدر للماء يعود على الدولة بكثير من التكاليف، فينبغي على المتوضئين والمغتسلين أن يتنبهوا لهذه القضية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ، أَوِ الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا.

(الشرح)

هذا في تداخل الحديثين: الأكبر والأصغر، فإن الحديثين يُوجبان الطهارة، لكن الحدث الأصغر يُوجب الوضوء، والأكبر يُوجب الغسل، فإذا اغتسل من عليه جنابة أو الحائض أو النفساء -يا إخوة: نحن نتكلم عن غسل يرفع الحدث ولا نتكلم عن الغسل مُطْلَقاً-، فإذا اغتسل من عليه جنابة أو الحائض أو النفساء ونوى الوضوء والغسل، فهنا:

⇐ إِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الْوُضُوءُ مَعَ الْغُسْلِ، كَالَّذِينَ يَغْتَسِلُونَ لِلْسُنَّةِ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَنَوَى الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ.

⇐ أَمَّا إِذَا اغْتَسَلَ فَقَطُّ وَنَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ يَرْتَفَعَانِ فَيَنْدَرِجُ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكِي إِجْمَاعًا.

يعني يا إخوة: من اغتسل للجنابة وهذا ينفع يا إخوة إذا استيقظ الإنسان وعليه جنابة وقد اقتربت الإقامة، إذا نوى الغسل والوضوء واغتسل، فإنه ما يحتاج أن يتوضأ.

↪ أما إذا اغتسل ونوى رفع الحدث رفع الحدث الأكبر فقط، فإن المذهب أنه يرتفع حدثه الأكبر فقط، أما الحدث الأصغر فيحتاج إلى وضوء.

وقيل: يرتفع الحدثان، فما رفع الأكبر رفع الأصغر، وهذا أوجه.

↪ أما إذا نوى رفع الأصغر واغتسل بلا وضوء ولا ترتيب بين أعضاء الوضوء - انتبهوا يا إخوة لما أقول - ماذا نوى؟ نوى رفع الأصغر، وماذا فعل؟ اغتسل ولم يتوضأ مع الغسل ولم يُرتَّب أعضاء الوضوء مع الغسل، فهنا يقول الفقهاء: لا يرتفع حدثه الأكبر ولا الأصغر، طيب لماذا لا يرتفع الأكبر؟ لأنه ما نواه، طيب لماذا لا يرتفع الأصغر؟ لأنه ما فعله، يعني: ما فعل الوضوء.

↪ أما إذا اغتسل ونوى رفع الحدث وأطلق، ما قال: أكبر ولا أصغر في النية في قلبه، فإنه في هذه الحالة يرتفع الحدثان؛ لأن الذي أطلقه ينطبق على الاثنين؛ الحدث الأكبر والأصغر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ لِجُنْبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ.

(الشرح)

أي يُسن للجانب أن يغسل فرجه سواء اغتسل فوراً أو لم يغتسل، أحياناً يا إخوة الإنسان إذا أجنب بأي سبب من أسباب الجنبه يريد أن ينام، ما يريد أن يغتسل، نقول: لا بأس، لكن يُطلب منك أولاً أن تغسل فرجك، أن تزيل القذر عن نفسك، فإذا أراد الجنب أن يغتسل أو لم يرد أن يغتسل بعد حصول الجنبه فإن المشروع له أن يغسل فرجه استحباباً وسنة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوُضُوءُ: لَأَكْلٍ وَشُرْبٍ.

(الشرح)

يُسن له أيضاً مع غسل فرجه: الوضوء إذا أراد الأكل، لو أن الجنب أراد أن يؤخر الاغتسال وأراد أن يأكل قبل، فإنه يسن له أن يتوضأ مع غسل فرجه، كذلك إذا أراد أن يشرب، كذلك إذا أراد أن ينام، وكذلك إذا أراد معاودة الجماع، فإنه يُسن له أن يتوضأ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَوْمٌ، وَمُعَاوَذَةٌ وَطَاءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

(الشرح)

أي أن الأفضل للجُنُب أن يبادر إلى الاغتسال فوراً؛ ليرفع عن نفسه الحدث المانع من بعض العبادات، لماذا الأفضل أن يُبادر؟ حتَّى يرفع عن نفسه الحدث المانع له حتَّى من قراءة آية، هَذَا وجهه. **ومن وجه آخر:** إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فإن الأفضل له أن يغتسل، ولو اقتصر على الوضوء لجاز.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَرِهَ نَوْمٌ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

(الشرح)

أي: يُكره للجُنُب أن ينام بلا وضوء؛ لأن السُّنَّة أن يتوضأ قبل النوم، فالسُّنَّة لمن أجنب أن يغسل فرجه ويتوضأ قبل أن ينام أو يُبادر بالاغتسال قبل أن ينام، نقول للجنب: **السُّنَّة وردت لحالك بأمرين:**

❦ **الأمر الأول:** أن تغسل فرجك وتتوضأ وهذا كان يفعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً.
❦ **والأمر الثاني:** أن تُبادر بالاغتسال وتنام؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ربما اغتسل قبل أن ينام وربما توضأ فنام، كما في صحيح مسلم.

أما أن ينام بلا وضوء ولا غسل فهذا مكروه؛ لأن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.



المجلس (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

(المتن)

□ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ الدِّينِ بْنِ بُلْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: "أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ" فِي كِتَابِهِ: "الطَّهَارَةُ":

فَصُلِّ:

- يَصِحُّ التَّيْمُمُ:

[١] بِتُرَابٍ.

[٢] طَهُورٍ.

[٣] مُبَاحٍ.

[٤] لَهُ غُبَارٌ.

[٥] إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرُ بَدَنِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

- وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ.

[٦] إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

- وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

- وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

- وَطَلَبُ الْمَاءِ فَرَضٌ.

- فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

(الشرح)

(يَصِحُّ التَّيْمُ: بِتَرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ، لَهُ غُبَارٌ)؛ شرع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الكلام عن:

طهارة التَّيْمِ.

✓ وَاللَّيْمُ فِي اللُّغَةِ: القصد.

✓ وفي الشرع: التعبد لله تَعَالَى بقصد الصعيد لمسح الوجه واليدين تطهراً.

وجواز التيمم لا إشكال فيه، ولذلك شرع المصنّف مباشرةً في الكلام عن صحة التَّيْمِ، فيصح التَّيْمُ بتراب، والتراب هو: الصعيد الصاعد من الأرض، سواء كان هذا التراب في مكانه على الأرض أو انتقل على جدار، أو نُقِلَ على قماشٍ، المهم أنه غبار صعد من الأرض، هذا الغبار الذي صعد من الأرض سواء بقي في محله، أو انتقل على الجدار فكان على الجدار غبار، أو وُضِعَ في قماش كما هو الآن التَّيْمُ الطبي فيحصل به المقصود، بشرط: أن يكون التراب طاهراً في نفسه حتّى يكون مُطَهراً لغيره، فالنجس لا يحصل به التطهير بل يحصل به التنجيس.

كما يُشترط في التراب: أن يكون مباحاً، فالمحرّم كالمغصوب والمسروق لا يجوز استعماله في غير العبادة، فمن باب أولى ألا يجوز استعماله في العبادة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
ويُشترط في التراب: أن يكون له غبار؛ أي: له أجزاء تنفصل وتنتقل إلى اليد، ثم تنتقل إلى الوجه واليدين بواسطة اليد، فهذا ما يُتيمم به.

← ما الذي يُتيمم به؟

هو: التراب الطهور المباح الذي له غبار.

(إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ إِذَا مَتَى يُشْرَعُ التَّيْمُ؟ لا يكون التيمم صحيحاً إلا إذا وجد سببه الشرعي، فيُشترط لصحة التَّيْمِ: فقد الماء حقيقةً، أو حكماً، فإما أن يُفقد حقيقةً، وإما أن يُفقد حكماً بالعجز عن استعماله، هو في الحقيقة موجود لكن يُعجز المكلف عن الوصول إليه.

مثل: المحبوس في السجن فالماء عند باب السجن، أو عند باب الزنزانة كما يقال موجود يراه لكنه لا يستطيع أن يصل إليه، فهذا فاقد للماء حكماً، أو بسبب وجود مانع بينه وبين الماء، مثل مثلاً: -والعياذ بالله- في الدول التي يختل فيها الأمن، والأمن نعمة لا يُفترط فيها عاقل، فأول من يكتوي بفقدان الأمن الناس البسطاء الذين يهيجهم أناس لا يقدرّون النعمة حق قدرها.

ففي الدول التي لا يحصل فيها أمن أو يختل فيها الأمن ما يستطيع الرجل أن يخرج فيخاف من رصاصة تصيبه في رأسه، فلو كان الماء في خارج بيته في بعض الأوقات ما يستطيع أن يذهب وقد ينقطع الماء في البيت، الفقهاء قديماً يقولون: لوجود سبب بينه وبين الماء، فإنه ما يستطيع أن يصل إلى الماء، أو بسبب شدة برد يخاف معه التلف؛ لأنه أحياناً يا إخوة يكون الجو بارداً جداً على غير المعتاد، ولا يكون مع الإنسان ما يسخن به الماء، وأحياناً يكون معه ما يسخن به الماء لكن لو اغتسل بالماء الساخن ثم خرج في هذا الجو البارد لمرض مرضاً شديداً، فهذا عاجز عن استعمال الماء، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]؛ إذا شرط صحة التيمم: فقد الماء حقيقة أو حكماً.

(أو خيف باستعماله أو طلبه: ضررٌ ببدن، أو مال، أو غيرهما)؛ أي: يصح التيمم إذا وجد الماء حقيقة، أو كان يمكن طلبه، لكن خيف خوفاً له سببه أن يترتب من استعماله أو طلبه ضررٌ عليه أو على غيره، عليه: كخاف أن يتضرر، على غيره مثلاً: لو كان مع رفقة في السفر وأجنب والماء ليس بجواره، ولو ذهب يطلبه رفقته بالتأخير، فهذا يتيمم ويصح تيممه.

(إذا دخل وقت فرض، وأبىح غيره)؛ أن يفعل التيمم بكل ما يفعل له الوضوء والغسل؛ يعني: لرفع الحدث وإزالة النجاسة على البدن، يقول: يفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير البدن.

يعني عندنا يتيمم لرفع الحدث الأصغر، ويتيمم لرفع الحدث الأكبر، على قول المصنف وهو المذهب: يتيمم للنجاسة التي على البدن ولا يمكن غسلها، يعني: يا إخوة إنسان أجريت له عملية وخيط الجرح بخيط نجس ما يمكن أن يغسل فالخيط نفسه نجس وهو بارز، ولم يدخل داخل جسم، هنا هذه نجاسة على البدن لا يستطيع المكلف أن يزيلها.

فعند الحنابلة: يتيمم لها، كلما أراد أن يصلي يتيمم لها، بخلاف إزالة النجاسة على غير البدن مثل السجاد فما يتيمم.

والراجح: أن إزالة النجاسة لا مدخل للتيمم فيها، فإنه لا يفيد شيئاً.

فالمطلوب من النجاسة: الإزالة، والتيمم لا تحصل به إزالة، وأيضاً يشترط لصحة التيمم للفرض عند الحنابلة، بل عند الجمهور: دخول الوقت؛ لأن التيمم شرع إذا قام المكلف للصلاة، ولا يقوم

المكلف للصلاة إلا إذا دخل الوقت؛ ولأنه قد يجد الماء فلا يعجل بالتيمم حتى يدخل الوقت، فقد يكون فاقدًا للماء قبل نصف ساعة من دخول الوقت، فقد يجد الماء قبل أن يدخل الوقت، فلا يعجل حتى يدخل الوقت.

ويُشترط للتيمم للنفل: أن يكون النفل مباحًا عند التيمم.

بمعنى يا إخوة: إنسان يريد أن يصلي صلاة الضحى وحقه التيمم، فعلى كلام المصنف: لو تيمم قبل شروق الشمس ما يصح؛ لأن الصلاة الآن النافلة ما لم تبح بعد، فمتى يتيمم؟ إذا ارتفعت الشمس قيد الروح، فيتيمم لأنه الآن أبيحت صلاة الضحى.

(وإن وجد ماء لا يكفي طهارته: استعمله ثم تيمم)؛ يعني: إن وجد ماء لا يكفي طهارته كاملة، كأن كان الماء قليلًا فإنه يستعمله فيما يكفي، فإذا انتهى الماء تيمم، لما؟ يقولون: لأنه قبل أن يستعمله واجدًا للماء فلا يتيمم بل يستعمله، لو فرضنا استعماله تيمم واستنشق وغسل وجهه وغسل اليد اليمنى وانتهى، فيتيمم للباقي؛ لأنه حال وجود الماء وجب عليه الغسل فإذا فقد الماء انتقل إلى التيمم. (ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء، ويغسل الصحيح)؛ إذا كان هناك جرح على أحد أعضاء الوضوء، أو على بدن المغتسل وكان جريان الماء عليه يضره، مثل مثلاً: من يصابون بحروق يا إخوة، فجريان الماء على الحروق يضرها خاصة في درجة معينة من الحروق، فهنا إن أمكن مسحه بلا ضرر، كأن يضع عليه حائلًا كشاش، أو لاصقة، أو نحو ذلك فإنه يفعل ذلك؛ يعني: يمسحه عندما يصل إلى موضعه.

وكذلك إذا كان الجرح مكشوفًا بلا حائل وأمكن مسحه، يعني المسح ما يضره فإن الراجح وهو ظاهر كلام المصنف: أنه يمسح عليه عند موضعه، أمّا إذا لم يمكن عليه المسح وقال الأطباء: أنه لا يصلح أن يصل إليه شيء فيتجرثم، فلا يمكن غسله ولا يمكن مسحه، فإنه يغسل الصحيح، حتى إذا جاء إلى موضع الجرح فإنه يتيمم ثم يكمل وضوءه.

يعني يا إخوة: الجرح في اليد اليسرى واليد اليسرى فيها حرق، فإنهم قالوا: يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل يده اليمنى، فإذا جاء إلى اليد اليسرى يتيمم، ويغسل ما يمكن غسله منها إمّا قبل التيمم أو بعد التيمم فهو خير، ثم يكمل وضوءه فيمسح رأسه ويغسل قدميه.

(وَطَلَبُ الْمَاءِ فَرَضٌ)؛ أي: أنه يُشترط لصحة التَّيَمُّم عند فقد الماء: طلبه إذا كان قريباً عادةً، أمّا إذا كان بعيداً أو لا يُدرى أين هو فلا يُشترط طلبه؛ لأن اشتراط طلبه مع جهله فيه مشقة، أيضاً مع بُعدِه فيه مشقة، والشرعية لا تأتي بالمشقة.

(فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ)؛ يعني: إن نسي وجود الماء، كأن كان معه ماء في السيارة ونسي أن معه ماء، أو نسي قدرته على الوصول إلى الماء؛ كأن كان في البر وكان قريب منه ماء وهو يعرف لكن نسي وجود الماء القريب منه فتيمم، ثم بعد ذلك تذكر، أحياناً الشيطان يا إخوة يريد أن يُحْزِنَ الإنسان فإذا فرغ ذكره، فتيمم، وصلّى، وربما خشع في صلاته، وسلم من الصلاة، وعندما سلم من الصلاة قال له الشيطان فرحان الماء في السيارة فيحصل هَذَا، فإنه يعيد فيتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن النسيان لا يعني عدم وجود الماء، لكن قالوا: ينقلب فعله نافلاً؛ يعني: ما يضيع عليه عمله فالله يشبهه على أنه نافلة، لكنه يعيد الصلاة، وقالوا: لأن النسيان لا يجعل الماء معدوماً، وشرط صحة التَّيَمُّم: أن يكون الماء مفقوداً.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفُرُوضُهُ:

[١] مَسْحُ وَجْهِهِ.

[٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِيهِ.

- وَفِي أَصْغَرٍ:

[٣] تَرْتِيبٌ.

[٤] وَمَوَالَاةٌ أَيْضًا.

- وَنِيَّةُ الاسْتِباحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

- وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

- وَيَبْطُلُ:

[١] بِخُرُوجِ الْوَقْتِ.

[٢] وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ.

[٣] وَبُوجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

- وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ.

- وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطُّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةً.

- وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ.

- وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

(الشرح)

(وَقُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)؛ - كَمَا قُلْنَا - يَا إِخْوَةَ: فِي بَابِ الطَّهَارَةِ إِذَا قَالَ الْفَقْهَاءُ:

فروض فالفرض هو: الركن.

❁ **فَأَرْكَانُ التَّيَمُّمِ:** مسح الوجه، واليدين إِلَى الكوعين.

✓ **واللوة:** عظمٌ ناتئ خلف الإبهام؛ هَذَا الْعِظْمُ الَّذِي يَكُونُ مُلتَقًى الذراع مع الكف خلف

الإبهام.

وَالَّذِي خَلْفَ الْخَنْصَرِ هَذَا النَّاتِئُ هُنَا: يَسْمَى الْكَرْسُونُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا تَغْلِييًا: الْكَوْعُ، فَيَقَالُ: إِلَى

الكوعين؛ يعني: إِلَى مَكَانِ التَّقَاءِ الْكَفِ بِالذَّرَاعِ، فَهَذِهِ أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ.

(وَفِي أَصْغَرٍ: تَرْتِيبٌ، وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا)؛ أَي: مِنْ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ الَّذِي يَكُونُ بَدَلَ الْوُضُوءِ: التَّرْتِيبُ

بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ الْيَدَيْنِ، فَلَوْ عَكَسَ مَا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ الْمُوَالَاةُ بِحَيْثُ لَا

يَفْصَلُ بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، لِمَا؟ قَالُوا لِلآيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْيَدَيْنِ.

يَقُولُ قَائِلٌ مِنْكُمْ: الْوَاوُ مَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، قُلْنَا: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِذَا اقْتَرَنَ بِالْوَاوِ الْفَاءُ؛ إِذَا سَبَقَتْ

الْفَاءُ الْوَاوُ اقْتَضَى التَّرْتِيبَ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُنَا قَالَ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:

٦]، فَهَذَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَيَقْتَضِي الْمُوَالَاةَ.

← **لِمَاذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِي أَصْغَرٍ؟**

لَأَنَّهُ فِي الْأَكْبَرِ يَا إِخْوَةَ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ، فَلَيْسَ مِنَ الْأَرْكَانِ التَّرْتِيبُ، فِي التَّيَمُّمِ بَدَلَ الْغُسْلِ لَيْسَ

مِنَ الْأَرْقَامِ التَّرْتِيبُ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ: التَّرْتِيبُ، لِمَا؟ يَقُولُونَ: لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ

عَلَى الْوَجْهِ، أَمْسَحْ يَدَيْكَ وَوَجْهَكَ، قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فِي الْغُسْلِ لَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ رَكْنًا.

(وَيَتَيَّمُ لِمَا يَتَيَّمُ لَهُ)؛ أي: يُشترط للتيمم نية استباحة الفعل الذي لا يُفعل إلا بطهارة، لماذا؟ لأن الجمهور يرون أن التيمم مباح وليس رافعاً، فإذا أراد استباحته الفعل الذي لا يُفعل إلا بطهارة وتيمم حصل المقصود، فإذا أراد الفرض ينوي استباحة الفرض، وإذا أراد النفل ينوي استباحة النفل، وهذا مبني على رأي المذهب، بل الجمهور: أن التيمم مباح، أمّا إذا قلنا: أن التيمم رافع وهذا أقرب فإنه يأخذ أحكام الوضوء.

(وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ)؛ يعني: إن نوى بالتيمم استباحة النفل صلى به النفل فقط، ولا يصلي به الفرض، وكذلك إن نوى استباحة الصلاة وأطلق فإنه يصلي به النفل ولا يصلي به الفرض.

قلت لكم: إن هذا مبني على القول بأن التيمم مباح، أمّا إذا قلنا: بأنه رافع وهو أقرب فكن أحكام الوضوء تنتقل إليه إلا أنه إذا وجد الماء يبطل التيمم.

(وَيَبْطُلُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ)؛ أي: يبطل التيمم للصلاة المفروضة: بخروج وقتها، وللصلاة النافلة: بخروج وقت استباحتها، متى يبطل التيمم؟ إذا تيمم بنية استباحة الفرض إذا خرج وقت الفرض، وإذا تيمم بنية استباحة النفل إذا خرج وقت استباحة النفل، فإذا تيمم بنية استباحة صلاة الضحى يبطل بالزوال، وإذا تيمم بنية استباحة صلاة الليل يبطل بطلوع الفجر وهكذا، وكل هذا يا إخوة مبني على: أن التيمم مباح.

(وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ)؛ نعم يبطل بمبطلات الوضوء، كمتيمم خرج منه ريح انتقض تيممه، أو بال فانتقض التيمم وهكذا.

(وَبُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَّمَّ لِفَقْدِهِ)؛ نعم يبطل التيمم بوجود الماء إن كان سبب التيمم فقد الماء حقيقة فيبطل التيمم.

يعني يا إخوة: إنسان تيمم الآن وبعد خمس دقائق جاء الماء بطله تيممه، فإذا وجد الماء بطل التيمم، لكن إذا كان سبب التيمم عدم القدرة على استعمال الماء فإن وجود الماء لا يبطل التيمم؛ لأن وجود الماء أو عدم وجود الماء سواء بالنسبة له، فإيا إخوة الماء عنده وهذه القوارير موجودة لكن ما يستطيع أن يستعملها، فنقول له: تيمم، فإذا جاء الماء لا يؤثر شيئاً.

(وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ)؛ أي: أن الأفضل لمن يرجو وجود الماء أو يرجو حضوره ألا يبادر بالتيمم والصلاة المفروضة، بل يؤخر إلى أن يضيق الوقت، فإن كان للصلاة وقت اختيار ووقت ضرورة كما في العصر فإنه يؤخر إلى آخر وقت الاختيار، فإن لم يجد الماء أو لم يأت الماء فإنه يتيمم ويصلي.

(وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةً)؛ هذا يا إخوة يسمى: فاقد الطهورين؛ الذي لا يجد الماء ولا التراب.

مثل مسجون مثلاً يا إخوة مقيد اليدين ما يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يتيمم، أو لا يستطيع استعمال الماء ولا التراب، مثل ما قلنا: إنسان عليه ما يصلح أن يصلها شيء وإلا تتجرثم وتلتهب، فهذا فاقد الطهورين، وهذا يصلي على حاله فرضاً فقط ما يتنفل؛ لأن الأصل: حرمة الصلاة بغير طهارة، وقلنا: يصلي من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيقتصر على الفرض فقط، فإذا صلى على حسب حاله صحت صلاته ولا إعادة عليه؛ لأن من فعل ما يجب عليه برئت ذمته.

وإذا كان يصلي الفرض يا إخوة قلنا: يصلي الفرض فقط، قالوا: ويقتصر في الصلاة على فرض، فلا يأتي إلا بالأركان والواجبات، ولا يأتي بالسنة فيقرأ الفاتحة فقط، ولا يقرأ سورة بعدها، يقول سبحان ربي العظيم مرة. ولا يقول سبحان ربي العظيم مرة ثانية، لما؟ يقولون: لأنه يصلي ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

فيأتي طالب علم منكم ويقول: سبحان الله طيب أليس له أن يقول سبحان ربي العظيم في خارج الصلاة، نقول: بلى له ذلك، طيب لماذا تمنعونه في داخل الصلاة؟ نقول: لأنها في داخل الصلاة فهي جزء من الصلاة، وهو يحرم عليه أن يصلي بلا طهارة، فيحرم عليه أن يأتي بغير الفرض في الصلاة إذا كان بغير طهارة، ويأتي بالفرض لأنها طهارة ضرورة، سواء كانت القضية متعلقة بالتيمم للوضوء، أو التيمم للغسل الحكم واحد؛ أي: سواء كان الحدث يوجب الوضوء أو كان الحدث يوجب الغسل فالحكم واحد ما دام أنه فاقد للطهورين.

(وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا)؛ انتبهوا يا إخوة قلنا: يصلي إذا كان جنباً وقد فقد الطهورين يصلي، طيب إذا صلى سيقراً ماذا؟ الفاتحة، لو قال لنا في خارج الصلاة: أنا أريد أن أقرأ الفاتحة قياساً

عَلَى أَنِي قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: لَا مَا يَجُوزُ لَأَنَّكَ جُنُبٌ وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَوْ آيَةً، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَا تَصَحُّحُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَضَّلْ

- تَطَهَّرْ:

- أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ.

- وَبَوْلٌ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ.

- وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطُّ، مَعَ زَوَالِهَا.

- وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا.

- وَتَطَهَّرَ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنْهُهَا.

- لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً.

- وَعُفْيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

- لَا دَمٌ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

(تَطَهَّرْ: أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ)؛ هُنَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُ عَنْ

إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يَا إِخْوَةَ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّطَهُّيرُ بِقُلْعِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَإِبْهَامِ أَثَرِهَا، مَا هُوَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ؟ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ، وَمَا فِيهِ طَعْمٌ هُنَا.

← **كَيْفَ تَحْصُلُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ؟**

① **أَوَّلًا:** أَنْ تُقْلَعَ الْعَيْنُ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ.

② **ثَانِيًا:** أَنْ يَذْهَبَ الْأَثَرُ، فَلَا تَبْقَى رَائِحَةٌ وَلَا يَبْقَى لَوْنٌ.

طِيبُ وَجْهٍ وَفَقْهَاءُ وَمِنْهُمْ الْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ بِالْمَاءِ فَقَطُّ، فَلَوْ أَزَالَ

النَّجَاسَةَ بِالْبَنْزِينِ مَا تَحْصُلُ، وَلَوْ أَزَالَ النَّجَاسَةَ بِالْكَلُورِيكْسِ مَا يَحْصُلُ وَمَا يَطْهَرُ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ:

أَنْ كُلُّ مَا يَقْلَعُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ يَطْهَرُهَا وَيَزِيلُهَا، لَكِنْ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

طيب إذا كانت النجاسة على الأرض فإنهم يقولون: يطهرها بالغمر؛ يعني: بأن يغمر النجاسة بالماء حتى يقلع عينها ويذهب أثرها، فكل شيء ثابت كالأرض وأجرنة حمام كما في الكتاب؛ يعني الكتاب في بعض نسخه ما فيها أجرنة الحمام، وبعض النسخ فيها أجرنة الحمام، فجرن الحمام يا إخوة قديماً كانوا يأتون بحجر كبير ويثقبونه من الوسط يضعون فيه الماء ويتوضأ منه الناس، فلو وقعت فيه نجاسة كيف هذا؟ يقولون: بالمكثرة؛ يعني: يكثره بالماء حتى تذهب العين ويذهب الأثر.

﴿إذا النجاسة على شيء ثابت تُزال: بالمكثرة؛ بأن يُكثرها بالماء حتى تنقلع العين ويذهب اللون والرائحة.﴾

(وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ)؛ أي: يطهر بول الغلام الذي لم يأكل طعام برغبة، أمّا لو أكل الطعام بإجبار وهو ما يريد أن يأكل، لكن يدخلون الطعام في فمه ويجبرونه على هذا، وهو لا يشتهي ولا يتلذذ به فهذا يبقى على الأصل.

فالطفل الذكر الذي لم يأكل الطعام بشهوة فإن بوله يطهر بالغمر، هكذا فسر الإمام أحمد النضح بأنه: الغمر، فليس النضح أن تأخذ شيء من الماء وترشه، النضح: أن تغمره بالماء من غير حاجة إلى زيادة غسل، فما تغسله وإنما تغمره وتضع الماء عليه حتى تغمره، والقيء عند الحنابلة: نجس، فقيء الغلام الذي لم يأكل الطعام مثل بوله يطهر بالغمر.

(وَعَيْرُهُمَا: سَبْعُ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا)؛ انتبهوا يا إخوة غير النجاسة الأشياء الثابتة، وغير نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة، فبقية النجاسات يا إخوة على قسمين:

❶ القسم الأول: النجاسة المغلظة جداً؛ وهي: نجاسة الكلب، والخنزير، فهذه تُغسل بسبع غسلات إحداها بالتراب مع الزوال، والأفضل: أن تكون غسلة التراب الأولى ثم يتلوها بالماء، وبعضهم يقول: يخلط الماء والتراب، لكن الأفضل: أن تكون الغسلة الأولى بالتراب، ثم يغسل، طيب لو لم تُزل النجاسة بسبع غسلات يزيد؛ لأن المقصود: الإزالة.

النوع الثاني: النجاسات الأخرى، كنجاسة بولٍ على ثوب، المذهب: أن تُغسل سبع

غسلات بدون تراب، فتُغسل سبع غسلات قياساً على نجاسة الكلب، طيب يقولون: إذا لماذا لا تقولون بالتراب؟ لأنهم يقولون: التراب تعبدي فلا يقاس عليه، لكن يقاس عليها في العدد.

فإذا وقعت نجاسة على ثوب وأردنا تطهيره ماذا نفعل؟ نغسله سبع غسلات، ولو زالت النجاسة بغسلة واحدة نُكمل السبعة، فإن لم تُزل النجاسة بالسبع غسلات نزيد عليها، وفي رواية في المذهب: النجاسات دون الثلاث المتقدمة التي ذكرناها، والثالثة: نجاسة الكلب والخنزير تطهر بثلاث غسلات.

والغسل يا إخوة وانتبهوا له لأنه عندنا مكاثرة، وعندنا غمر، وعندنا غسل، المكاثرة: أن تُكاثر النجاسة بالماء؛ بأن يُصب الماء عليها حتى تزول، الغمر فهمناه وهو: أن يوضع الماء على النجاسة ويكفي، الغسل يا إخوة معناه: أن يوضع الماء على النجاسة وينفصل، ولذلك لو أنك وضعت الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحوض وصرت تغسله بنفس الماء فهذه غسلة واحدة، فالغسلة: أن تضع الماء على الثوب المراد تطهيره وينفصل الماء عن الثوب، فهذه غسلة، ثم غسلة وهكذا، والرواية في المذهب: أنه يكفي ثلاث مرات.

وفي رواية وهو الراجح: أنه يكفي ما يزيلها ولو مرة، فما يقلع عينها ويذهب أثرها يكفي ولو مرة واحدة، وهذا الراجح.

(وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا)؛ قلنا: تزول النجاسة بأمرين: قلع العين، وذهاب الأثر، والأثر: لون، وريح.

طيب لو أن الإنسان غسل الثوب ما أمكن فانقلع العين، وذهبت الريح، لكن بقي الاصفرار فبقي اللون فإنه يُعفى عنه، فإنه لا واجب مع العجز، فيُعفى عنه، فإذا غُسِلَت النجاسة بما يُذهبها عادةً فانقلعت عينها وخف أثرها كفى، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنْهًا)؛ الخمر لا أرانا الله إياها نجسةً عند أكثر الفقهاء حكاها بعضهم إجماعاً، طبعاً عندنا خمر وعندنا إناء الخمر، وإناء الخمر الذي فيه الخمر نجس أيضاً، فهل الخمر تطهر فتقلب من النجاسة إلى الطهارة، طبعاً المقصود يا إخوة: أن الخمر قد تنقلب خلاً.

← فَإِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا هَلْ تَطْهَرُ؟

الجمهور وحكي إجماعاً ومنهم الحنابلة يقولون: لها حالتان:

❖ **الحالة الأولى:** أن تنقلب بنفسها لا بفعل آدمي يقصد تحليلها.

يعني يا إخوة: لو أن إنساناً حملها من هذا المكان ووضعها في هذا المكان فحملها من الشمس إلى الظل وهو لا يقصد تحليلها، لكن خاف أن يصل إليها الأطفال أو نحو ذلك هذا الفعل لا يضر، فإنها إذا تخللت تطهر ويجوز استعمالها، وهذا محل إجماع.

❖ **الحالة الثانية:** أن تنقلب إلى كونها خلاً بفعل آدمي يقصد تقليلها.

أي: فعل شيئاً بأن أضاف إليها شيئاً أو حركها بقصد تقليلها، فهذه عند أكثر الفقهاء: لا تطهر بل تبقى نجسة ولو صارت خلاً، ولا يجوز استعمالها، لما؟ قالوا: لأنه عندما حُرِمَ الخمر أمر بإهراقها ولو كانت ليتامى، فلو كان تطهر بالتخليل لما أمر بإهراقها ولا سيما في أموال اليتامى، فلقيل: ضعوا لها شيئاً يجعلها خلاً، فلما أمر بإهراقها علمنا أنها لا تطهر لو طهرت بفعل الآدمي وانقلبت خلاً، ومثل الخمر إناؤها.

فإن حصلت الطهارة بنفسه بأن مثلاً: نزل عليه المطر أو نحو ذلك فإنه يطهر، أمّا إذا كان بفعل الإنسان فإنه لا؛ لأنه أمر بكسر دنان الخمر، فلو كانت تطهر بفعل الإنسان لما أمر بكسرها.

(**لا دهن، ومُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً**)؛ نعم الدهن النجس مثل مثلاً شحم الميتة، فلو جُمِلَ فصار دهنًا فإنه نجس متشرب بالنجاسة، لو عندنا إناء يمتص فوضعت فيه نجاسة فامتص النجاسة فتشرب النجاسة فهذا لا يطهر لا بنفسه ولا بفعل الآدمي؛ لأن النجاسة ذاتية في الدهن، شبه ذاتية في المتشرب، والنجاسة الذاتية ما تطهر.

(**لا دم سبيل، إلا من حيض ونحوه**)؛ النجاسات يا إخوة - كما قلنا - إمّا: خارجة من السبيلين، وإمّا: غير ذلك فالخارج من السبيلين، والبول والغائط أيضًا لو خرج من غير السبيلين نجس مُنَجِّسٌ كثيره وقليله لا يُعْفَى عن شيء منه، أمّا لو غير الخارج من السبيلين ولم يكن من البول والغائط فإنه نجس كله كثيره وقليله، لكن قليله لا يُنَجِّس، فلو وقع قليل الدم على الثوب ما ينجس الثوب، والدم نجس عند القائلين ومنهم أكثر العلماء، لكن الثوب لا ينجس بيسيره.

ولذلك قال: (**لا دم سبيل**)؛ لأن الدم الذي يخرج من السبيلين كثيره وقليله سواء.

قَالَ: (إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ)؛ الحيض يا إخوة دم يخرج من الفرج، لكن لما كان يبتلى به النساء عُفي عن يسيره؛ لأنه من باب عموم البلوى.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: - وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا. - وَ: - مَائِعٌ مُسْكِرٌ. - وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خِلْقَةً. - وَلَبَنٌ وَمَنْيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ. - وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ. نَجَسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ. - وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

(الشرح)

(وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا)؛ يا إخوة يعني: أن كل حيوان ليس فيه دمٌ كالذباب يكون طاهرًا، فلو وقع في الطعام ما يُنجس الطعام، وكونك تستقدر كون هذا الشيء لكنه لا يصير الطعام نجسًا.

والحظ أن المُصَنِّفَ قَالَ: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ)؛ النفس السائلة عند الفقهاء هي: الدم.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ)؛ يعني: الدود الذي يصيب الجلد، مثل يعني بق الفراش ونحو ذلك، طيب أليس القمل ممّا لا نفس له سائلة؟ الجواب: بلى، أليس البعوض ممّا لا نفس له سائلة؟ الجواب: بلى، طيب لماذا ذكره المُصَنِّفُ؟ ذكره لفائدة يا إخوة: لأن هذه الحيوان وإن لم يكن فيها دم لكنها تنقل الدم، فالبعوض نفسه في خلقة ما فيه دم، لكن يلدغ الإنسان، فلو قتلت البعوضة تجدد دمًا، فيقولون: هذا دمٌ منقول.

فالقملة من الشعر لو قُتِلَتْ يخرج دم، فيقولون: هذا دمٌ منقول من الإنسان تمص من دم الإنسان، إِذَا لماذا ذكرها المُصَنِّفُ ونص عليها نصًّا؟ كأنه يريد أن يقول لك: إنها لا تكون نجسة ولو وجد فيها دم؛ لأنه ليس دمًا لها، وَإِنَّمَا دَمٌ منقولٌ من غيرها، فهي طاهرةٌ مطلقًا.

(وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَا كُؤِلَ اللَّحْمُ، نَجِسَةٌ)؛ هذه كلها أعيان نجسة، فالمائع

المُسْكِر عند أكثر أهل العلم نجس، سواء سمي خمرًا أو سمي عرقًا، أو سمي: بيرةً أو غير ذلك، فما دام أنه نجس فهو مُسْكِر، وقوله المُسْكِر المائع يُخْرِج المُسْكِر غير المائع، فإنه خبيث مُحَرَّم لكنه ليس نجسًا؛ يعني: الأفيون، والهريون، والحشيش محرمة خبيثة لكنها ليست نجسة.

(وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً)؛ مثل: الأسد، والنمر، والثعلب، والذئب هذه

نجسة، وأما الهر وما أشبهه خلقة في دورانه على الناس فسُكِره طاهر، وهو طاهر.

(وَمَنْيٌ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ)؛ مني كل حيوان نجس اما مني الإنسان فطاهر مستقذر.

(وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَا كُؤِلَ اللَّحْمُ)؛ وبول وروث كل حيوان لا يؤكل لحمه نجس،

أما بول وروث ومخلفات ما يؤكل لحمه: كالغنم، والحمام فطاهر، أو طاهرة للإذن في الصلاة في مرابط الغنم، وللإذن في شرب أبوال الإبل فدل على أنها طاهرة.

(وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ)؛ ومنه أي: من الحيوان المأكول اللحم طاهر، كما ذكرنا.

(وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ)؛ طين الشوارع على ثلاثة

أقسام، الطين الذي يكون مبلولاً في الشوارع الذي مر عليه الماء على ثلاث أقسام:

❶ القسم الأول: تُعْلَمُ نَجَاسَتُهُ.

أعزكم الله كالذي خارج من المجاري، فمعلوم أنه نجس ويمشي في الطريق، فهذا النوع الأول،

وهذا نجس بلا إشكال، لكن يعفى عن يسيره للمشقة، يعني: أحيانا يكون في الشارع يسيل وتمر بجوارك سيارة ويطيل عليك شيء، فهذا إذا لم يكن كثيراً يعفى عنه فما يُنَجَسُ ثوبك.

❷ والحالة الثانية: أن تُعْلَمَ طهارته.

مثل ما يقولون: ماسورة ماء مكسورة، فهذا طاهر ولا يضر.

❸ الحالة الثالثة: أن يكون مشكوكا فيه.

نعم هو ماء لكن الشارع فيه نجاسات، فهذا مشكوك هل صار نجسًا أو لم يصر نجسًا فهذا أيضًا

يعفى عن يسيره، وقيل: طاهر؛ لأن الأصل الطهارة، وهذا المذهب، فالأصل: الطهارة حتى تُعْلَمَ النجاسة.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَضْلٌ فِي الْحَيْضِ:

لَا حَيْضَ:

- مَعَ حَمْلٍ.

- وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً.

- وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ.

- وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

- وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ.

- وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

- وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ.

- وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.

- وَحَرْمٌ عَلَيْهَا فِعْلٌ: صَلَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.

- وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ.

- وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ.

(الشرح)

(فَضْلٌ فِي الْحَيْضِ)؛ هنا شرع المصنّف في أحكام الحيض والاستحاضة، والحيض دم جبلة

وخلقة يرخيه رحم المرأة يخرج من فرجها يصيبها أياماً معلومة، أو أياماً معدودة، فهو من خلقة المرأة

يرخيه رحم المرأة فمصدره رحم المرأة ليس العروق يخرج من فرجها فمخرجه الفرج، ويصيبها أياماً

معدودة، فلا يغلب على الشهر كما سيأتينا إن شاء الله.

وأكثر أحكام الحيض يا إخوة عند الفقهاء: مبنية على التجربة، وليست مبنية على نصوصٍ

صحيحة.

(لَا حَيْضَ: مَعَ حَمْلٍ)؛ نعم أي أن: الحمل يمنع الحيض، فإذا وُجد الحمل ارتفع الحيض، فما تراه

المرأة أحياناً من دمٍ وهي حامل دم فساد وليس دم حيض، ودم الفساد يا إخوة: ما يمنع الصلاة، ولا

الصوم.

✓ والأظهر والله أعلم: أن المرجع في هذا لأهل الخبرة والأطباء؛ فإذا قال الأطباء: أنه حيض فهو حيض، وإذا قال الأطباء: أنه دم فساد فهو دم فساد.

(وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً)؛ أي: أن المرأة لا تحيض بعد الخمسين، فإذا بلغت المرأة الخمسين صارت يائسة، فإن نزل عليها دم فعلى المذهب: هو دم فساد لا دم حيض، إلا أن يكون قريباً من سن الخمسين، فإنها قارب الشيء أخذ حكمه.

فأحياناً بعض النساء بعد الخمسين تتناول أدوية فيرجع عليها الدم بعد أن انقطع، فهل هو دم حيض؟ على المذهب: لا، فإذا بلغت الخمسين ما ينزل من دم بعد ذلك هو: دم فساد، لكن بعض أهل العلم يرون: أنه يُنظر في صفاته؛ فإن كانت صفاته صفات دم الحيض فهو حيض وإلا فلا.

(وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ)؛ أي: أن الفتاة لا تحيض قبل تسع سنين؛ لأن هذا المعتاد، فإذا نزل على الفتاة دم قبل تمام تسع سنين فإنه دم فساد لا حيض.

والحقيقة يا إخوة: أن دم الحيض أمر وجودي له صفات معلومة، فإذا وجد بصفاته فهو دم حيض وإلا فلا.

(وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ أي: أن أقل الحيض يوم وليلة من الشهر؛ لأن هذا أقل ما عُرف في العادة، وجاء عن بعض الصحابة اعتبار ذلك.

فلو جفت قبل تمام أربع وعشرين ساعة؛ يعني امرأة يا إخوة جاءها دم الحيض بعد خمس ساعات انقطع وجف تماماً ولا تجد شيئاً إذا فتشت، على هذا القول: تبقى حائضاً مع عدم وجود الدم، إلى أن تتم يوماً وليلة، ثم تصبح طاهرة فتغتسل وتصلي وتصوم، وكما قلنا: الحيض أمر وجودي، هذا الراجح، فإذا انعدم الدم وجفت تماماً فإنها تكون طاهرة ولو أقل من أربعة وعشرين ساعة.

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ أي: أن أكثر مدة من الشهر خمسة عشر يوماً؛ لأن هذا المعروف في العادة فلا يزيد على ذلك، فإن زاد الدم على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة، وقيل لا حد لأكثره ما لم يغلب على الشهر؛ يعني: لو كان الدم يأتيها لمدة عشرين يوماً وينقطع هذا حيض، لكن إذا غلب على الشهر فصار يأتيها سبعة وعشرين يوماً، لا فنعلم هنا أن فيه استحاضة فنعاملها معاملة الاستحاضة كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

(وَعَالِبُهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ)؛ هذا غالب عادات النساء أنهن يحضن ستة أيام، أو سبعة أيام من قديم الزمان، ولذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»؛ فعلمنا بالحديث والعادة أن الأغلب من عادات النساء: أنها ما بين الستة إلى السبعة أيام.

(وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ)؛ الطهر يا إخوة هو الأصل ولا حد لأكثره كما سيأتينا إن شاء الله، فقد قد تبقى المرأة سنة أو أكثر ينقطع عنها الحيض وهي طاهرة، لكن أقل الطهر: في الشهر ثلاثة عشر يوماً، من أين جاءوا بهذا؟ تقدم معنا قبل قليل: أن أكثر الحيض: خمسة عشر يوماً، والشهر قد يكون كم؟ تسعة وعشرين يوماً، فخمسة عشر مع ثلاثة عشر تساوي: ثمانية وعشرين يوماً، وهذا اليوم محتمل للحيض، فيقولون: أقل الطهر بين الحيضتين في الشهر الواحد: ثلاثة عشر يوماً.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)؛ -كما قلنا- لا حد لأكثره فقد تبقى المرأة خمس سنين ست سنين طاهرة، بعض النساء يا إخوة إذا ولدت ينقطع عنها الحيض، يغيب عنها سنة سنتين ثلاث سنين هي طاهرة ما دام أن الدم غير موجود.

(وَحَرَّمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قِصَاؤُهُ)؛ أي يحرم على الحائض أن تُصلي أو تصوم حال الحيض، أما الصلاة فتسقط عنها تخفيفاً من ربه لتكررها، وأما الصوم فيجب عليها أن تقضيه؛ لأنه لا مشقة زائدة في ذلك.

(وَيَجِبُ بِوُطْئِهَا فِي الْفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ)؛ أي أن وطأ الحائض في فرجها حرامٌ بالاتفاق، بل كبيرة من كبائر الذنوب، يا إخوة ليس الأمر كما يظن بعض الشباب حتّى من بعض طلاب العلم أن الزوج مخير بين الإمساك وبين الوطء ودفع الكفارة، أنا اتصلت بي امرأة تقول: أن زوجها طالب علم، تقول: وإذا كانت حائض يعني يطلب منها أن يأتيها، ويقول: أنا سأقدم كفارة، يظن أنه مخير، لا يا أخي، وطأ الحائض في فرجها حال الحيض حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، فإذا وطئ الرجل امرأته حال الحيض أثمٌ ووجب عليه التوبة، ويجب عليه مع التوبة أن يكفر، وكذلك المرأة إذا كانت مطاوعة تجب عليها التوبة، وأن تكفر.

والكفارة عَلَى المذهب: هو مخير بين أن يُخرج نصف دينار، أو يُخرج دينارًا، والدينار يا إخوة يساوي: أربع جرامات وربع من الذهب، يعني مخير بين أن يُخرج أربع جرامات وربع من الذهب، أو قيمة أربع جرامات وربع من الذهب، أو نصف دينار ومقداره جرامان وثُمْن من الذهب، فيُخرج هذا المقدار أو قيمة جرامين وثُمْن من الذهب.

وبعض أهل العلم قال: إن أتاها حال كثرة الدم يُخرج دينارًا، وإن أتاها حال قلة الدم يُخرج نصف دينار.

وعلى كل حال: الأحوط أن يُخرج دينارًا مع التوبة.

(وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ)؛ أي يُباح للزوج أن يُباشر زوجته حال حيضها ما دام يجتنب الوطأ في الفرج، -انتبهوا لهذا القيد يا إخوة مهم- يقول الفقهاء: إن كان يعلم من حاله أنه إن باشر لا يمسك نفسه حرم عليه أن يُباشر؛ لأن ما يُوصل إلى الحرام حرام، أما إذا كان يعلم من حاله أنه إن باشر لا يصل إلى المحرم، فيجوز له أن يُباشر.

وعند الحنابلة: يجوز له أن يتمتع بكل بدن المرأة وَهِيَ حائض إذا اجتنب المحل المحرم، لكن الأفضل أن يجتنب أن يجتنب ما بين السرة والركبة، لهذا الأفضل، لكنه ليس حرامًا عند الحنابلة خلافاً للجمهور.

ومذهب الحنابلة أرجم: يجوز للرجل أن يتمتع بامرأته وَهِيَ حائض ما اجتنب المحل؛ يعني المحرم.

(المتن)

□ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.**

(الشرح)

يا إخوة أقسام النساء في الحيض:

أول شيء: هي المبتدأة، ما هي المبتدأة؟ هي: التي يأتيها الحيض لأول مرة في عمرها، هي لا تدري ماذا سيكون؟ هل سيستمر إلى آخر الشهر؟ أو خمسة أو سبعة أيام؟ فماذا تفعل؟

يقول الحنابلة: في أول شهر: تعتبر ذلك حيضاً لمدة يوم وليلة؛ لأنه أقل الحيض المتيقن، ثم تغتسل بنية الاغتسال من الحيض، وتُصلي وتصوم، مع وجود الدم، سواء انقطع بعد خمس أيام أو ست أيام أو أكثر.

فإن جاء الشهر الثاني: فإن ميزت دم الحيض، فإنها تكون حائضاً مادامت تُميز الدم، وإن لم تُميز الدم، ما تعرف هو حيض ولا ما هو حيض؟ تفعل كما فعلت في الشهر الأول، تُمسك يوماً وليلة، ثم تغتسل، ثم تُصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها حال الدم، إلى أن ينتهي الشهر. إذا جاء الشهر الثالث: إن ميزت عملت بالتمييز، ما ميزت تُمسك يوماً وليلة، ثم تغتسل وتُصلي وتصوم.

فإذا جاء الشهر الرابع واستقرت عاداتها: عرفت أنها في كل شهر جاءها الدم خمس أيام، في الشهر الأول خمس أيام، في الشهر الثاني خمس أيام، في الشهر الثالث خمس أيام، يقولون: ثبتت العادة، العادة تثبت بثلاثة أشهر.

طيب ثبتت العادة ماذا نفعل؟ قالوا: ترجع إلى الأيام التي صامتها في الأشهر الثلاثة فتقضيه؛ لأنها ما صحت منها، أما الصلاة فالحمد لله هي غير مطالبة بها، لكن الأيام التي صامتها ترجع إليها وتقضيها؛ لأنه ثبت هنا أن عاداتها مثلاً خمسة أيام.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ.

(الشرح)

قلنا لها في الشهر الأول بعد ليلة ماذا تفعل؟ قلنا: اغتسلي وصلي وصومي مع وجود الدم، بعد خمس أيام انقطع الدم نقول: اغتسلي الآن أيضاً بنية الاغتسال من الحيض؛ لأن الدم قد انقطع، فنقول لها: اغتسلي بنية الاغتسال من دم الحيض.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

(الشرح)

هَذَا الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ: الْعَادَةُ تَثْبُتُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَتَثْبُتُ عَادَتُهَا، هَكَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَسَأَذْكَرُ لَكُمْ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا.

(الشرح)

طِيبُ يَا إِخْوَةَ يَعْنِي فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالشَّهْرِ الثَّانِي فَعَلْتُ وَالشَّهْرَ الثَّلَاثَ مَا جَاءَهَا الدَّمُ، وَاسْتَمَرَّتْ هَكَذَا طَوَالَ حَيَاتِهَا، خِلَاصَ مَا يُلْزِمُهَا شَيْءٌ، أَوْ مَثَلًا -وَهَذَا مِثَالُ اللَّهِ أَعْلَمُ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ-: لَمْ يَبْتَدَأِ الْحَيْضُ مَعَهَا إِلَّا فِي سَنٍ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَجَاءَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَبَلَغَتْ الْخَمْسِينَ فَصَارَتْ آيَسَةً، خِلَاصَ مَا يُلْزِمُهَا شَيْءٌ.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ.

(الشرح)

يَعْنِي إِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْمَبْتَدَأَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، كَمَا قُلْنَا: إِنْ أَكْثَرَ الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، مَا زَادَ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، فَهِيَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ -كَمَا قُلْنَا- تُمَسِّكُ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَنْ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُصُومُ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي: إِمَّا أَنْ تُمَيِّزَ وَإِمَّا أَلَّا تُمَيِّزَ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ تَسْتَقِرُّ عَادَتُهَا.

فَإِنْ اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ مَعَهَا أَنَّهُ يَسْتَمَرُّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمِ، فَتَعْرِفُ صِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ فِي أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ نَقُولُ: هَذِهِ الْأَيَّامُ عِنْدَكَ حَيْضٌ، وَمَا عِداهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، فَإِذَا رَأَتْ أَنَّهَا طَهَرَتْ؛ بِمَعْنَى ذَهَبِ الدَّمِ الَّذِي تُمَيِّزُهُ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، مَعَ بَقَاءِ الدَّمِ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي.

(الشرح)

يَعْنِي تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَتْ تُمَيِّزُ تَجْلِسُهُ عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ، وَالبَاقِي يَكُونُ يَعْنِي اسْتِحَاضَةً، وَهَذَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، أَمَّا الشَّهْرُ الْأَوَّلُ قُلْنَا: تُمَسِّكُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَّا أَقَلَّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبُهُ.

(الشرح)

أقل الحيض - كما قلنا - يوم وليلة، (حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا)؛ تتكرر ثلاث مرات أربع مرات، فإنها هنا إذا لم تكن مميزة في الشهر الأول حيضها يوم وليلة، في الشهر الثاني حيضها يوم وليلة، في الشهر الثالث حيضها يوم وليلة، فتثبت العادة، فننقلها إلى أكثر الحيض، نقول: حيضها كم؟ خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو استحاضة.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.

(الشرح)

إذا كانت المستحاضة ليست مبتدأة، بل كان يأتيها الحيض في مدة معينة، ثُمَّ صارت مستحاضة، فإنها ترجع إلى عاداتها، فيكون حيضها هو أيام العادة السابقة قبل الاستحاضة، والباقي يكون استحاضة.

والأقرب للسنة والأقرب الأحاديث: أن المبتدأة إذا كانت تُمَيِّز تأخذ بالتمييز، وإذا كانت لا تُمَيِّز فإنها تتحيض كعادة النساء في الغالب: ستة أيام أو سبعة أيام، وأما المعتادة: فإنها ترجع إلى عاداتها السابقة.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوُهَا: غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ

شَيْءٌ.

(الشرح)

(وَيَلْزَمُهَا)؛ يعني يلزم المستحاضة، (وَنَحْوُهَا)؛ من به سلس بول، (غَسْلُ الْمَحَلِّ)؛ يغسل المحل؛ لأن هذه نجاسة خارجة، فيغسل المحل، ويعصب المحل ما معنى يعصب المحل؟ يجعل على المحل ما يمنع الخروج حَتَّى لَا يُلَوِّثَ نَفْسَهُ، وَلَا يُلَوِّثَ الْمَحَلَّ.

يعني يا إخوة مثلاً: امرأة مستحاضة تريد أن تطوف، نقول: لا بأس طوفي، لكن اغسلي المحل، وضعي فوطة تمنع الخروج إلى جسمك أو إلى الأرض، إنسان به سلس بول نقول: يجوز أن تطوف،

لكن اغسل المحل، وضع شيئاً خرقه أو لصقة أو شيء يمنع أن تتلوث بهذا الخارج، أو تتلوث الأرض بهذا، ويفعل مع ذلك ماذا؟

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا: غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ

شَيْءٌ.

(الشرح)

بعض النسخ يا إخوة مكتوب فيها: (الوضوء لكل صلاة) وهذا ليس المذهب، هذا عند بعض الفقهاء، وهذا لكل صلاة هذا مذهب الشافعية معناه: أنها كل ما أرادت أن تُصلي تتوضأ، أما المذهب: أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا دخل وقت الظهر تتوضأ، ثم تُصلي الظهر والنوافل وتقرأ القرآن ما لم يحصل ناقض آخر، وكذلك من به سلس بول، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوؤها، فإذا دخل وقت العصر وهو يدخل بعد الظهر مباشرة تتوضأ وتبقى طاهرة طوال وقت الصلاة ما لم يحدث ناقض آخر، وهكذا في بقية الصلوات.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة؛ لأن الفقهاء لهم قولين في الطرفين ووسط، قول: بأنها تتوضأ لكل صلاة، وهذا فيه مشقة زائدة، وقول: بأنها تتوضأ ثم تبقى طاهرة ما لم يحصل ناقض آخر مطلقاً، ولو استمرت أربعة وعشرين ساعة، وقول وسط: وهي أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا أعدل الأقوال.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنِيَّةُ الْاِسْتِبَاحَةِ.

(الشرح)

يعني يلزمها أن تنوي نية الاستباحة عند هذا الوضوء، لما يا إخوة؟ لأن هذا الوضوء ما يرفع الحدث، الحدث مستمر، فتنوي استباحة ما يُستباح بالوضوء.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَرَمٌ وَطُؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفٍ زَنِئٍ.

(الشرح)

يعني هذا القول عند الحنابلة معناه: أنه يحرم على زوجها أن يطأها ما دام دمها جارياً، ولو استمر سنين، يعني حتى لو كان طوال الشهر يحرم على زوجها أن يطأها، إلا إذا خاف الزنا على نفسه، أو

خاف عليها ألزنا، فإنه يطأها، ولا دليل على هذا، هم نظروا إلى وجود الدم، واحتمال أن يكون في ذلك الوقت حيضاً، لكن ما دما حددنا لها الحيض فما زاد عنه كما ألزمتها بالصلاة والصوم، فإنه يحل لزوجها أن يطأها.

(المتن)

□ قال رحمه الله: وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

(الشرح)

أكثر مدة النفاس عند الجمهور: أربعون يوماً، فما زاد عن الأربعين فهو دم فساد إلا أن يوافق حيضاً، فيكون حيضاً، وقد نُقل ذلك عن بعض الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ.

(المتن)

□ قال رحمه الله: وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ: طَهْرٌ، يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ.

(الشرح)

أي أن حصول الجفاف في الأربعين طهر، ما معنى أنه طهر؟ تغتسل وتُصلي وتصوم ويصح صومها وتصح صلاتها، لكن يُكره لزوجها أن يطأها ولو جفت مادامت في الأربعين لاحتمال أن يعود الدم، فيُكره الوطء فيه لإمكان عود الدم.

طيب لو عاد الدم، جفت في الأربعين خمسة أيام، وصامت كان في رمضان، ثم عاد الدم هل ينقض هذا الطهر؟ يقولون: لا، هذا الطهر ما فعلته فيه صحيح، وتستأنف، فالأيام القادمة هذه نفاس، وكذلك في الحيض.

(المتن)

□ قال رحمه الله: وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

(الشرح)

(وهو)؛ أي النفاس، (كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ)؛ فالمرأة لا تخرج بالنفاس من العدة، وإنما تخرج بماذا؟ بالحيض، طيب وبلوغ؟ معناها إخوة يقصدون: لا نحتاج إليه في البلوغ؛ لأن بلوغها يُعرف قبل ولادتها، فإنه لا تحمل إلا من تحيض، فإذا حاضت قبل الحمل علمنا أنها قد بلغت، فما نحتاج.

طيب لو فرضنا أنها ما حاضت؟ لو فرضنا جدلاً أنها ما حاضت؟ فإنه لا تحمل إلا من بلغت، فلما حملت عرفنا أنها قد بلغت، فالنفاس لا نحتاج إليه في معرفة البلوغ، فإننا نكون قد عرفنا أنها قد بلغت قبل أن تلد، لهذا مقصوده: أنه لا حاجة إليه في معرفة البلوغ.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ.

(الشرح)

لما فرغ من الطهارة شرع رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في الكلام عَنْ الصلاة. والصلاة في اللغة: الدُّعَاءُ.

وفي الشَّرْع: التقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بأقوال وأفعال مخصوصة مبتدئةً بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحِبُّ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءَ.

(الشرح)

تجب الصلوات الخمس المفروضة عَلَى كل مسلم، وهذا يُخرج الكافر، فإن الكافر تجب عليه الصلاة تكليفاً لا أداءً، وأما الأداء فيجب بشرطه وهو الإسلام.

(مُكَلَّفٍ)؛ يا إخوة إذا قَالَ الفقهاء مكلف، فهو البالغ العاقل، فتجب الصلاة عَلَى البالغ العاقل.

(إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءَ)؛ الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة حال حيضهما -كَمَا تَقَدَّمَ-، بل

تحرم عليهما، وفرضية الخمس تُجمع عليها إجماعاً قطعياً.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرٍ مُمَيَّزٍ.

(الشرح)

المجنون لا تجب عليه الصلاة، ولا تصح منه، ولا يُؤمر بها؛ لأنه لا إدراك له ولا نية له، ومثل هذا

يا إخوة: من كبر حتى أصبح لا يعقل واقعه، بل صار يعيش في الماضي، يتكلم عَنِ البن ويتكلم عَنِ

الغنم والبير، ويقول لولده: يا أبي، ويُنادي أمه، يحصل هذا يا إخوة، إذا بلغ هذا المبلغ فإنه لا يُؤمر

بالصلاة تسقط عنه، بعض الشباب يُكلف والده أو أمه مع هذه الحال شططاً، فيقف عنده، يا أبي قل:

اللهُ أَكْبَرُ، ما يعرف يقول، يكرر عليه حتى يقول اللهُ أَكْبَرُ، بعدين يجلس أبوه، يقول: لا يا أبوي اركع،

يا أبوي اسجد، يُعذبه، وقد زال عقله أو غلب عليه زوال العقل، هذا لا يؤمر بالصلاة، ولا تصح منه لو أداها على هذه الحال.

والصبي غير المميز وهو في الغالب من دون سبع سنين لا تجب عليه الصلاة، ولا تصح منه، ولا يؤمر بها؛ لنقص عقله، لكن لا يُمنع من الصلاة حتى لا يُنفر منها، بعض الناس إذا رأى صبيًا صغيرًا في المسجد يطرده وهذا ما يصلح؛ لأنه يُنفره من المسجد ويُنفره من الصلاة، لكنه يُعلم حتى ما يعث أثناء الصلاة، مع أنها لا تصح منه، يقولون: يصلي تدريجيًا لا تكليفًا ولا طلبًا.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ.

(الشرح)

أي على ولي الصبي، وليس المقصود الصبي غير المميز، وإنما الصبي إذا بلغ سبع سنين يجب عليه سواء كان ذكرًا أو أنثى أن يأمره بالصلاة، سواء كانت بنتًا أو ذكرًا يجب عليها أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبعة، يقولون: يأمره أمر ترغيب وتحبيب، لا يزجره، لا يسبه، لا يشتمه، وإنما يأمره أمر ترغيب وتحبيب، فإذا أمره أمر ترغيب وتحبيب ثلاث سنين، ثم بلغ العاشر وهو لا يصلي، فإنه يضربه ضربًا لا يضره؛ ليشعره بأهمية الصلاة.

بعض الآباء يبلغ الصبي سبع سنين ما يأمره، يُهمله حتى إذا وصل عشر سنين تذكر الضرب وجاب العصا، ما يصلح تأمره ثلاث سنين أمر ترغيب وتحبيب، فإذا مع الثلاث سنين وأنت تأمره وتُحببه وكذا أبى أن يصلي يضربه ضربًا لا يضره؛ ليشعره بأهمية الصلاة، مع كون الصلاة ليست واجبة عليه، لكن يجب على وليه أن يُحببه في الصلاة أمرًا وترغيبًا، ثم ضربًا بما لا يضر.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا: مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ.

(الشرح)

هنا الصلاة يا إخوة تتعلق بها ثلاث واجبات في كلام المصنف هنا:

الأول: أداؤها.

والثاني: أداؤها في الوقت، فيجب على المكلف بها إيقاعها في وقتها المحدود شرعاً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها بالكلية، إلا لمن له عذر يُبيح الجمع كالمسافر، والحقيقة أنه مؤديها وليس مؤخرًا لها، لكنه في الصورة إذا جمع جمع تأخير آخر الظهر، والحقيقة: أنه أداها في وقتها، فهذا يجوز له.

كَذَلِكَ لو أراد المسافر أن يؤخر المغرب إلى العشاء فإنه يجوز، لكن يُشترط أن ينوي الجمع، أنه يؤخرها بنية الجمع.

الواجب الثالث: يا إخوة أداؤها في وقت الاختيار لا في وقت الضرورة؛ هناك صلوات لها وقت اختيار ووقت ضرورة، مثل: العصر، فيجب على المكلف أن يؤديها في وقت الاختيار لا في وقت الضرورة، إلا بعذر، والعذر قد يكون بغير فعل الإنسان كالنوم، فهذا مرفوع عنه الإثم، ولو أخرجهما عن وقتها.

وقد يكون بفعل الإنسان كمن لم يعرف جهة القبلة؛ في الصحراء ودخل عليه وقت العصر وما يعرف جهة القبلة، فينتظر صاحب المحل أن يأتي ليدله على القبلة، يقولون: يؤخرها إلى آخر وقت الضرورة، وقيل: يؤخرها إلى آخر وقت الاختيار ويوقعها في آخر وقت الاختيار، ولذلك قال المصنف:

(المتن)

□ قال رحمه الله: وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا: مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ، وَمُسْتَعْلٍ بِشَرَطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

(الشرح)

(وَمُسْتَعْلٍ بِشَرَطٍ لَهَا)؛ يعني كمعرفة جهة القبلة، أو البحث عن ماء ليتوضأ، فهذا قيل: يجوز له أن يؤخرها إلى آخر وقت الاختيار، وهذا ما فيه إشكال، وقيل: إنه يجوز له أن يؤخرها ولو خرج الوقت بشرط أن يعلم حصول الشرط قريبًا، وما قارب الشيء أخذ حكمه؛ يعني دخل عليه وقت وهو محدث وليس عنده ماء، ولكن زميله أخبره بالتليفون أنه قادم قريب منه، فهنا يجوز أن يؤخرها ولو خرج الوقت ودخل وقت المغرب؛ لأنه منشغل بها لا عنها.

لكن الذي ذهب إليه بعض العلماء أرجح: بعض الحنابلة قالوا: إن كان تأخيرها عن وقتها لتحصيل شرطها من غير تفريط منه فله أن يؤخرها، بل يجب عليه أن يؤخرها حتى يُحصل الشرط.

مثال ذلك يا إخوة: شخص نام من غير تفريط، استيقظ قبل شروق الشمس بدقائق وهو على جنبه قالوا: ما يجوز له أن يصلي بالتيمم، ينشغل بالغسل، ولو خرج الوقت؛ لأنه غير مفرط.

أما إن كان مفرطاً فإنه يجب عليه أن يشتغل بتحصيل الشرط ويأثم، يعني يا إخوة واحد عليه جنبه وهو يعرف أن عليه جنبه ومستيقظ، لكن ما اغتسل إلى آخر الوقت، جاء آخر الوقت قال: أبغي أصلي، نقول: لا اغتسل ولو خرج الوقت، وأنت آثم، عليك أن تتوب إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عما فعلت.

(المتن)

□ قال رحمه الله: **وَجَا حِدْهَا كَافِرٌ.**

(الشرح)

جاحدها كافر بالإجماع؛ لأن فرضية الصلاة مجمع عليها إجماعاً قطعياً، فمن جحد وجوبها، أو قال هي حرة شخصية فقد كفر باتفاق العلماء.

(المتن)

□ قال رحمه الله: **فَصَلُّ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى: الرِّجَالِ، الْأَحْرَارِ، الْمُقِيمِينَ، لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَالْجُمُعَةِ.**

(الشرح)

تقدم وجوب أداء الصلاة في الوقت، وهنا شرع المصنف في الكلام عن أظهر علامات معرفة الوقت وهو الأذان، والأذان يا إخوة يقولون في تعريفه: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظٍ مخصوصة تقرباً إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والأذان فرض كفاية على أهل البلد، فإذا حصل في البلد رفعه، وحصل علم أهل البلد بدخول الوقت سقط الإثم، يعني بعض بلدان المسلمين يا إخوة يجعلون الأذان يُرفع في مسجد ويُنقل لبقية المساجد، هذا حصل المقصود؛ لأن الأذان رُفع وعلم أهل البلد بهذا الأذان دخول الوقت عن طريق النقل إلى المساجد، لكن الأفضل أن يؤذن في كل مسجد؛ لأن هذا الذي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان.

والأذان وظيفة الرِّجَال؛ لأنه يُطلب فيه رفع الصوت، فلا تُؤذن المرأة أذاناً عاماً، ولا يُعتد بأذانها، ولا يُسقط التكليف، فلو أن قوماً أذنت لهم امرأة رفعت الأذان ما كأنه أذن أحد، إذا لم يؤذّنوا أثموا جميعاً، فأذان المرأة بدعة مردودة، وهذا الذي عليه جماهير الفقهاء.

← **لكن هل لها أن تؤذن لنفسها أو للنساء؟**

محل خلاف للحنابلة على ثلاثة أقوال:

قول: إنه مستحب لها؛ لأنه ذكرُ الله من غير محذور، ولما جاء عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أنها كانت تؤذن وتقيم للنساء.

وقول: إنه مباح؛ فإن أذنت جاز وإن تركت جاز.

وقول: إنه مكروه؛ لأنه لم يُنقل، وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه محرم عليها أن تؤذن؛ لأنه لم ينقل، ولأن الأذان يُطلب فيه رفع الصوت، وهي لا يُشعر لها رفع الصوت.

ويا إخوة مدار الحكم على أثر عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** هل يصح أو لا يصح؟ فمن صححه كالألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** قَالَ: "يُستحب للمرأة أن تؤذن لنفسها وللنساء"، ومن ضعفه كشيخنا الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** قَالَ: "لا يُشعر للمرأة أن تؤذن، ولا أن تقيم"، والمسألة اجتهادية وترك المرأة له خيرٌ من فعله حتّى تخرج من الخلاف، ما أحد قال بوجوب عليها، والمسألة اجتهادية، فأن تعمل بالاحتياط الذي تبرأ به الذمة أحسن، فلا تؤذن ولا تقيم.

وقول المُصَنِّف: (**على: الرِّجَال**)؛ ذكره جمعاً يُخرج الرجل الواحد، فإن الرجل الواحد لا يجب عليه أن يؤذن، لكن يستحب له أن يؤذن.

(**المُقيمين**)؛ على المذهب: وجوب الأذان على المقيمين، أما المسافرون فهو في حقهم مستحب سنة، وبعض الحنابلة يقولون: يجب عليهم كما يجب على المقيمين، وهذه رواية عن الإمام أحمد، قَالَ: "المسافرون كأهل الإقامة"، ما داموا جماعة يجب عليهم من باب فرض الكفاية أن يؤذن واحد منهم. قَالَ: (**للخمس المؤدّة، والجمعة**)؛ لا يُشعر الأذان إلا للصلوات المفروضة، والجمعة هذا باعتبار قول بعض الفقهاء: إن الجمعة صلاة مستقلة، وإلا كانت تدخل في الخمس، لكن جماعة من الفقهاء يقولون: الجمعة صلاة مستقلة، ولذلك نصّ عليها المُصَنِّف، هذا الأذان.

أما الإقامة: ففرض كفاية على الجماعة التي تريد الصلاة، الأذان فرض كفاية على من يا إخوة؟ على أهل البلد، الإقامة فرض كفاية على من؟ على الجماعة التي تريد أن تصلي، فيقيم واحد منهم.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: مُرْتَبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا مِنْ ذِكْرِ مُمَيِّزٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا.

(الشرح)

أي يشترط لصحة الأذان العام أن يكون بالألفاظ المشروعة، وهذا شرط لكل أذان، ولا يجوز أن يدخل في الأذان ما ليس منه، يعني لو أن المؤذن اجتهد ويؤذن، وَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، هذا مشروع، ثُمَّ قَالَ: قوموا يا أهل البيوت، قوموا يا أهل البيوت، نقول: هذا ليس مشروع؛ لأنه عبادة توقيفية لا يجوز أن يزداد عليها.

ويشترط أيضًا أن تكون مرتبة، فلو نكس أو خلط الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ما يصح؛ لأن هذه عبادة توقيفية يجب أن يؤتى بها كما هي.

وأن تكون جملة متوالية لا يفصل المؤذن بينها فصلًا مؤثرًا؛ لأنها عبادة مبنية على التوقيف، وهو هكذا ورد.

قَالَ: (مَنْوِيًّا)؛ أما نية القربة لله عَزَّ وَجَلَّ فهي شرط؛ لأن كل عبادة شرطها أن يُنوى بها وجه الله، فلو أنه -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أذن مسمعا أو مرأيا بطل الأذان في حقه لا في حق الناس، وأما نية التمييز فالذي عليه أكثر الفقهاء أنه لا يحتاج لها في الأذان؛ لأن الأذان متميز بذاته، ما يحتاج إلى نية. ويشترط أن يكون المؤذن ذكرًا -كَمَا تَقَدَّمَ-، مميزًا؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تصح من غير المميز إلا ما استثنى للدليل، ويشترط أن يكون المؤذن عدلًا -انتبهوا يا إخوة هذه تتكرر عند الفقهاء كثيرًا-، يقولون: العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة.

العدالة الظاهرة: هي التي يُكتفى فيها بالظاهر يكتفى فيها بالظاهر.

والعدالة الباطنة: هي التي تحتاج إلى تفتيش وسؤال، يعني التي تحتاج إلى تزكية.

فهنا يقول المصنف: (عَدْلٍ)، ثُمَّ أشار إلى الخلاف في المذهب: هل تُشترط العدالة الظاهرة والباطنة، أو تُشترط العدالة الظاهرة فقط؟ المذهب: أنه تُشترط العدالة الظاهرة، أما العدالة الباطنة فلا يُحتاج إليها.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

(الشرح)

يعني يُشترط لصحة الأذان يا إخوة أن يكون بعد دخول وقتها؛ لأن وقوعه قبل دخول الوقت كذب؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فإذا أذن عامداً قبل دخول الوقت فهو كذاب، فلا يصح الأذان.

قَالَ: (لِغَيْرِ فَجْرٍ)؛ قَالُوا: لأن بلاً كان يُؤذن بليل، وإذا أُطلق بليل، فإنه يبدأ من نصف اللَّيْلِ، فلو أذن للفجر بعد نصف الليل صح، لكن قَالُوا: الأولى أن يكون قريباً من الوقت، والأرجح الرواية الأخرى عَنِ الإمام أحمد: أنه يُشرع الأذان الْأَوَّلُ للفجر قبل دخول الوقت بزمن ليس طويلاً بشرط أن يُؤذن للفجر عند دخول الوقت، كما هو الحال اليوم يُجمع بين الأذنين، فيؤذن قبل دخول الوقت ليُنبيه الناس ليرقد القائم، ويقوم النائم، لكن ما يصح الاكتفاء به، لَا بُدَّ من أذان ثانٍ عند دخول الوقت.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ كَوْنُهُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

(الشرح)

سُنَّ أن يكون المؤذن: (صَيِّتًا)؛ أي عالي الصوت، (أَمِينًا)؛ أن يكون حافظاً للأمانة؛ لأنه قديماً يا إخوة كان المؤذن يصعد على المنارة ويدور، وقديماً ما كانت البيوت عمائر كانت بيوت لها أحواش، فهو يرى الأحواش فقد يعني يقع نظره على عورات الناس ونحو ذلك، فيُشترط أن يكون أميناً. (عَالِمًا بِالْوَقْتِ)؛ أن يكون عارفاً بالوقت، ولو بإخبار غيره؛ لأن ابن أم مكتوم يا إخوة كان أعمى، فكان لا يُؤذن حَتَّى يُخَبَّرَ بالوقت، فإذا كان عالماً بالوقت ولو بإخبار غيره حصل المقصود.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(الشرح)

يا إخوة من جمع بين صلاتين لعذر، فإنه يُؤذن للأولى، ويُقيم للأولى والثانية هذه السُّنَّةُ الَّتِي وردت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ مِنْ قِضَى فَوَائِتَ، فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ مِثْلًا فَهُوَ يَقْضِيهَا، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلأَوَّلَى وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا شُغِلَ بِالْقِتَالِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِأَلَّا فَأُذِنَ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(المتن)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ: مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةُ، وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ.

(الشرح)

يعني يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَلِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ فِي نَفْسِهِ سِرًّا؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فَهُوَ مُوَعِدٌ بِدُخُولِ الْجَنَةِ كَمَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ: هَذَا سَنَةٌ لِلْمُؤَذِّنِ وَلِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا مَا يُسَنُّ لَهُ نَحْرَمُهُ مِنَ الْفَضْلِ، فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُتَابِعَ نَفْسَهُ، وَيُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُتَابِعَهُ بِأَنْ يَقُولَ نَفْسَ الْجَمَلِ، لَكِنْ يَقُولُهَا سِرًّا، إِلَّا بَعْدَ قَوْلٍ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَوْقَلَةُ يَا إِخْوَةَ: إِسْتِعَانَةٌ مَعَ يَقِينٍ وَإِظْهَارُ عَجْزٍ، الْحَوْقَلَةُ لَيْسَتْ دُعَاءً، وَلَيْسَتْ اسْتِثْقَالًا، الْحَوْقَلَةُ اسْتِعَانَةٌ كَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ دُعِيتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْنِي، مَعَ يَقِينٍ: فَإِنِّي عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، مَعَ إِظْهَارِ ضَعْفٍ: فَإِنِّي ضَعِيفٌ بِدُونِكَ، هَذَا مَعْنَى الْحَوْقَلَةِ، وَنَاسَبَتْ هُنَا؛ لِأَنَّ الْحَيْعَلَتَيْنِ دُعَاءً لِلصَّلَاةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَفِي التَّثْوِيبِ)؛ أَيُّ فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ: (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ)؛ بَرَرْتَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهَذَا مَا وَرَدَ بِهِ نَصٌّ وَلَا أَثَرٌ، لَكِنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَلَيْسَ ذِكْرًا، جَمَلَ الْأَذَانَ ذِكْرًا إِلَّا الْحَيْعَلَتَيْنِ دُعَاءً، وَإِلَّا التَّثْوِيبَ فَإِنَّهُ خَبَرٌ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالُوا: فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذِكْرًا يُكْرَهُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ.

(المتن)

□ قال رحمه الله: وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاعِهِ

(الشرح)

يُسْنِ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

□ قال رحمه الله: وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

(الشرح)

يعني يُسْنِ عِنْدَ فَرَاعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ» كما عند البخاري في الصحيح.

(المتن)

□ قال رحمه الله: وَالِدَعَاءُ.

(الشرح)

يُسْنِ - وَهَذِهِ سُنَّةٌ يَجْهَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - إِذَا تَابَعَ الْمُؤَذِّنَ وَفْرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمُؤَذِّنِ وَمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ، مِنْ تَابِعِ الْمُؤَذِّنِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ هُنَا، وَهَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ، هَذَا غَيْرُ الدَّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، هَذَا مَحَلٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ هُنَا.

وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا بِأَذَانِهِمْ؛ يعني يقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَذَانُ فِيهِ فَضْلٌ، وَمَا نَسْتَطِيعُ جَمِيعًا أَنْ نُؤَذِّنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعَطُّةً» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ تَابَعَ الْمُؤَذِّنَ يُحْصِلُ فَضْلَ الْأَذَانِ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ إِجَابَةِ لَهُ.

ولذلك يا إخوة: هذا الإهمال الذي نراه في إجابة المؤذن ينبغي أن يُعالج، ينبغي أن تُربي الناشئة على متابعة المؤذن، وعلى الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد الفراغ، وعلى الدعاء، وألا نحرم أنفسنا من هذا الفضل العظيم.

نقف عند هذه النقطة، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يكتب أجرنا جميعاً، وأن يرزقنا نور العلم. والله يا إخوة الخير لنا فرداً فرداً، والخير للأمة في العلم، من أراد عزة الأمة فعليه بالعلم، من أراد نصرة الأمة فعليه بالعلم، لا تُنصر الأمة ولا تُعز إلا بالعلم، ولا تزال الأمة بخير ما بقي فيها أفراد يحملون المحابر والكتب ويصبرون على تعب الطلب، صهام الأمان لكل دولة طلاب العلم الذين يسировون على منهج السلف، يحملون العلم النافع ويوظفونه في الأصول الشرعية، يمنعون من الاعتداء، يمنعون من الفتن، يدلون الناس على طريق الخير، بهذا يبقى الخير.

والله والله لو تركت البلدان للفتانين لدُمرت، لو تركت البلاد للفتانين لما عُرف للكبير قدره، ولما عُرف للعالم قدره، ولما عُرف للأمير قدره، لكن العلم يضبط ويصون، طلاب العلم والله لو علمت الدول بأثر العلم النافع في ضبط الأمن لدعمته أضعاف أضعاف ما يكون، الذين يحملون العلم النافع مع صحة المنهج أمانة للبلدان، يمنعون الفتن قبل وقوعها بإرشادهم ودلائلهم، ويسكنون الناس عند حصول الفتن.

فالعلم نور وأمان، وخير وبركة، وما حصل الاضطراب في دول المسلمين إلا عندما تكلم من لا علم عنده، أو من كان عنده شيء من العلم وفسد منهجه، أو من كان عنده شيء من العلم وفسد قصده، أما من حسن قصده وسلم منهجه وكان عنده العلم النافع هذا لا يُرشد الأمة إلا إلى خير، يفصل بين ما ينبغي وما لا يجوز، ما يجوز وما لا يجوز، ما ينفع وما لا ينفع.

ولذلك يا إخوة: طلاب العلم عليهم أمانة عظيمة، والله هم حماة أمن البلد مع ما فيها من رجال أمن وغيرهم، حماة أمن البلد من الداخل، يا إخوة طلاب العلم الذين يحملون منهج السلف يُحاربون الكراهية من أجل الدين على غير وجهها؛ لأن كل كراهية يُمكن أن تُعالج بالدين، لكن إذا بلغ الأمر أن يكره الناس بسبب الدين كيف يُعالج؟ لكن الذي يعرف متى تجب الكراهية ديناً؟ ومتى لا تجب؟ ومتى لا تجوز؟ فيضع كل شيء في موضعه.

فاسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يستعملني وإياكم في طاعته، وأن يجعل هذا المجلس نوراً لنا في الدنيا، وخيراً لنا في الآخرة، أسأل ربي أن يجعل هذا الصبر والمصابرة سبباً لرضاه، وسبباً للحياة الطيبة، وسبباً لدخول الجنة بفضلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.



المجلس (٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فمرحبًا بطلاب العلم، مرحبًا بمن رؤيتهم سرور ومحبتهم قربة، مرحبًا بمن هم أحبوا إليّ من أبنائي، مرحبًا بهم، وأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يحفظ الجميع، ويُفهم الجميع، ويرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل.

نواصل شرحنا لهذا الكتاب المختصر النفس المفيد النافع الماتع: (أخصر المختصرات)، وموضوع مجلس الليلة وغدٍ إن شاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يتعلق بالصلاة.

ولا شك أن العلم لذّة الدنيا، ومن لذائد العلم: أحكام الصلاة، فإنها لذة ومتعة، وكيف لا يكون ذلك كذلك والكلام متعلق بالصلاة التي يكون فيها العبد أقرب ما يكون إلى ربه، ولا سيما وهو ساجد؟! فنبداً القراءة من حيث وقفنا البارحة.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فإلهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أَجْمَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ الدِّينِ بْنِ بُلْبَانَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي كِتَابِ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ" فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ": **فَصْلٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ.**

(الشرح)

○ الشروط المتعلقة بالصلاة نوعان:

⇐ **النوع الأول:** شروط الوجوب، وقد تقدّمت معنا، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والسلامة من الحيض والنفس.

◀ **والنوع الثاني:** شروط الصحة التي إذا تخلّف واحد منها لم تصح الصلاة، وهي ستة باستقراء

النصوص.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَ.

(الشرح)

① هذا الشرط الأول: فيُشترط لصحة الصلاة: أن يكون المصلي متطهراً مادام قادراً على ذلك

كما تقدم معنا، فلا يقبل الله صلاة محدث حتى يتوضأ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

(الشرح)

② الشرط الثاني: دخول وقت الصلاة؛ لأن للصلاة المفروضة وقتاً له أول وله آخر كما دلّت

عليه الأدلة، فمن صلى قبل دخول الوقت فإنه لم يُصلّ شرعاً، ولا تصحّ صلاته؛ لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ**

قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأن جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لما

صلى بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كل صلاة في وقتين قَالَ: «**الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**».

الطالب: شيخنا أحسن إليكم؛ وقفنا عند آخر جملة من الفصل الماضي: (**وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ**

بَعْدَهُ بِلَا عُدْرٍ).

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُدْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

(الشرح)

يعني يحرم على من كان في المسجد وقد أذن المؤذن أن يخرج من المسجد، فإن هذه معصية لرسول

الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما جاء عند مسلم في الصحيح.

ويُستثنى من ذلك: أن يكون خروجه بعد الأذان بعذر، كمريض أحس بالمرض، أحياناً يا إخوة

مريض السكر يُحس بانخفاض السكر وأنه يُوشك أن يدخل في غيبوبة، فهنا يُرخص له أن يخرج ويعود

إلى البيت، ولا يكون عاصياً.

كَذَلِكَ: لو انتقض وضوءه بعد آذان المؤذن، ولا مكان ليتوضأ فيه قريب من المسجد، فيحتاج أن يخرج إلى بيته ليتوضأ، وربما إذا ذهب ورجع ما يدرك الجماعة، فإنه يكون معذورًا.

ومن الأعذار التي يذكرها العلماء: لو كان عنده درس في مسجد آخر، يعني لو كان يا أخوة عنده درس بعد المغرب في مسجد، وبقي الشيخ يُدرس إلى أن أذن العشاء، ثم الطالب عنده درس آخر في مسجد آخر بعد العشاء، فيُرخص له أن يخرج من المسجد إلى المسجد الذي عنده فيه درس.

كَذَلِكَ مَثَلًا: لو كان إمامًا لمسجد آخر، فكان مثلاً يحضر درسًا في مسجد فأذن المؤذن فهو يحتاج أن يخرج ليؤم الناس في مسجده، فهذا معذورٌ ولا يكون عاصيًا.

كَذَلِكَ يَسْتَتْنِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: من خرج ليرجع؛ مثلاً: إنسان جاء إلى المسجد بعد الأذان ودخل المسجد، وربما صلى تحية المسجد والسنة، فاتصل به أهله يُريدون مفتاحًا هو معه ويحتاجون إلى ذلك، فهو يخرج ليعطيهم المفتاح ويرجع، فهو يخرج بنية الرجوع، فإنه يُستثنى من هذه المعصية.

والأمر الثالث الذي يذكره العلم في الاستثناء: أن يخرج إلى مسجد أفضل، مثلاً عندنا في المدينة لو خرج من المسجد ليذهب إلى المسجد النبوي عَلَى نِيَّةٍ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فإنه لا يكون عاصيًا.

والضابط يا إخوة: أنه إذا خرج من المسجد معرضًا عَنْ صلاة الجماعة يكون عاصيًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان خروجه غير إعراض عَنْ صلاة الجماعة فإنه لا يكون عاصيًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُتَنَصِّبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

(الشرح)

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بتفصيل أوقات الصلاة وَهِيَ من أهم مباحث الصلاة، وبدأ بصلاة الظهر؛ لأن كثيرًا من الفقهاء يقولون: إن صلاة الظهر هِيَ الصلاة الأولى، لما؟ **يقولون: لأمرين:**

الأمر الأول: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما صلى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبِينًا أوقات الصلوات بدأ بصلاة الظهر، فيقتدي الفقهاء بذلك، فيبدأون عند الكلام عَنْ الأوقات بصلاة الظهر.

والأمر الثاني: يقولون إذا قلنا إن الظهر أول صلاة فإنه يترتب على ذلك أنه لا يخرج وقت صلاة حتّى يدخل وقت الأخرى، فصلاة الظهر هي الأولى، إذا خرج وقت الظهر بدأ وقت العصر، إذا خرج وقت العصر بدأ وقت المغرب، إذا خرج وقت المغرب بدأ وقت العشاء، إذا خرج وقت العشاء عند جماعة من الفقهاء يدخل وقت الفجر، إذا دخل وقت الفجر ينتهي بشروق الشمس، ثم لا وقت. فلاحظوا إذا قلنا إن الظهر هي الأولى سيتصل الوقت، وإن كان في العشاء خلاف إلى خروج وقت الفجر، وبعد خروج وقت الفجر بإجماع العلماء هناك فاصل، فهذه فائدة تتعلق بهذا الأمر.

وبين المصنّف وقت الظهر، وأن وقت الظهر من الزوال، والزوال: هو ميل الشمس من منتصف السماء إلى جهة الغروب، وسُمي زوالاً: لأن الشمس تزول عن كبد السماء؛ أي تتحرك عن كبد السماء، هذه بدايته، طبعاً الفقهاء بالنسبة للبداية يحدونه يقولون: "بأن يبدأ ظل الشاخص في الظهور إلى جهة الشرق"، إذا بدأ لو وضعت شاخصاً قلماً عصاةً أو نحو ذلك فبدأ ظل يظهر إلى جهة الشرق معنى ذلك: أن الشمس مالت إلى جهة الغرب، فهذا أول الزوال.

وأما نهايته: فحتى يتساوى شاخصٌ كرجلٍ قائمٍ أو عصاً أو نحو ذلك مع ظله. قال: **(سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ)**؛ أي بعد ظل الزوال، يعني بعد أن يبدأ ظل الزوال بالظهور فلا عبرة بما قبل الزوال، العبرة في اعتبار الظل بما بعد الزوال.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

(الشرح)

❧ أفادنا كلام المصنف في قوله: **(يَلِيهِ)**: أن وقت العصر يدخل مباشرة بعد خروج وقت الظهر، فليس بينهما فاصل ولا مشترك، فلا يفصل بين وقت العصر ووقت الظهر فاصل، ولا يشترك وقت الظهر مع وقت العصر ولا في لحظة، بل لا يدخل وقت العصر حتّى يخرج وقت الظهر، ووقت العصر يلي وقت الظهر مباشرة.

❧ وأفادنا كلام المصنف أيضاً: أن للعصر وقتين:

- وقت اختيار.
- ووقت ضرورة.

وقت الاختيار: بدايته عرفناها، ونهايته: أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، إذا قلنا بهذا القول: فإن وقت الاختيار للعصر يساوي تمامًا وقت الظهر، ودليل هذا حديث ابن عباس **رَضِيَ** **اللهُ عَنْهُمَا** عند أبي داود والترمذي، وإذا انتهى وقت الاختيار دخل وقت الضرورة، فعلى هذا القول وقت الضرورة بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه إلى أذان المغرب، إلى دخول وقت المغرب، إلى غروب الشمس، هذا المذهب.

وهناك رواية أخرى: أن وقت الاختيار ينتهي باصفرار الشمس، إذا اصفرت الشمس انتهى وقت الاختيار؛ لحديث: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ**» كما عند مسلم في الصحيح.

فالأحوط: أن يصلي المسلم العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإن تأخر إلى ما قبل اصفرار الشمس، فقد صلى في وقت الاختيار ولا إثم عليه.

أما وقت الاضطرار على هذا القول الثاني: فيكون من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس؛ لحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فعرفنا أن للعصر وقت اختيار، ووقت ضرورة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ: الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

(الشرح)

يعني وقت ضرورة يا إخوة هو وقت أداء لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لعذر، فمن أخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة بلا عذر أثم، وكانت صلاته أداءً، ومن أخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة لعذر كأن نام مثلاً لا يَأْثُمُ وكانت صلاته أداءً.

ثم قال: **(وَيَلِيهِ: الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ)**؛ أفادنا كلام المصنف هذا: أن وقت المغرب يلي وقت العصر مباشرة؛ يعني يلي وقت العصر للضرورة مباشرة بلا فاصل ولا مشترك، فيبدأ من غروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق الأحمر انتهى وقت المغرب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.

(الشرح)

كما أفادنا كلام المصنف: أن وقت العشاء يلي وقت المغرب مباشرة بلا فاصل بينهما ولا مشترك، فيبدأ من مغيب الشفق الأحمر.

كما أفادنا كلام المصنف: أن للعشاء وقتين كالعصر، وقت اختيار ووقت ضرورة، ووقت الاختيار: يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول؛ لحدث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووقت الضرورة الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا بعدد يبدأ بعد انتهاء ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر الصادق.

← لماذا يا معاشرة الحنابلة؟ لماذا تقولون: إن للعشاء وقت ضرورة؟

يقولون: لأن وقت الصلاة لا يخرج حتى يدخل وقت الأخرى إلا الفجر بالإجماع يخرج بدون دخول وقت الصلاة الأخرى، فيقولون: دلت السنة على أن وقت الصلاة لا يخرج حتى يدخل وقت الأخرى، وبالتالي استثنينا الفجر للإجماع، وبقي العشاء داخلاً في هذا، فيكون للعشاء وقت اختيار ووقت ضرورة.

وعن الإمام أحمد رواية وهي أوجه وأقوى من المذهب: (أن وقت العشاء إلى نصف الليل)، ليس للعشاء وقت اختيار ووقت ضرورة، وقت العشاء إلى نصف الليل، والأفضل أن تُصلى لمن لم يكن مع جماعة عند ثلث الليل الأول، وذلك لحديث: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» رواه مسلم في الصحيح، وهذا نص واضح يبين.

❖ فالأقوى: الرواية عن الإمام أحمد: أن للعشاء وقتاً واحداً يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بنصف الليل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلِيهِ: الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

(الشرح)

أفادنا: أنه عند الحنابلة يلي وقت العشاء مباشرة وقت الفجر بلا فاصل بينهما ولا مشترك، ويبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى شروق الشمس.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَذَرُكَ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.

(الشرح)

طيب يا إخوة مادام عرفنا أن للوقت ابتداءً وانتهاءً، فإن العبرة عند الحنابلة بتكبيرة الإحرام، فمن كبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت لم تصح صلاته، يعني يُصلي الظهر قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، كبر وبعد التكبير دخل الوقت لا تصحُّ صلاته، ومن كبر تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة أداءً، مع أن أكثر صلاته سيكون في خارج الوقت، لكن يقولون: إن صلاته تكون أداءً لا قضاءً؛ لحديث: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» رواه البخاري.

❦ العلماء في هذا الحديث لهم رأيان:

❧ الرأي الأول: أن المقصود بالسجدة: السجدة كما هي، والمقصود: من أدرك ركناً من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وتكبيرة الإحرام ركن، فإذا أدرك تكبيرة الإحرام فقد أدرك وقت الأداء.

❧ وبعض أهل العلم قالوا: لا السجدة هي الركعة، كما فسرت ذلك الأحاديث الأخرى، بل جاء عند ابن حبان أن راوي الحديث قَالَ: "والسجدة الركعة".

❑ وعلى هذا: لا يُدرك المصلي وقت الأداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت، وإدراك الركعة الكاملة يكون: بأن يركع ويرفع قبل خروج الوقت، وهذا أظهر، أنه إذا كبر وقرأ وركع ورفع قبل خروج الوقت أنه يكون قد أدرك الأداء.

لكن المذهب: هو الأول؛ أن من أدرك تكبيرة الإحرام، فقد أدرك وقت الأداء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

(الشرح)

يعني أنه يحرم تأخير الصلاة إلى وقت لا يسع كل الصلاة، فيجب على المكلف أن يؤدي الصلاة كلها في الوقت، ويحرم عليه أن يؤخرها إلى وقت لا يكفي لفعالها كلها من غير عذر، فلو أخرها من غير عذر فأدرك تكبيرة الإحرام في الوقت أدرك الأداء وأثم؛ لأنه ما فعل الواجب عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُصَلِّي حَتَّى: يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

(الشرح)

نعم لا يُصَلِّي الصلاة المفروضة حتى يتيقن دخول الوقت، أو يغلب على ظنه دخوله، وذلك بوجود ما يدل عليه

يقول العلماء: "اليقين: أن يعرف الدخول بنفسه بعلامته، وغلبة الظن: أن يعرف الدخول بالاجتهاد أو بخبر غيره"، وانتبهوا يا إخوة هذه فائدة: (غلبة الظن عند الفقهاء درجة في اليقين)؛

اليقين عند الفقهاء درجتان:

⇐ غلبة الظن؛ وهذا أدنى اليقين.

⇐ وجزم؛ وهذا أعلى اليقين.

فغلبة الظن عند الفقهاء درجة في اليقين، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت فإنه يُصلي. إذا لا يُصلي مادام شاكاً في دخول الوقت، لا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ الدخول، أو يغلب على ظنه الدخول.

طيب قال لنا: أنا سمعت المؤذن، والمؤذن يؤذن في الوقت وأنا شاك؟ قلنا: لا شرعاً الآن يغلب على ظنك ولست شاكاً، وَإِنَّمَا الشك ألا يوجد ما يدل على غلبة الظن، أو ما يحصل غلبة الظن. طيب إن صلى وعقد الصلاة، ثم تبين أنه قد عقد الصلاة قبل دخول الوقت، فإن صلاته تنقلب نفلاً، ويُعيد هذه الصلاة، يعني يُصَلِّي الصلاة في وقتها، لا يُضيع الله فعله، بل يُثاب ثواب النَّفْلِ، ويجب عليه أن يُعيد هذه الصلاة ويؤديها في وقتها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْ جُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

(الشرح)

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ بِلَا إِخْوَةٍ: وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَلَى مَا تَقْدَمُ: بِإِذَا يُدْرِكُ الْوَقْتُ؟ وَقَدْ قُلْنَا إِنْ هُنَاكَ

قولين:

القول الأول: يُدْرِكُ وقت الأداء بتكبيرة الإحرام، وهذا المذهب.

والقول الثاني: يُدرك الوقت بركعة؛ بحيث يرفع من ركوعها قبل خروج الوقت، وهذه رواية عن الإمام أحمد هي الأقوى وهي الأوجه.

إذا كان ذلك كذلك فإنه يترتب على ذلك: أن من صار أهلاً للوجوب بمقدار تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، كيف يصير أهلاً للوجوب؟ صبيٌ بلغ، مجنونٌ أفاق، حائضٌ طهرت.

على المذهب: إن كان ذلك بما يكفي لتكبيرة الإحرام من الوقت فإنه يجب عليه أن يُصلي هذه الصلاة.

وعلى القول الآخر: إن كان ذلك بما يكفي لأن يُصلي حتى يرفع من الركوع في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يُصلي صلاة هذا الوقت، وهذه ظاهرة جدًا.

لكن المسألة الأخرى التي أشار إليها المُصنّف: من صار أهلاً للوجوب في آخر وقت العصر على المذهب بما يكفي ليُكبر تكبيرة الإحرام، فإنه يجب عليه أن يُصلي العصر والظهر، ومن صار أهلاً للوجوب في آخر وقت العشاء بالمقدار الذي يكفي ليُكبر تكبيرة الإحرام فإنه يجب عليه أن يُصلي العشاء أو المغرب، فيُصلي المدركة وما تُجمع معها؛ لورود ذلك عن عدد من السلف **رَضَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِم**.

روي ذلك عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وعن عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "من أن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس فإنها تُصلي العصر والظهر"، وقد اختلف في إسناد هذين الأثرين.

لله فمَنْ صحح الإسناد: قال بهذا القول، كما قال الحنابلة في المذهب، وقال به كثير من أهل العلم.

لله ومن لم يُصحح الإسناد قال: بأنه إنمَّا يلزمه أن يُصلي صلاة الوقت دون ما تُجمع معه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ فَوْراً قِضَاءُ فَوَائِتِ مُرْتَبَا، مَا لَمْ: يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوْ اخْتِيَارَهَا.

(الشرح)

إذا فات المسلم صلاة فأكثر حتى خرج وقتها، فإنه يجب عليه فوراً أن يقضيها، وهذه مسألة مهمة يا إخوة: من كان معذوراً فخرج وقت الصلاة وهو لم يُصلها، كمن كان نائماً من غير تفريط فإنه فوراً

زوال العذر يجب عليه أن يقضيها، بعض الناس يا إخوة الآن قد ينام عن صلاة الفجر من غير تفريط وهو معذور، ثم يستيقظ بعد أن أشرقت الشمس شيئاً، فينظر يقول: خلاص راح الوقت، ويرجع ينام هنا سيأثم؛ لأنه ترك الواجب عليه، وهو: أن يقضي الصلاة، كذلك إذا كانت الفوائت أكثر من صلاة واحدة فإنه يقضيها مرتبة؛ لأن القضاء يُحاكي الأداء.

ويُستثنى من ذلك يا إخوة: التأخير لعذر؛ كالانتقال من المكان الذي فاتته الصلاة فيه، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما نام مع الصحابة عن صلاة الفجر انتقل من المكان إلى مكان آخر، أو انتظار الجماعة؛ يعني مثلاً: لو أنا كنا في البر يا إخوة ونحن عشرة شاء الله نمنا عن صلاة الفجر استيقظنا بعد شروق الشمس، أيقظ بعضنا بعضاً كل واحد ذهب يتوضأ، كل واحد يأخذ وقتاً نختلف، طيب أنا توضأت سريعاً وجئت، ما آتي أصلي وأترك، بل أنتظر حتى يجتمع الرفقة ونُصلي جماعة، فإن هذا يعني عذر.

كذلك: لخشية الضرر؛ إذا كان الإنسان يخشى الضرر لو صلاها فوراً، فإنه يُرخص له في التأخير حتى يزول هذا الضرر.

من الأشياء المعاصرة في هذا: لو أن الإنسان استيقظ ولو اشتغل في قضاء الصلاة لترتب على ذلك ضرر في عمله، كأن يُفصل أو نحو ذلك فإنه لا حرج أن يذهب إلى العمل، وإذا وصل إلى العمل يقضي الصلاة؛ لأنه لو أداها فور استيقاظه - أعني وقد فات وقتها - فإنه يتضرر.

كذلك يسقط الترتيب: إذا نسي المكلف وجوب الترتيب، فصلها غير مرتبة ما يلزمه أن يُعيدها، أو نسي واحدة منها، عليه أربع صلوات يا إخوة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فنسي المغرب فصلّى الظهر ثم فصلّى العصر ثم فصلّى العشاء، نسي المغرب، وبعد ما فصلّى العشاء تذكّر المغرب، فإنه لا يلزمه أن يُصلي المغرب ثم يُعيد العشاء، وإنما يأتي بالمغرب فقط.

كذلك يسقط الترتيب والقضاء فوراً: إذا خشي فوات الحاضرة بأن تخرج عن وقتها، مثال ذلك يا إخوة: إنسان نام عن العصر حتى دخل وقت المغرب، ولو اشتغل بصلاة العصر لخرجت المغرب عن وقتها، فهنا يقال له: صلّ المغرب ثم اقضي العصر؛ لأننا لو قلنا له: ابدأ بالعصر ثم المغرب، فإنه سيُصلي العصر قضاءً والمغرب قضاءً، وهذا يُفوّت مصلحة شرعية.

كَذَلِكَ: لو كان اشتغاله بالترتيب بين الفوائت يُؤدي إلى خروج الصلاة الحاضرة عَنْ وقتها، فإنه يبدأ بالحاضرة، ثم ينتقل إلى الفوائت، أو مثلاً يبدأ بصلاتين من الفوائت، ثم إذا خشي خُروج وقت الحاضرة يأتي بالحاضرة، ثم يعود إلى الفوائت التي فاتته.

لاحظوا أنه قَالَ: (أَوْ اخْتِيَارَهَا)؛ يعني إذا خشي فوات وقت الاختيار لصلاة العصر وصلاة العشاء فإنه يسقط عنه القضاء فوراً، ويسقط عنه الترتيب بين الفوائت.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

(الشرح)

③ هَذَا شَرْطُ الثَّالِثِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فُسَادِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى كَاشِفًا عَنْ عَوْرَتِهِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا.

(الشرح)

أي أن ستر العورة يجب في داخل الصلاة وفي خارج الصلاة، لكن الفقهاء يقولون: (إن العورة عورتان: عورة صلاة، وعورة نظر)، وعورة الصلاة يُفصلها العلماء هنا في هذا الشرط، وعورة النظر يُفصلها العلماء في كتاب النِّكَاح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ.

(الشرح)

يعني يجب ستر العورة من أجل الصلاة، لا من أجل النظر، فيجب ستر العورة ولو كان الإنسان يُصلي وحده في غرفته، بل لو كان يُصلي وحده في غرفته وقد أطفأ الأنوار يجب عليه أن يستتر العورة؛ لأن الستر من أجل الصلاة لا من أجل النظر، وستر العورة يكون بما يُغطيها، ولذلك قَالَ:

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة: معنى مَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ هنا: أي مَا لَا يَصِفُ لَوْنَهَا، فيظهر البياض أو السمرة، وما لَا يُفَصِّلُ أَعْضَائَهَا كَأَنَّ النَّازِرَ يَنْظُرُ إِلَى الْعَضْوِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ يُفَصِّلُ الْعَضْوِ كَأَنَّ النَّازِرَ يَنْظُرُ إِلَى الْعَضْوِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

انتبهوا يا إخوة: عندنا في هذا الباب:

⇐ مَا لَا يَصِفُ.

⇐ مَا لَا يَشْفِ.

⇐ مَا لَا يُجَسِّمُ.

مَا لَا يَصِفُ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُقَالِ مَا لَا يَشْفِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ: مَا لَا يُظْهِرُ اللَّوْنَ وَمَا لَا يَصِفُ الْعَضْوِ، أَمَا إِذَا قُلْنَا مَا لَا يَصِفُ وَلَا يَشْفِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَا لَا يَصِفُ مَعْنَاهُ: مَا لَا يُفَصِّلُ الْعَضْوِ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يَشْفِ: مَا لَمْ يَظْهِرِ اللَّوْنَ؛ لِأَنَّهُ شَفَافٌ.

أَمَا مَا لَا يُجَسِّمُ: يَعْنِي يُجَسِّمُ الْعَضْوِ مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ، فَالْمَرْأَةُ مَثَلًا عِنْدَمَا تَضَعُ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَضَعُ النِّقَابَ فَإِنْ رَأْسُهَا يَكُونُ مُجَسِّمًا فَهَذَا مَا يَضُرُّ سِتْرَهَا، الْإِنْسَانُ مَثَلًا أَحْيَانًا عِنْدَمَا يَسْجُدُ أَوْ يَرْكَعُ يَجْتَمِعُ الثَّوْبُ عَلَى جِسْمِهِ فَيُجَسِّمُ أَعْضَائَهُ، لَكِنَّهُ لَا يَصِفُهَا، هَذَا لَا يَضُرُّ. أَيْضًا يُشْتَرَطُ فِي سَاتِرِ الْعَوْرَةِ: أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا غَيْرَ نَجَسٍ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَوْرَةُ: رَجُلٍ، وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ، وَأَمَةٌ مُطْلَقًا: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

(الشرح)

هنا بدأ الْمُصَنِّفُ يُفَصِّلُ الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ: فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ، وَهُوَ: الْبَالِغُ مِنَ الذَّكَورِ أَوْ الْمَرَاهِقُ الْبَلُوغُ، الْمَرَاهِقُ الْبَلُوغُ: هُوَ الَّذِي اقْتَرَبَ مِنَ الْبَلُوغِ بِحَيْثُ أَنْ أَسْنَانَهُ قَدْ بَلَغَ، لَكِنْ هُوَ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا يَأْخُذُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حَكْمَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ، عَوْرَتُهُ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالسُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ،

ولكن سترهما كمال وزينة، سترهما وستر غيرهما أيضًا كمال وزينة، كون الإنسان يستر صدره ويستر ظهره هذا كمال وزينة.

ومثل الرجل الحرّة المراهقة: يعني الأنثى الحرّة المراهقة، المراهقة - كما قلنا - عند الفقهاء: التي أوشت على البلغ، ولمّا تبلغ، ويحدونها ببنت تسع سنين؛ لأن الغالب على من بلغت تسع سنين أن تبلغ أو تكون قريبة من البلوغ.

يقولون الحرّة المراهقة التي لمّا تبلغ عورتها: ما بين السرة إلى الركبة - نحن نتكلم يا إخوة عن عورة الصلاة وليس عورة النظر -.

وعند بعض الحنابلة: الحرّة المراهقة في الصلاة تستر جميع بدنّها إلا شعرها، يعني مع وجهها ويديها على القول الآخر، لكنها تُخالف الكبيرة في الشعر، فإذا لم تكن بالغ فإنها لو كشفت شعرها صحّت صلاتها، والكمال أن تستره، وهذا أقوى من القول الأول.

والأمة يقولون: إن عورتها ما بين السرة والركبة، حتّى في عورة النظر يذكرون هذا، وفيه كلام لعلنا إذا جئنا إليه نُعلق عليه.

وقيل: إن عورة الأمة في الصلاة كعورة الحرة المراهقة، يعني تكشف شعرها فقط، ولو سترته لكان أكمل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَبْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ.

(الشرح)

لاحظوا أنه تكلم عن ابن سبع، ولم يتكلم عن من دونه؛ لأن الكلام عن الصلاة، ومن لم يكن ابن سبع فليس من أهل الصلاة، فالصبي من سبع سنين إلى عشر سنين المذهب: أن عورته في الصلاة الفرجان، العورة المغلظة، فلو صلى كما يُقال بشورت، لو صلى بشورت السروال القصير الذي يكشف عن الفخذين على المذهب تصح صلاته.

ولا يعرف هذا عن السلف أن الصبي إذا كان ابن سبع سنين أو عشر سنين يُترك يُصلي وقد كشف عن فخذه، لكن هذا هو المذهب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

(الشرح)

أي أن المرأة في الصلاة -هذه عورة الصلاة، وليست عورة النظر- عورة كلها إلا وجهها، فوجوها ليس عورة في الصلاة إذا لم تكن بحضرة رجالٍ أجنب، فإنها تكشف وجهها، ولا يجب عليها أن تستر وجهها إذا كانت تُصلي مع النساء، أو تُصلي في بيتها، فإنها لا يجب عليها أن تستر وجهها في الصلاة؛ لأن وجهها ليس عورة.

وأما كفها وظاهر قدميها فظاهر عبارة المصنّف، وهو المذهب: أنها عورة، فيجب أن تستر الكفين وظاهر القدمين، أما الباطن فلا؛ لأنه ينكشف مع الحركة.

ولكن الأقرب والله أعلم: ما ذهب إليه بعض الحنابلة: من أن الكفين وظاهر القدمين ليسا من العورة، فلو انكشف كفها في الصلاة فصلاته صحيحة، وظاهر القدمين محتمل، والأحوط للمرأة أن تستر ظاهر قدميها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ: انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَّ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَضِبَ، ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ.

(الشرح)

هذا مرتب على اشتراط ستر العور لصحة الصلاة، فإذا ستر المصلي عورته، ثم انكشف بعضها من غير قصد منه، ولم يكن فاحشاً، انكشف شيء يسير من العورة، ولم يطل زمن الكشف عُرْفاً، يعني انتبهوا وصفان: المقدار الذي انكشف يسير، ووقت الانكشاف يسير غير طويل، فإن هذا لا يضر الصلاة.

وكذلك لو انكشف كثير من العورة في زمن قليل؛ بحيث غطاه فوراً، من غير قصد منه، وهذا ينبغي أن ينتبه له الذين يصلون في البناتيل، أحياناً الذي يُصلي بالبنطال إذا سجد ينكشف فاحش من عورته، فإذا قل الوقت فمباشرةً مديده إلى القميص وستر فإنه يُعفى عنه، وكذلك إذا انكشف يسيراً وطال الوقت فإنه يُعفى عنه.

← إذا يا إخوة متى يُعفى عن انكشاف العورة من غير قصد؟

في ثلاث أحوال:

✓ أن يكون الانكشاف يسيراً في وقت يسير.

✓ أن يكون الانكشاف فاحشاً في وقت يسير.

✓ أن يكون الانكشاف يسيراً في وقتٍ طويل.

أما إذا كان الانكشاف فاحشاً في وقتٍ طويل، فإنه يُبطل الصلاة.

ويُفهم من قول المصنّف: (انْكَشَفَ)؛ أنه لو كشفه بنفسه متعمداً بطلت الصلاة من غير تفصيل.

قال: (أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ)؛ قلنا: إنه يُشترط في سائر العورة في الصلاة أن يكون طاهراً، فلو صَلَّى

في نجسٍ، فإنه إن صَلَّى فيه عمداً مع قدرته على غيره أثم وبطلت صلاته، عنده ثوب يا إخوة متنجس،

ويعلم أنه متنجس، وعنده ثوب آخر في البيت، لكن كسل عن أن يذهب إلى البيت ويُغير اللبس، فإنه

يأثم وتبطل صلاته.

وإن صلى فيه عمداً لعدم قدرته على غيره؛ هو يعرف أنه متنجس، وصَلَّى فيه متعمداً لعدم قدرته

على غيره، فإن صلاته فيه واجبة ويثاب عليها، لكن إذا قدر على غيره وجب عليه أن يلبسه، ويُعيد

تلك الصلاة أو يقضيها -أنا أشرح مذهب الحنابلة-.

أما إذا صَلَّى في ثوبٍ نجس ناسياً أو جاهلاً، فإن المذهب: أنه لا إثم عليه، لكن يجب عليه أن

يُعيد.

🔴 **والرابع:** ما رجحه بعض الحنابلة في هذا، وهو: أنه إذا صَلَّى في ثوبٍ نجس جاهلاً أو ناسياً

لا تلزمه الإعادة، وكذلك إذا صَلَّى في ثوب مغصوب فإن كان عالماً عامداً قادراً على غيره أثم وبطلت

صلاته، وإن كان عالماً عامداً، لكن لا يقدر على غيره هذا الذي عنده لا يأثم، ويجب عليه أن يُصلي،

ثم إذا قدر على غيره يجب عليه أن يُعيد هذه الصلاة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا مَنْ حُبَسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ أَوْ غَضِبٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

(الشرح)

يعني من حُبَسَ في مكان النجس، أو مغضوب بحيث لا يُمكنه إلا أن يُصلي فيه صلى ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس آثمًا ولا يقدر على غيره، انتبهوا الوصفين: لأنه ليس آثمًا، ولا يقدر على غيره، فتصح صلاته ولا يُطالب بالإعادة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّابِعُ: اجْتَنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(الشرح)

4 هذا الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة: وهو اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة مع القدرة، فمن صلى مع وجود شيء من البول أو الغائط في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته الظاهر المباشر، انتبهوا لهذا القيد يا إخوة: (أو مكان صلاته الظاهر المباشر)؛ بمعنى لو كان هناك غائط مثلاً دُفِنَ في الأرض، وصَلَّى المصلي فوق هذه الأرض ما يضرُّ، أو مثلاً لو كان هناك بول فوضع عليه كرتون وصلَّى ما يضر، ولذلك يقولون: الظاهر المباشر الذي يُباشر المصلي إذا صَلَّى. ولو يسيرًا، أو مع وجود كثير من النجاسة غير البول والغائط، مع قدرته على الصلاة مع السلامة عنها، فإن صلاته لا تصح، ويُعفى عَنْ يسير نجاسة غير البول والغائط فتصح الصلاة معها. وكذلك إذا كان لا يستطيع السلامة من النَّجَاسَةِ، فإنه يُعفى عنها، وتصحَّ صلاته مع ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمْ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

(الشرح)

عرفنا أنه يُشترط لصحة الصلاة: السلامة من النجاسة على البدن، طيب لو أن إنساناً كُسِرَ عظمه فجَبَرَ عظمه بشيء نجس، كعظم خنزير مثلاً وضعه مع عظمه، أو خاط جرحه بخيط نجس فإنه يجب عليه أن يُزيله إذا كان لا يتضرر بذلك، أما إذا كان يتضرر بنزعه فإن بقاءه يصير ضرورةً، طيب ماذا يفعل؟ وانظروا دقة الفقهاء، يقولون: **لا يخلو من حالين:**

﴿ **الحالة الأولى:** أن يصير هذا النجس داخل الجسم؛ يعني داخل اللحم يُغَطَّى، وهنا لا يجب عليه شيء لماذا معاشر الفقهاء؟ قالوا: لأن النجاسة في داخل البدن لا تضر، فإن الإنسان يُصَلِّي وفي بطنه النَّجَاسَة، فها دام أن النجاسة صارت داخل البطن فإنها لا تضر.

﴿ **والحالة الثانية:** أن يكون خارج الجسم؛ الخيط موجود في خارج الجسم، ما بنى عليه اللحم كما يُقال، فهنا يقولون: يتمم لكل صلاة؛ لأنها نجاسة على البدن، وقد تقدم معنا: أن الحنابلة يرون أن النجاسة على البدن إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يُزيلها يتمم لها، وإن كان هذا ما نعرف عليه دليلاً قوياً يدل عليه، لكن هذا هو المذهب عند الحنابلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَصِحَّ - بِلَا عُذْرِ - فِي:

- (١) مَقْبَرَةٍ.
- (٢) وَخَلَاءٍ.
- (٣) وَحَمَّامٍ.
- (٤) وَأَعْطَانِ إِبِلٍ.
- (٥) وَمَجْرَرَةٍ.
- (٦) وَمَزْبَلَةٍ.
- (٧) وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ.
- (٨) وَلَا فِي أَسْطِخْتِهَا.

(الشرح)

﴿ **يعني لا تصح الصلاة بلا عذر في:** مَقْبَرَةٍ؛ الباء هنا يقولون: مثلثة؛ مَقْبَرَة، مَقْبُرَة، مَقْبَرَة، وَهِيَ: مكان دفن الموتى، بعض الفقهاء يقول: إذا دُفِنَ فيها ثلاثة فأكثر، لكن الصواب: هِيَ مكان دفن الموتى، ولو دُفِنَ فيها واحد، فلا تصح الصلاة في المقبرة، وتكون الصلاة باطلة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

❧ ولا تصح الصلاة بلا عذر في المكان الذي تُقضى فيه الحاجة؛ لأنه موضع نجاسات، فلا

تصح الصلاة فيه، ولو كان طاهرًا؛ يعني يا إخوة إنسان غسل الحمام غسلًا، غسل الحمام بمعنى مكان قضاء الحاجة؛ لأن الحمام يُطلق بمعنى آخر أيضًا، غسله غسلًا وصلى فيه نقول: ما تصح صلاتك؛ لأن مكان قضاء الحاجة ليس مسجدًا، ليس مكانًا للصلاة.

❧ ولا تصح الصلاة بلا عذر في الحمام؛ وهو: المكان الذي يُغتسل فيه، ليس مكان قضاء الحاجة،

وإنما المكان الذي يُغتسل فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَامُ».

❧ ولا تصح الصلاة بلا عذر في أعطان الإبل؛ وأعطان الإبل: جمع عطن، وعطن الإبل: هو الذي

تأوي إليه وتبرك فيه، فمعنى ذلك يا إخوة: أن مكان اجتماع الماء الذي تبرك فيه الإبل ليس من أعطانها، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم، وإنما أعطان الإبل: المكان الذي تأوي إليه وتبرك فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصلاة في مبارك الإبل، كما عند مسلم، والنهي عَنْ الشيء يقتضي فسادَه.

❧ ولا تصح الصلاة بلا عذر في المجزرة التي تُذبح فيها الدواب؛ لأنها تجتمع فيها الدماء

المسفوحة وغيرها.

❧ ولا تصح الصلاة بلا عذر في: المزبلة؛ مَا هِيَ المزبلة؟ المزبلة: مكان رمي الزبالة، لماذا لا

تصح الصلاة في المزبلة؟ يقولون: لأنه تغلب عليها النجاسة، ولأن الناس قد يبولون فيها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة أتى زبالة قوم فبال، فيقولون: يغلب أن الناس يبولون في المزابل، فلا تصح الصلاة فيها.

❧ ولا تصح الصلاة من غير عذر في وسط الطريق الذي يُسار فيه عادة؛ لأن الصلاة فيه غصب،

كيف غصب؟ لأن الطريق للناس، فأنت إذا صليت في وسطه غصبت الناس حقهم، فلا تصح الصلاة فيه.

وقد جاء في حديث النهي عَنْ الصلاة في هذه المواطن كلها، لكن الحديث ضعيف، لكن التعليل

مَا ذكرناه.

قال المصنّف: **(وَلَا فِي أَسْطَحَتِهَا)**؛ يعني ولا في أسطح هذه الأماكن، فإنه لا تصح الصلاة فيها؛ لأن الهواء له حكم القرار، وهذه يا إخوة مشكلة اليوم في مسائل العمائر هذه التي تُبنى شقق، فإنه الآن أحياناً يكون في الشقة هذه حمام مكان قضاء الحاجة، والشقة التي فوقه تكون صالة ما يكون حمام يُعدل فيها، فعلى كلام المصنّف على المذهب: لو صَلَّى المسلم في صالته في الشُّقَّة التي تحتها حمام ما تصح صلاته؛ لأن هذا سطح لحمام.

بهم لكن نبه جماعة من الحنابلة على أن هذا: إنَّما إذا كان السقف لتغطية هذه الأماكن، أما إذا كان السقف لمنفعة أخرى، فلا، مثل ما قلنا في المثال الذي ذكرنا الشقة ونحو ذلك.

والأقرب والله أعلم: الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصلاة على أسطح هذه الأماكن تصح؛ لأنها داخلية في العموم، ولم يأت دليل على بطلان الصلاة فيها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

(الشرح)

٥ هذا الشرط الخامس: وهو استقبال القبلة؛ أي الكعبة، فالأصل: عدم صحة أي صلاة إلى غير القبلة، إلا ما استثنى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

(الشرح)

ممن استثنى: العاجز عن استقبال القبلة؛ كمريضٍ مربوطٍ إلى السرير، ما يستطيع أن يستقبل القبلة، وكما في الطائفة، وكذلك يا إخوة: العاجز عن معرفة القبلة، إنسان في الصحراء ما يعرف الاجتهاد في القبلة، ولا يوجد أحد يسأله ويُقلده، بل إما أن نقول له: صلي على حالك أو نقول له: لا تُصلي، فإننا نقول له: صلي وأنت عاجز عن القبلة فثم وجه الله، وتصح صلاتك، ولا واجب مع العجز.

وممن استثنى: المتنفل في السفر المباح حال سيره لا نزوله، إذا استفتح الصلاة إلى جهة القبلة.

(متنفل)؛ وليس مفترضًا، (في سفر مباح)؛ وليس سفر معصية، (إذا كان سائرًا)؛ وليس إذا كان نازلًا في المكان، وكان قد استفتح الصلاة إلى جهة القبلة، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة في بقية الصلوات.

وبعض أهل العلم قالوا: لا يلزم الأخير، فلو ابتدأ الصلاة من أولها إلى آخرها إلى غير القبلة صحت صلاته، وهذا أظهر، والأكمل: أن يستفتح الصلاة إلى جهة القبلة.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.



المجلس (٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

...يوجد في بعض بلدان النزاع والشقاق بل الاختلاف في الصلاة في المسجد الواحد؛ بسبب الأجهزة الحديثة التي ترسم خطأً من المحراب إلى الكعبة لا داعي له، فإن الشرع ما كلفنا إلا بالجهة، ونحن أمة أمية، نعم يُستفاد من هذه الأجهزة عند بناء المسجد، لكن أن يؤدي ذلك إلى الشقاق والنزاع والاختلاف بين المصلين في المسجد، بل ربما ذهب أكثر المسجد إذا غيّر اتجاه القبلة؛ هذا لا داعي له شرعاً؛ فالعبرة بالجهة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

❧ فكيف نأتي نحن اليوم ونقول: لا؛ لا بد أن يصيب عينها وهو بعيد عنها!

نعم إن أمكن أن تُرسم القبلة إلى عين الكعبة؛ فهذا حسن، لكنه ليس لازماً شرعاً.

(المتن)

وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بَيِّقِينَ وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ.

(الشرح)

❧ السؤال الأول: كيف يكون استقبال القبلة؟ -وفرغنا منه -.

❧ كيف يعرف المسلم جهة القبلة؟

❧ قال: (وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ) مُكَلَّفٌ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، عُرِّفَتْ عِدَالَتُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِذَا

كَانَ يُخْبَرُ عَنْ عِلْمٍ... انتبهوا لكل هذه القيود.

(بِخَبَرِ ثِقَةٍ) واحد؛ بشرط: أن يكون مُكَلَّفًا، وأن يكون عارفًا عدلاً مُخْبِرًا عَنْ عِلْمٍ، أما إذا كان

مُخْبِرًا عَنْ اجْتِهَادٍ؛ فالاكتفاء لا يلزم المُجْتَهِدُ وإنما يلزم المُقَلَّدُ، أما المُجْتَهِدُ فهو بنفسه يجتهد.

❧ وأيضاً مما يُعْمَلُ بِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ: اتجاه المحارب في مساجد المسلمين، ولا تجوز مخالفتها؛ فإذا

نزلنا في بلد ورأينا المحراب فإننا نعرف به جهة القبلة.

وهو ولذلك يقول أكثر الفقهاء: "لا اجتهاد في القبلة في بلدان المسلمين"؛ لأن المحاريب موجودة -المساجد موجودة-؛ ولأن المسلمين أهل موجودون يمكن سؤالهم؛ فلا اجتهاد، فلو أن إنساناً اجتهد في البلد؛ يعني: إنسان من أهل الكويت ذهب إلى المدينة، وفي الفندق ما رأى العلامة التي تدل على القبلة فاجتهد ولم يسأل ولم ينظر إلى المساجد؛ فبين أنه أخطأ؛ فصلاته باطلة ويجب أن يعيدها عند أكثر العلماء -وهو الصواب-.

(المتن)

وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارفٌ بأدلتها وقلد غيره.

(الشرح)

وهو قوله: (وإن اشتبهت في السفر) يُعلم منه ما قررته قبل قليل: من أن القبلة لا تشبه في بلدان المسلمين، وإنما قد تشبه في السفر؛ فإذا اشتبهت عليه القبلة في السفر، مسافرٌ بر في السيارة وأدركه وقت الصلاة في مكان ما يعرف فيه القبلة؛ فإنه يجتهد إن كان من أهل الاجتهاد؛ بأنه يعرف العلامات، وكان بصيراً.

أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فهو أعمى؛ حتى وهو يعرف العلامات هو أعمى ما يراها، أو ما يعرف العلامات أصلاً؛ فإنه يُقلد غيره، يعني: نحن ثلاثة في سيارة: واحد من أعمى ويعرف العلامات، واثنان ما يعرفان شيئاً في اتجاه القبلة؛ فاجتهد هذا الفقيه وقال: اتجاه القبلة هكذا؛ فإن الاثنين يُقلدانه؛ لأن هذا فرضهما.

طيب! فرضنا أنه ليس من أهل الاجتهاد وليس معه مُجتهد؛ هو ما يعرف اتجاه القبلة وليس معه مُجتهد؟ فإنه يصير عاجزاً؛ -والعاجز قدّمنا- أنه يصلي على حاله ﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(المتن)

وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مُطلقاً.

(الشرح)

نفهم من هذا: أنه إذا صلى باجتهادٍ أو بتقليدٍ لمُجتهدٍ؛ صحت صلاته ولو أخطأ، أما إذا اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهادٍ، أو بغير تقليدٍ لمُجتهدٍ إن لم يكن من أهل الاجتهاد؛ (مع القدرة) فإن صلاته تُبطل ولو أصاب القبلة -هكذا يقول الحنابلة- لم؟

هم يقولون: "لأنَّ ما بُني على باطل فهو باطل" فعُله بلا اجتهادٍ ولا تقليد باطل؛ فما ترتب عليه باطلٌ.

هم وقال بعض الحنابلة: "إن أصاب صحت صلاته مع الإثم".

أما إذا كان غير قادر - كما قدمت قبل قليل -؛ فهو عاجزٌ فيصلي وتصح صلاته.

(المتن)

السَّادِسُ: النِّيَّةُ.

(الشرح)

← **هذا السادس من شروط صحة الصلاة:** و(النِّيَّةُ) يا إخوة! عقد القلب الجازم على الصلاة

بعينها تقرُّباً إلى الله.

إذاً يا إخوة! النِّيَّةُ في القلب بإجماع العلماء؛ فلو نوى بقلبه ولم يتلفظ: أجمع العلماء على أن النِّيَّةُ صحيحة.

هم وإنما قال بعض الفقهاء: "يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتْلَفَظَ"؛ وليس الأمر كذلك، أما النِّيَّةُ فمحلها

القلب إجماعاً؛ عقد القلب الجازم، فالنِّيَّةُ ليس فيها تردُّد.

"على الصلاة بعينها" يعني: صلاة الظهر، صلاة العصر، صلاة العشاء، صلاة الفجر؛ "تقرُّباً إلى

الله".

← **فالنِّيَّةُ يا إخوة نوعان:**

للَّهِ **النوع الأول:** نية المعمول له؛ وَهِيَ جواب سؤال: لِمَنْ تصلي؟ وشرطها: الإخلاص؛ فَمَنْ

صلى لله فصلاته صحيحة، وَمَنْ صلى مُرائياً فصلاته باطلة؛ رجل يريد أن يخطب مِنْ قوم فذهب إلى المسجد الذي يصلي فيه أبو البنت وصلى بجوار أب البنت وكَبَرَ متصنعاً أمام أبو البنت وصار يبكي في الصلاة... وكذا؛ حتى أبو البنت يقول: مَا شاء الله هذا غنيمة؛ فصلاته باطلة ومردودة عليه.

للَّهِ **النوع الثاني:** نية تمييز العمل؛ وَهِيَ جواب: مَاذَا أُصلي؟ فيجب تعيين الصلاة.

للَّهِ **انتبهوا يا إخوة!** الأصل وجود هَذِهِ النِّيَّةِ إِلَّا إذا نوى المصلي غيرها؛ يعني يا إخوة: أذن

الظهر وقام الإنسان وتوضأ، وذهب إلى المسجد في وقت الظهر ووقت الشمس؛ مَاذَا يريد؟ يريد يصلي

الظهر؛ إذا النية موجودة، لكن لو أنه عند التكبير نوى العصر؛ هنا ما وُجِدَت النية؛ فلا تصح صلاته... فلا بُدَّ من تعيين النية، والأصل وجودها.

(المتن)

فَيَجِبُ تَعْيِينَ مُعَيَّنَةٍ وَسُنِّ مَقَارِنَتِهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسِيرٍ.
وَشَرَطُ نِيَّةٍ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَلَمْؤَتَمٍ انْفِرَادٍ لِعُذْرٍ.

(الشرح)

﴿بمعنى يا إخوة﴾: يُشترط أن تكون النية موجودة في أول الصلاة.

﴿انتبهوا يا إخوة! الفقهاء يقولون﴾: "النية توجد ذكرًا واستصحابًا"؛ توجد ذكرًا: بأن يستحضرها الإنسان في أول الصلاة، يجب أن يستحضرها الإنسان في أول الصلاة؛ فالسنة: أن تكون مقارنةً لأول التكبير بحيث يوجد التكبير بعد النية، ويجوز أن تتقدم النية على التكبير بوقت يسير؛ لأنها إذا وُجِدَت فالأصل وجودها، أما إذا وُجِدَت قبل التكبير بوقت طويل فمحل نزاع. والأقرب: أن النية إذا وُجِدَت قبل التكبير بوقت طويل ولم يصرف عنها صارف؛ أنه يصح.

إذا: انتبهوا يا إخوة!

- ✓ عندنا إنسان نوى قبل التكبير مباشرة؛ هذا أتى بالسنة وصحت.
- ✓ إنسان نوى قبل التكبير بخمس دقائق؛ هذا أتى بالنية وصحت.
- ✓ إنسان عندما خرج من البيت نوى صلاة الظهر ولم ينو غيرها وعندما قام للصلاة لم يستحضرها لكن هي أصلها موجودة؛ على المذهب: ما يصح.

﴿لكن الراجح الذي عليه بعض الحنابلة﴾: أن الصلاة تصح، أما لو نوى بعد التكبير؛ فإن صلاته

لا تصح... بعدما كبر نوى؛ مثال ذلك: إنسان جاء إلى العصر وكبر بنية العصر عند التكبير، بعدما كبر تذكر أنه صلى الظهر فنواها ظهرًا؛ ما تصح لا ظهرًا ولا عصرًا، أما الظهر فلا لأنه لم ينوها من أول التكبير، وأما العصر فلا لأنه نوى غيرها فخرج منها؛ فلا تصح منه.

(ولا يضر تقديمها عليها بسير) هذا المذهب؛ لو قدمها خمس دقائق أو نحو ذلك ولم ينو غيرها

عند التكبير؛ فإنها تصح وتُجزئ.

أما إذا قدمها بوقت طويل؛ فعلى المذهب: لا تصح ولا تُجزئ،

↪ والراجع: أنها تصح وتُجزئ.

(وَشَرَطَ نِيَّةَ إِمَامَةٍ وَاتِّمَامٍ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَإِنْ فِيهَا إِمَامًا وَمُؤْتَمًّا؛ فَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ، وَهَذَا مَفْرَدَاتِ الْحَنَابِلَةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ مَا تَصَحَّ الصَّلَاةُ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمُأْمُومُ الْإِثْمَامَ بِالْإِمَامِ، لَيْسَ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو وَإِنَّمَا الْإِثْمَامُ بِالْإِمَامِ.

🔸 لماذا يا معاشر الحنابلة؟ يقولون: لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُأْمُومِ تَرْتَبُطُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رَابِطٍ وَالرَّابِطُ هُوَ النِّيَّةُ؛ وَلِذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ...

🔸 أولاً: هناك قول عند الحنابلة يا إخوة: "أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الْإِنْفِرَادَ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ مَعَهُ فَتَوَى الْإِمَامَةَ؛ مَا تَصَحَّ" لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ الْأَوَّلِ.

↪ لكن الرّاجع: أنها تصح؛ وهذا قول في المذهب.

لكن يا إخوة! لو جئت وجدّني أصلي وجئت أنت متأخراً ووجدتني أصلي فضربت على كتفي فأشرت إليك؛ ما يصح أن تأتم بي؛ لأنني عندما أشرت إليك فأنا أبيت الإمامة، لم أنوي الإمامة؛ فهذه مسألة لا بُدَّ مِنَ التَّبَهُ لَهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَنَبَّهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الصَّلَاةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ، وَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً مَفْرَدًا وَجَاءَ آخِرٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ حَتَّى تَصَحَّ صَلَاةُ الْمُأْمُومِ مَعَهُ.

(وَلِ الْمُؤْتَمِّ انْفِرَادٍ لِعُذْرٍ) يعني: لو دخل المؤموم مع الإمام؛ فإن الأصل: أنه يجب عليه أن يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَيَأْتِمَّ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَةَ الْإِمَامِ لِعُذْرٍ.

↪ أعطيكم مثلاً: إنسان مرّ بمسجد فدخل وكبر تكبيرة الإحرام؛ فعرف بعد أن كبر تكبيرة الإحرام أن الإمام ينوي أن يقرأ الأعراف في المغرب؛ مثلاً تقولون: كيف عَرَفَ وَقَدْ كَبَّرَ؟ جَاءَ وَأَوْقَفَ سَيَارَتَهُ الْمَغْرِبَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَبَّرَ خَلْفَ الْإِمَامِ، بَعْدَ مَا كَبَّرَ سَمِعَ الَّذِينَ خَلْفَهُ يَقُولُونَ: تَرَى الْيَوْمَ يَصَلُّونَ بِالْأَعْرَافِ، وَالرَّجُلُ عِنْدَهُ مَوْعِدٌ، وَالْأَعْرَافُ سَتَسْتَمِرُّ إِلَى الْعِشَاءِ؛ هُنَا لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْفِصَالَ عَنِ الْإِمَامِ، مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لَا، يَنْوِيَ الْإِنْفِصَالَ عَنِ الْإِمَامِ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ مُنْفَرَدًا.

كَذَلِكَ: لَوْ شَعَرَ بِالْمَرَضِ وَهُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْفِصَالَ عَنِ الْإِمَامِ وَمُفَارَقَةَ الْإِمَامِ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ خَفِيفَةً وَيَنْصَرِفَ.

كَذَلِكَ: لو أطل الإمام؛ دخل مع الإمام فشرع الإمام في البقرة، قال: إن شاء الله يقرأ عشر آيات ويركع؛ فاستمر، قال: إن شاء الله عشرين الله يعين، استمر الإمام، وَهُوَ معذور عنده شغلٌ، عنده مَوْعِدٌ، عنده كذا؛ فإن لهُ أن ينوي مفارقة الإمام ويُكمل صلاته ثم ينصرف.

(المتن)

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا عَكْسَهُ إِنْ نَوَى إِمَامًا الْإِنْفِرَادَ.

(الشرح)

هذه مهمة؛ يقول الحنابلة: "تَبْطُلُ صلاة المأموم بِبُطْلَانِ صلاة الإمام مطلقاً؛ لِأَنَّ الإمام أصلُ والمأموم فرعٌ وإذا سقط الأصل سقط الفرع"؛ فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. **انتبهوا يا إخوة؛** إذا بطلت صلاة الإمام من أولها؛ إمام دخل في الصلاة وبعدما دخل في الصلاة تذكر أنه غير مُتَوَضِّعٍ؛ إذا صلاته من الأول باطلة، يقول الحنابلة: تَبْطُلُ صلاة المأموم حتى لو تذكر الإمام بعدما سلم؛ فإن صلاة المأمومين تَبْطُلُ.

وكذلك: إذا بطلت في أثناء الصلاة وصلى الإمام بالمأمومين رُكْنًا بعد أن بطلت صلاته؛ يعني: إمام صلى بوضوء، بعد أن ركع انتقض وضوءه، لكنه انتقض وضوءه وهو راكع فقال: سمع الله لمن حمده واعتدل؛ هنا تبطل صلاة المأمومين لأنَّهُ صلى بهم رُكْنًا بعد أن بطلت صلاته.

أما إذا خرج فور بُطْلَانِ صلاته وَهُوَ راكع؛ مثلاً: غلبه الحدث فانتقض وضوءه، ما رفع من الركوع؛ مباشرة خرج فلم يصلي بالمأمومين رُكْنًا بعد أن انتقض وضوءه؛ فإن صلاة المأمومين صحيحة؛ لم؟ لِأَنَّ صلاة المأمومين لم ترتبط بصلاة الإمام بعد بُطْلَانِها بشيء.

وقيل في المذهب: "لا تَبْطُلُ صلاة المأمومين إِلَّا إذا علموا بِبُطْلَانِ صلاة الإمام وتابعوه"؛

وهذا أوجه وأقوى، فلو أن الإمام صلى بغير وضوء وتمت صلاته ثم علم المأمومون بعد السلام أنه على غير وضوء؛ فصلاتهم صحيحة؛ وهذا أوجه من المذهب... هذا قول عند الحنابلة وَهُوَ أوجه وأقوى من المذهب.

قال: (لا عكسه إن نوى إماماً الإنفراد)؛ أي: لا تَبْطُلُ صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم.

طبعًا يا إخوة! إن كان المأمومون جماعةً فبطلت صلاة واحد؛ فلا شك أنها لا تؤثر في صلاة الإمام، لكن إذا كان المأموم واحدًا وبطلت صلاته المأموم فانصرف؛ هنا إذا نوى الإمام الانفراد بعد انصراف المأموم صحت صلاته... طيب! إذا لم ينو الانفراد؟ بقي على نية الإمامة مع أنه صار واحدًا.

⬅ ظاهر كلام المصنف وهو المذهب: أن صلاة الإمام تبطل؛ لأنه بقي على نية الإمامة مع أنه ما صار إمامًا.

﴿ وقيل: "لا تبطل صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم مطلقًا ولو لم ينو الانفراد"؛ وهذا أقوى وأوجه مما ذكره المصنف.

(المتن)

باب صفة الصلاة.

يسن خروجه إليها متطهرًا بسكينة ووقارٍ مع قول ما ورد.

(الشرح)

﴿ شرح المصنف رحمه الله في الكلام عن: (صفة الصلاة)؛ وعادة الفقهاء: أنهم يذكرون كيف يصلي المصلي من خروجه إلى الصلاة إلى أن يسلم منها، ثم يفصلون أحكام ذلك.

(يسن خروجه إليها متطهرًا بسكينة ووقارٍ مع قول ما ورد) يعني: يُسن أن يخرج من المكان الذي هو فيه سواء كان بيته أو غيره؛ يعني: إذا كان في بيته وأراد الصلاة؛ يُسن ألا يؤخر الوضوء إلى مواضع المسجد، أو كان في العمل وأراد الخروج إلى المسجد؛ يُسن ألا يؤخر الوضوء إلى الوصول إلى المسجد. يعني بعض الناس مثلاً: يكون عندهم عمل يكون في وظيفته ويُرخّص لهم أن يصلوا في المسجد، وهناك حمام أو مكان للوضوء في مكان الوظيفة، وهناك مكان عند المسجد فيترك الوضوء إلى أن يصل إلى المسجد؛ هذا ما فعل حرامًا، لكنه فوت على نفسه أجرًا؛ لأنه إذا توضأ في المكان الذي سيخرج منه؛ فإنه يترتب على ذلك الفضل الوارد له «بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٍ»، وفي بعض الروايات: «عَشْرَ حَسَنَاتٍ» حتى يصل المسجد.

ولذلك قال: (يسن خروجه إليها متطهرًا بسكينة ووقارٍ).

✓ بسكينة: بهدوءٍ في الحركة وعدم تَلَفُتٍ.

✓ ووقار: أي بسمت في الهيئة والأخلاق.

👉 انتبهوا يا إخوة! السكينة: تتعلق بالأفعال؛ فيكون ماشياً إلى الصلاة متطهراً هادئاً في حركته

غير مُكثِرٍ من التَلَفُت، ويكون ذا سَمْتٍ في هيئته.

👈 بعض الفقهاء يقول: "مما يُوجب توقيره على مَنْ رآه" يعني: يكون عنده سَمْتٌ في الهيئة وفي

الأخلاق؛ فلا يَسُب ولا يَشْتُم ولا يُطِيل النظر، بل يَغُضُّ بصره.

(مَعَ قَوْل مَا وَرَدَ) وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ كَقَوْلِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا

وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ

فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْظِنِي نُورًا» كما عند مُسْلِمٍ في الصحيح، ويذكر بعض الحنابلة

بعض الأذكار التي ضَعُفَ إِسْنَادُ أَحَادِيثِهَا.

(المتن)

وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(الشرح)

سار إلى المسجد فوصل إلى المسجد؛ متى يقوم لصلاة الفرض؟ نقول: الذي يُقيم الصلاة فإنه

يقوم من أول الإقامة؛ لَأَنَّهُ يقيم وَهُوَ قائم.

❏ أما غيره مِمَّنْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

❶ الحالة الأولى: أن يرى الإمام قائماً؛ فإنه يُسْنُ لَهُ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)

لَمْ يَقُولُوا: استجابةً للدعوة وتصديقاً للمقيم؛ استجابةً للدعوة لِأَنَّ الْمُقِيمَ يَقُولُ: حي على الصلاة

حي على الفلاح؛ فهذه دعوة، ثم يقول: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فهذا خبر؛ فهو يقوم لِيُصَدِّقَ الْمُقِيمَ فِي

قوله: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)؛ هذا إذا كان يرى الإمام قائماً.

أما إذا كان يرى الإمام جالساً؛ فإنه لا يقوم حتى يقوم الإمام لِأَنَّ صَلَاتَهُ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ

الإمام... هَذِهِ الْحَالَةُ الْأُولَى: إذا كان يرى الإمام عند إقامة الصلاة.

❷ الحالة الثانية: ألا يرى الإمام عند إقامة الصلاة؛ فالسُّنَّةُ: ألا يقوم حتى يرى الإمام؛ فإن النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قال العلماء: "وفي هذا حكمة عظيمة: لأنَّ الناس لو قاموا قبل أن يروا الإمام لحصل هَرْجٌ ومَرْجٌ في المسجد؛ لأنَّ الإمام قد يأتي ويحتاج يدخل دورة المياه، والمقيم يقيم على الوقت، لو قام الناس وما دخل الإمام يبدأ الناس: سبحان الله، الله المستعان، آخرنا... وكذا؛ يحدث هَرْجٌ ومَرْجٌ. ولذلك: يَسْكُنُ المأمومون حتى يروا الإمام؛ لأنَّ الإمام أَمَلَكُ بالمسجد، أَمَلَكُ بصلاة الجماعة.

(المتن)

فَيَقُولُ: الله أكبر وهو قائمٌ في فَرَضٍ مع القدرة.

(الشرح)

أي يقول كل مُصَلٍّ قائماً: (الله أكبر) لا غيرها.
ويُشْتَرَطُ: (أن يكون قائماً إذا كان في الفَرَضِ مع القدرة).

ولذلك يا إخوة يقولون: "القيام عند تكبيرة الإحرام شرطٌ لصحة رُكْنٍ؛ ما هو الرُّكن؟ تكبيرة الإحرام، فالقيام هنا شرطٌ لصحة الرُّكن، وهذا غير القيام الذي بعد تكبيرة الإحرام، فإن القيام بعد تكبيرة الإحرام رُكْنٌ، والقيام عند تكبيرة الإحرام شرطٌ للرُّكن الذي هو تكبيرة الإحرام. فلو كَبَرَ منحنياً كما يفعل بعض الذين يأتون متأخرين؛ إذا وجد الإمام راکعاً ما يُكَبِّرُ وهو قائم ثم يركع، وهو منحنٍ يقول: (الله أكبر)؛ ما تصح تكبيرته، ما تصح تحريمته، بل لا بُدَّ من أن قائماً منتصباً حتى تصح تكبيرة الإحرام في الفرض.

ولذلك قال المصنف: (وهو قائمٌ في فَرَضٍ) ويُعَلَمُ منه: أنه يصح أن يُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام في النفل جالساً؛ لأنَّه يصح له أن يصلي النفل قاعداً من غير عُدْرٍ.

قوله: (مع القدرة) يُخَرِّجُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ؛ كَالْمَرِيضِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(المتن)

رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَدِّ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمَانِهِ كَوَعٍ يُسْرَاهُ.

(الشرح)

⚡ **انتبهوا يا إخوة!** مع تكبيرة الإحرام هناك رفعٌ لليدين.

⬅ **والرفع له ثلاثة أمور:**

١- مواضع من الصلاة.

٢- وأحوال مع التكبير.

٣- وهيئة.

❦ أما مواضع الصلاة فثلاثة؛ وهى: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع... وهناك موضع رابع؛ وهو: عند القيام من التشهد الأول.

❧ لكن قال جماعة من الفقهاء: "إن السنة الثلاثة الأول فقط".

❧ وقال بعضهم: "السنة أن يحافظ على الثلاث الأول فقط، وأما الرابع فيفعله حيناً ويتركه حيناً؛ لأنه لم يرد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه.

❧ **على كل حال:** لو واظب على التكبير عند القيام من التشهد فحسن، وإن تركه أحياناً فحسن.

❦ إذا: هذه مواطن الرفع.

❦ وأما الحال مع التكبير: فإن الرفع قد يكون قبل التكبير مباشرة، وقد يُقارن التكبير، وقد يكون بعد التكبير، وفي كل المواطن؛ يعني: الإنسان عندما يرفع سمع الله لمن حمده، عندما يقول: سمع الله لمن حمده ورفع يديه له أن يرفع يديه وهو منحني قبل أن ينتصب، وله أن يرفع يديه إذا انتصب.

كذلك عندما يقوم من التشهد الأول له أن يرفع يديه وهو جالس قبل أن يقول: الله أكبر، وله أن يرفع يديه وهو قائم؛ يعني: شارب في القيام؛ عندما يقول: الله أكبر يرفع يديه، وله أن يرفع يديه إذا استتم قائماً، والسنة تحتمل الجميع.

❧ **لكن الأكمل في التشهد:** أن يكون عند القيام؛ لأن هذا ظاهر السنة، وهو الذي ثبت عن عدد الصحابة رضوان الله عليهم.

❦ وأما الهيئة: فالحنابلة يقولون: "يرفع يديه مقابل منكبيه بوسط كفّه؛ ما الذي يقابل المنكب؟ وسط الكف ليس أطراف الأصابع.

❧ **لماذا يا حنابلة؟** قالوا: حتى نجمع بين الحديثين: حذو أذنيه، وحذو منكبيه؛ فإذا كان منتصف الكف حذو المنكبين فإن أطراف الأصابع ستكون حذو الأذنين.

وقيل: "المحاذاة بأطراف الأصابع"؛ وعليه فلها صفتان:

١- أن يُجاذي المنكبين.

٢- أن يُجاذي الأذنين.

❖ والأفضل: أن تكون بطون الكف إلى القبلة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحِبُّ أن يتجه

بأعضائه في الصلاة إلى القبلة.

👉 هذا ما يتعلق بها جملة.

(ثمَّ يقبض بيمينه كوع يُسراه) - ذكرنا أمس يا إخوة - أن الكوع هو: مُلتقى الذراع مع الكف،

وهذه تسمى: صفة القبض، يقبض بيمينه عند التقاء الكف بالذراع؛ هذه تسمى: صفة القبض؟ وهناك صفة تسمى: صفة الوضع؛ وهي: أن يضع اليمنى على اليسرى.

❖ ولها صفتان:

👉 الصفة الأولى: أن يضع اليمنى كلها على اليسرى كلها.

👉 والصفة الثانية: أن يضع منتهى الكف اليمنى على منتهى ظاهر الكف اليسرى.

❖ هذه تسمى ماذا؟ صفة الوضع.

(المتن)

ويجعلهما تحت سُرته.

(الشرح)

لا شك يا إخوة: أن السنة أن تُقبض اليسرى باليمنى، أو تُوضع اليمنى على اليسرى.

❖ لكن كيف ذلك؟ هذا فيه كلامٌ للفقهاء:

👉 والحنابلة يقولون: "أن تكون تحت السرة"؛ لأنهم يا إخوة يُفضلون صفة القبض، وصفة

القبض على ما ذكرناه توافق أن يكون تحت السرة؛ ولحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحديث فيه ضعف.

👉 وبعض الفقهاء يقولون وهي رواية عن الإمام أحمد: "فوق السرة"؛ وفوق السرة إما أن

يكون فوق السرة مباشرة أو أعلى من السرة، والأحاديث مُشعرة بأن يكون القبض قريباً من الصدر، ليس فوق وإنما قريب من نُقرة الصدر.

❖ لكن المذهب: سواء قبض أو وضع أن يجعلها تحت السرة.

(المتن)

وَيَنْظُر مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.

(الشرح)

(وَيَنْظُر مَسْجِدَهُ) بكسر الجيم، ومسجده: بفتح الجيم؛ أي: مكان سجوده، يُسَنُّ للمصلي منذ أن يُكَبِّرُ إلى أن يُسَلِّمَ: أن ينظر إلى مكان سجوده؛ إِلَّا في حالة واحدة: في حالة التشهد؛ فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه... هَذِهِ السُّنَّةُ؛ ولا شك أن هذا أدعى للخشوع.

(المتن)

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُسَمِّلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً مَتَوَالِيَةً وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَ تَشْدِيدَةٍ.

(الشرح)

يعني: (ثُمَّ يَقُولُ) ندبًا.

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) طبعًا: جَدُّكَ يا إخوة معناه: عظمتك وجلالك.

⚡ والاختيار عند الحنابلة: أن يقول هذا الدعاء بعينه، ولو جاء بغيره صح... لكن المختار: أن يأتي بدعاء الاستفتاح هذا بعينه.

(ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) ندبًا؛ بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه - كل هذا يصح -.

(ثُمَّ يُسَمِّلُ سِرًّا) أي: يُنْدَبُ أن (يُسَمِّلَ سِرًّا)، وكل ما تقدم (سِرًّا): الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة؛ لكل مُصَلٍّ تكون سِرًّا.

✍ يعني يقول العلماء: "كل ما بين التكبير والقراءة يُسَنُّ أن يكون سِرًّا ويجوز الجهر لمصلحة"؛ ك: تعليم، أو تأليف قلوب، يعني: لو أن إنسانًا أراد أن يذهب في الدعوة، وكان القوم الذين يريد أن يدعوهم إلى التوحيد يرون الجهر بالبسملة في الصلاة وصلّى بهم فإنه يجهر بالبسملة تأليفًا لقلوبهم وإن كانت السُّنَّة: الإسرار، لكن أذن في الجهر هنا من أجل المصلحة الغالبة الراجحة.

وبالسملة آيةً، لكنها آيةٌ مستقلة، فإن الصحابة ما كتبوا في المصحف إلا القرآن وقد كتبوها في القرآن، لكنها ليست آيةً من كل سورة، وإنما هي آيةٌ مستقلةٌ يبدأ بها في كل سورة إلا في سورة التوبة، وإنما هي جزءٌ من آية في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواليّة) يعني: يقرأها كما في المصحف، ولا يفصل بين الآيات.

(وفيها إحدى عشر تشديدًا)؛ أي: في الفاتحة، ولو قلنا: إن البسملة من الفاتحة تُصبح فيها أربع عشرة تشديدًا؛ لأنَّ على لفظ الجلالة تشديد، على الرَّحْمَنِ تشديد، على الرَّحِيم تشديد؛ فتصبح أربع عشرة تشديدة.

أما على ما نراه: أن البسملة ليست من الفاتحة؛ فإنها **(إحدى عشر تشديدة)** والشدة حرف؛ فلو لم يأتي التشديد يكون جاء بحرفٍ وترك حرفًا؛ فلا بُدَّ من أن يُراعى هذا من غير وسوسة؛ لأنَّ بعض الناس إذا سمع هذا يدخل في باب الوسوسة؛ فتجده: الررر، الررر، الررر؛ هذه وسوسة ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣].

يعني: يبتعد عن التخفيف ولا يوسوس في التشديد، وبعض الناس أشغل الأئمة، الإمام قد يكون من القراء، مَنْ يُحْفَظُونَ القرآن ويأتي إنسان يقول له: أنت ما تقول الشدة والذي ما يقول الشدة ما تصح صلاته.

نحن في زمن يا إخوة! صار كثيرٌ من العوام يحكمون على العلماء، يريدون أن يجعلوا العالم تبعًا للعوام، والعقل والشرع: أن العوام يتبعون العلماء ويأخذون بكلام العلماء؛ إلا إذا تبين بطلانه.

(المتن)

وإذا فرغ قال: آمين يجهر بها إمامٌ ومأمومٌ معًا في جهريةٍ وغيرهما فيما يجهر فيه.

(الشرح)

يعني إذا فرغ من قراءة الفاتحة يقول: **(آمين)** إما بمد الألف وأما بقصرها، لكن لا يقول: آمين؛ لأنَّ آمين يعني: قاصدين، وإنما يقول: **(آمين)** ومعناها: اللهم أجب؛ لأنَّ الفاتحة فيها دعاءٌ عظيم. ويُسن أن يجهر بها الإمام والمأموم في الجهرية، وأن يوافق تأمين المأموم تأمين الإمام؛ رجاء أن يوافق تأمينهما تأمين الملائكة - هذا السنة، وهذا المذهب، وهذا هو الراجح - خلافًا لمن قال: إن

المأموم يقول بعد الإمام: آمين؛ لأننا إذا قلنا: إن المأموم يقول بعد الإمام آمين؛ فإن أحدهما سيوافق تأمين الملائكة والآخر سيخالف؛ وهذا خلاف المقصود الشرعي، أما المنفرد: فإنه يجهر بـ: (آمين) إن كان يقرأ جهراً، ويُسر بها إن كان يقرأ سراً.

(المتن)

وَيَسْنُ جَهْرَ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولِيِّي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

(الشرح)

(وأولوي) يعني: هذا معروف وواضح ودلت عليه الأدلة.

(المتن)

وَيَكْرَهُ لِمَأْمُومٍ وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِّدٌ وَنَحْوَهُ.

(الشرح)

⚡ انتبهوا يا إخوة! يعني: يُكره للمأموم أن يجهر بالقراءة خلف الإمام ولو في السرية؛ طبعاً هذا إذا قلنا: إن المأموم يقرأ خلف الإمام الفاتحة؛ فإنه يُكره له كراهيةً مشددة أن يجهر بالقراءة؛ لأنه يُلبس على الإمام؛ يعني: بعض الناس وهو خلف الإمام: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] مَا يُشْرَعُ هذا؛ هذا مكروه.

كهر بل يقول الفقهاء: "لا يرفع المأموم صوته بشيء من الصلاة ولا بتكبيرة الإحرام"؛ طبعاً غير تكبيرة الإحرام نص على ذلك جميع المذاهب، وتكبيرة الإحرام المالكية يقولون: يرفع، أما بقية المذاهب يقولون: ما يرفع صوته، المأموم يُكبر سراً، يُسمع سراً؛ إذا قلنا بالتسميع يقول: ربنا ولك الحمد سراً، يقرأ سراً، ويُكره له خلاف ذلك.

أما المنفرد: فيُخَيَّر بين القراءة سراً وجهراً في الليل، أما في النهار فالسنة له الإسرار، طيب منفرد يصلي المغرب، يصلي العشاء؛ ما هي السنة في حقه؟ نقول: أنت تُخَيِّرُ أفعَلُ الأصلح لقلبك، والأصلح لغيرك؛ لم؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في صلاة الليل «رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ».

فيكون المنفرد في صلاة الليل مُخَيِّراً؛ صلاة الليل تبدأ من المغرب والعشاء وقيام الليل والوتر يُخَيَّرُ فيه: إن شاء أسر، وإن شاء جهر.

هل هذا تخيير تشهي؟ يقولون: لا؛ هذا تخيير مصلحة فيختار الأصلح لقلبه: من جهة الإخلاص، ومن جهة الخشوع... ونحو ذلك.

(المتن)

ثم يقرأ بعدها سُورَةُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَكْبَرًا رَافِعًا يَدَيْهِ.

(الشرح)

(ثم يقرأ بعدها سُورَةُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ) أي: يُنْدَبُ للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة من القرآن في الركعتين الأوليين، والأفضل: أن تكون في الفجر من طَوَالِ الْمَفْصَلِ؛ أي من: ق إلى نهاية المرسلات؛ لِأَنَّ قرآن الفجر مشهود، والغالب على قراءة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفجر التطويل.

(وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ) ويقرأ في المغرب من قِصَارِ الْمَفْصَلِ.

كقِصَارِ الْمَفْصَلِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: "من الضحى إلى الناس".

كقِصَارِ الْمَفْصَلِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: "من الزلزلة إلى الناس".

(وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ) ويقرأ في الرابعة التي هي الظهر والعصر والعشاء من أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ: من النبأ إلى الضحى، وقيل: من النبأ إلى الزلزلة، وثبت عَنْ السَّلَفِ: القراءة بآية فإن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثبت عَنْهُ: "أنه قرأ الفاتحة ثم قرأ الآية الأولى من سورة البقرة ثم في الركعة الثانية قرأ الفاتحة ثم قرأ الآية الثانية من سورة البقرة، وقال: فاقرأوا ما تيسر منه".

لكن الحنابلة ينصون في المذهب: على أنه يُسْتَحَبُّ أن يقرأ سورة كاملة.

(ثُمَّ يَرْكَعُ مَكْبَرًا رَافِعًا يَدَيْهِ) أي: ثم بعد القراءة والسكوت يسيراً يركع قائلاً: الله أكبر، وهذه أولى تكبيرات الانتقال، وتكبيرة الانتقال يا إخوة! انتبهوا لها؛ محلها بعد الشروع وقبل الوصول، بعد أن يشرع في الركوع يُكَبِّرُ قبل أن يصل إلى الركوع، فلو كَبَرَ قبل الشروع فقد أخطأ السُّنَّةَ، بل نص جماعة من الحنابلة وغيرهم على بطلان صلاته.

اليوم بعض الأئمة ابتلي بالميكروفون، يتابع الميكروفون؛ فإذا أراد أن يركع جاء للميكروفون: الله أكبر ثم يركع؛ هذا قال بعض الفقهاء: صلاته باطلة؛ فينبغي الحذر، يكون موضع تكبيرة الانتقال بعد

الشروع وقبل الوصول؛ قبل أن يصل إلى الركن المراد، وهذا أيضًا يُتلى فيه بعض الأئمة؛ لأنه مع هذه الميكروفونات الموجودة بعض الأئمة يأتي إلى أن يسجد، وإذا سجد قال: الله أكبر؛ من أجل المكروهون؛ هذا قال جماعة من الحنابلة وبعض الفقهاء: أن صلاته تبطل، لكن لو شرع في الانتقال وأكمل عند الوصول يُرخص في هذا الفقهاء، لكنه خلاف الأفضل، الأفضل: أن يكون بعد الشروع وقبل الوصول، ومع هذه التكبرة يرفع يديه على ما ذكرنا سابقًا.

(المتن)

ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعًا قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

(الشرح)

(ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ) هذا الكمال في الركوع: أن يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع؛ كالقابض عليهما، وأن يسوي ظهره ما استطاع، وأن يسوي رأس بظهره فلا يرفع رأسه ولا يخفض رأسه؛ هذه السنة وهذا الكمال في الركوع، فإن انحنى ولم يسوي ظهره ومد يديه ووضعهما على ركبتيه ولو بالأطراف؛ صح ركوعه.

لكن يقول الحنابلة: "إن انحنى بدون وضع اليدين على الركبتين ما صح ركوعه"؛ هذه صفة الركوع الكامل والمجزئ.

(وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ) يقول: سبحان ربّي العظيم وجوبًا مرة عند الحنابلة؛ وهذه من مفردات الحنابلة؛ إيجاب قول: سبحان ربّي العظيم من مفردات الحنابلة؛ يجب قولها مرة، وما زاد فسنة، وأدنى الكمال: أن يقولها ثلاثًا؛ يعني: إذا قالها مرة فهذا الواجب، إذا قالها مرتين فهذا خير، إذا قالها ثلاث مرات فهذا أدنى الكمال، ومن الكمال: أن يزيد على ثلاث لكن الإمام لا يزيد على عشر، أعلى الكمال للإمام عشر مرات حتى لا يشق على المأمومين ويراعي أحوال المأمومين، فإن كان يشق عليهم العشر يجعلها سبعة، إذا كان يشق عليهم السبع يجعلها إلى ثلاث.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعًا قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) أي: أنه يرفع من الركوع رافعًا رأسه أولاً ويديه تاليًا، ما أقول: ثانيًا؛ تاليًا يعني: بعد رفع الرأس مباشرة ويرفع يديه حال الرفع قبل أن يستتم قائمًا، وقد ذكرت لكم الصفات الواردة في هذا، لكن هذا الذي يذكره علماء المذهب.

يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده؛ لأنّها انتقال الإمام والمنفرد.

(المتن)

وبعد انتصابه ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ومأموم ربنا ولك الحمد فقط في رفعه.

(الشرح)

يُستحب للإمام والمنفرد أن يزيد على التحميد أن يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» لحديث ابن أبي أوفى عند مسلم.

وإن زاد: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فحسن؛ لحديث ابن عباس عند مسلم... هذا في حق الإمام والمنفرد.

(ومأموم ربنا ولك الحمد فقط) المأموم على كلام المصنف لا يُشَرِّعُ لَهُ أن يقول: سمع الله لمن حمده - وهذا الراجح عندي -، وإن شاء الله إذا جئنا إلى "زاد المستقنع" نُفَصِّلُ وَنُبَيِّنُ، الآن نحن في التأسيس.

وأيضاً لا يزيد على قوله: ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد؛ لا يزيد على واحدة من هذه، فلا يقول: ملء السماء وملء الأرض... إلى آخره.

﴿لماذا يا حنابلة؟﴾ قالوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» متفق عليه.

﴿وعن الإمام أحمد رواية: "أن المأموم يقول كما يقول الإمام"؛ وهذه أوجه لأن الذي ثبت للإمام ثبت للمأموم إلا بدليل؛ فالأوجه: أن يقول المأموم كما يقول الإمام: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وإن زاد: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فحسن.

(المتن)

ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَسُنَّ كَوْنَهُ عَلَى
أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمَجَافَةِ عِضْدِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذِيهِ، وَتَفْرِقَةَ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

(الشرح)

(ثُمَّ يَكْبِرُ) تكبيرة انتقال - كما قلنا سابقاً -.

(وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) وجوباً، والأعضاء السبعة: (الجبهة والأنف عضو، واليدين
عضو، والركبتان عضو، وأطراف القدمين عضو) والسجود على هذه الأعضاء السبعة عند الحنابلة
واجب يحصل بوضع بعض كل جزء منها.

[انتبهوا!](#) يحصل بوضع جزء كل واحد منها؛ فلو أن الإنسان وضع بعض كفه، ما وضع الكف
كلها؛ حصل الواجب، وإن كان الأكمل أن يضعها كلها.

(فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) هنا يبين المصنف ترتيب هذه الأعضاء في الوضع، طبعاً
بالنسبة لأطراف القدمين لا شك أنها الأولى؛ لأنهما في مكانها، ويبدأ: بوضع ركبتيه على الأرض، ثم
بوضع يديه، ثم بوضع جبته وأنفه؛ هذا المذهب.

كهر وعن الإمام أحمد رواية: "أنه يبدأ بوضع يديه، ثم يضع ركبتيه، ثم يضع جبته وأنفه".

والأمر واسع؛ فالسنة تحتمل كل هذا.

(وَسُنَّ كَوْنَهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ) يعني: سُنَّ في السجود: أن يكون الساجد على أطراف أصابع
رجليه، ويوجه أطراف أصابع رجليه إلى القبلة.

(وَمَجَافَةِ عِضْدِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذِيهِ) أي: يُسَنُّ في السجود أن يُبَاعِدَ الساجد بين جنبيه
وعِضْدِيهِ فلا يُلصِقَ عِضْدِيهِ بِجَنْبِيهِ، وَأَنْ يُبَاعِدَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ فلا يُلصِقَ بَطْنَهُ بِفَخْذِيهِ.

(وَتَفْرِقَةَ رُكْبَتَيْهِ) أي: يُسَنُّ للساجد أن يُبَاعِدَ بين ركبتيه وفخذه فلا يُلصِقَهما ببعض، ويضع يديه
قبالة منكبيه مضمومة الأصابع.

(وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ) - كما تقدم في الركوع - غير أنه هنا يقول:

سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى.

(المتن)

ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبَرًا وَيَجْلِسُ مَفْتَرِشًا وَيَقُولُ: رَبِّي اغْفِرْ لِي ثَلَاثًا وَهُوَ أَكْمَلُهُ. وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

(الشرح)

(ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبَرًا وَيَجْلِسُ مَفْتَرِشًا) ثم يرفع رأسه قائلاً: الله أكبر، ويجلس بين السجدين، ويُسن: أن يجلس مفترشاً؛ يعني: أن يفرش رجله اليسرى جالساً عليها وينصب قدمه اليمنى مستقبلاً بأطراف أصابعها القبلة.

(وَيَقُولُ رَبِّي اغْفِرْ لِي ثَلَاثًا وَهُوَ أَكْمَلُهُ) أي: يقول بين السجدين: رَبِّي اغْفِرْ لِي، والمرة واجبة، وقيل: سنة عند الحنابلة، ويُسن أن يكررها مرتين أو ثلاثاً لحديث حذيفة؛ فيقول: رَبِّي اغْفِرْ لِي رَبِّي اغْفِرْ لِي، أو يقول: رَبِّي اغْفِرْ لِي رَبِّي اغْفِرْ لِي رَبِّي اغْفِرْ لِي.

(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أي: يسجد السجدة الثانية كالأولى؛ كما سجد السجدة الأولى.

(المتن)

ثُمَّ يَنْهَضُ مَكْبَرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ.

(الشرح)

يعني: ثم ينهض من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية قائلاً: الله أكبر، مستنداً في قيامه بيديه على ركبتيه، فإن شق عليه القيام معتمداً على ركبتيه أو فخذيه لكبر سنه، أو لمرضٍ في ظهره... أو نحو ذلك؛ فإن أنه يعتمد على الأرض بيديه، والأفضل: أن يكون قابضاً الكفين معتمداً على الأرض؛ لأن ذلك أقوى له، وقد ورد يدل عليه في السنة.

وهل يجلس للاستراحة؟ المذهب: أنه لا يجلس.

بهم وجاءت رواية عن الإمام أحمد قيل: إنه رجع إليها: "أنه يجلس للاستراحة".

وقيل: "يتابع إمامه" فإن كان إمامه يجلس للاستراحة سُنَّ له أن يجلس، وإن كان إمامه لا يجلس للاستراحة؛ فإنه لا يُشَرَعُ له أن يجلس.

(المتن)

فِيَاتِي بِمِثْلِهَا غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوُّذًا، ثُمَّ يَجْلِسُ مَفْتَرِشًا.

(الشرح)

يأتي بالركعة الثانية كالركعة الأولى، ويُستثنى من ذلك: **(النِّية)** لَأَنَّا قلنا: ينوي عند التكبير، فإذا قام للثانية ما يحتاج إلى نية؛ لِأَنَّ النِّية موجودة.

(والتحريمه) لِأَنَّ تكبيرة الإحرام إِنَّمَا هِيَ لتحريم الصلاة؛ فتكون في الأولى فقط.

(والاستفتاح) فلاستفتاح إِنَّمَا هو في أول الصلاة، ومحل الاستفتاح مطلقاً في أول الصلاة، فَمَنْ لم يأت به في أول الصلاة لا يأتي به ثانياً.

﴿ **عني يا أخوة:** شخص أدرك الإمام وَهُوَ راعٍ لم يأتي بدعاء الاستفتاح؛ طيب إذا قام للركعة الثانية هل يأتي دعاء الاستفتاح؟ نقول: لا، ذَكَرَ مخصوصٌ فات محله.

(والتعوذ) محله في أول الصلاة ثم لا يُكرَّر في المذهب إلَّا إذا كان لم يتعوذ أولاً فإنه يتعوذ في أول الثانية من أجل القراءة - نفس المثال الذي ذكرناه -: جاء والإمام راعٍ كبر وركع، قام للركعة الثانية؛ يُشَرِّعُ لَهُ هنا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

﴿ **طيب ما الفرق بينه وبين دعاء الاستفتاح؟** الفرق: أن دعاء الاستفتاح لاستفتاح الصلاة، أما التعوذ فلاستفتاح القراءة، وَهُوَ الآن سيستفتح القراءة فيتعوذُ.

(ثُمَّ يجلس مفترشاً) يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها وناصباً قدمه اليمنى.

(المتن)

وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبَنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقاً وَبَسْطِ الْيُسْرَى.

(الشرح)

يعني السُّنَّةُ: أن يجعل اليدين على الفخذين من جهة الركبتين؛ أقرب إلى الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، أما اليسرى فتكون على الفخذ أو يُلقمها الركبة، وأما اليمنى فإنه يجمعها على الفخذ الأيمن؛ وماذا يفعل؟ يقبض الخنصر والبنصر إلى جهة الكف، ويُحَلِّقُ الوسطى والإبهام على شكل خمسة، ويشير بالسبابة، والإشارة عند الحنابلة: بلا حركة؛ إشارة.

متى يشير بالسبابة؟ يقول لك الحنابلة: "عند ذكر الله"؛ يعني: عند لفظ الله: التحيات لله، إذا ذكر الله: أشهد أن لا إله إلا الله عند ذكر الله؛ هذا المقصود من "عند ذكر الله" يا إخوة: عندما يذكر لفظ الله.

(في تشهد ودعاء) وعند التشهد، وعند الدعاء: التحيات لله؛ يشير عند قوله: لله، ثم إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله يشير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يشير في الدعاء.

وعن الإمام أحمد رواية: "أنه يشير بالسبابة في التشهد كله" من أوله إلى آخره.

(المتن)

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(الشرح)

انتبهوا! الحنابلة يقولون: "التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة" وهذا من مفرداتهم، لكن ليست كل التحيات واجبة، ليس كل هذا اللفظ واجبًا.

وإنما الواجب أن يقول: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" هذا الواجب.

والسنة: أن يتمها كلها فيقول: "التحيات لله والصلوات الطيبات" أو غير ذلك من الصيغ.

(المتن)

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ

(الشرح)

(ثم ينهض في مغربٍ ورُبَاعِيَةٍ مُكَبِّرًا) ثم ينهض بعد التشهد الأول في ثَلَاثِيَةٍ التي هي المغرب، ورُبَاعِيَةٍ التي هي الظهر والعصر والعشاء؛ مُكَبِّرًا بدون رفع اليدين؛ ولذلك المصنف هنا ما ذكر رفع اليدين - هذا المذهب -.

وعن الإمام أحمد - كما قدمنا - رواية: "أنه يرفع يديه" هنا أيضًا.

(وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ) أي: يصلي الركعات الباقية كما صلى الركعتين

الأوليين، لكن لا يجهر فيهما بالقراءة، ويقتصر على الفاتحة - هذا المذهب -.

به وعن الإمام أحمد في رواية: "أنه يقرأ شيئاً من القرآن أحياناً في الركعتين الآخرين"؛ لثبوت

ذلك عَنْ بعض الصحابة رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(المتن)

ثُمَّ يجلس متوركاً فيأتي بالتشهد الأول.

(الشرح)

(ثُمَّ يجلس) في التشهد الثاني؛ أي الذي يسبقه تشهدٌ.

(متوركاً) بأن ينصب قدمه اليمنى ويفرش رجله اليسرى، ويُخرج اليسرى من جهة اليمين؛ ولها

صفتان:

١- يُخرج اليسرى من تحت الساق.

٢- يُخرج اليسرى بين الفخذ والساق.

ويقعد ويجلس على إتيته.

(فيأتي بالتشهد الأول) أي يتشهد كما في التشهد الأول - على ما ذكرناه -.

(المتن)

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

(الشرح)

أي: ثم يأتي بالصلاة الإبراهيمية أو بالصلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوماً، وال لزوم: هو

الصلاة؛ فلو قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَوْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ حصل الرُّكن، لكن

الكمال: أن يأتي بهذه الصيغة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

(المتن)

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

(الشرح)

يُسْنُ مَوْكِدًا أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ؛ فَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الْأَرْبَعِ، وَمِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

(الشرح)

👉 انتبهوا! سُنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو بِهَا شَاءَ.

🔸 لكن يقول الحنابلة: "لا يجوز أن يدعو بأمر الدنيا في صلاته"؛ فلا يجوز مثلاً أن يقول: اللهم
ارزقني سيارةً فارغة، اللهم ارزقني زوجة جميلة بيضاء طويلة ذات كذا وذات كذا؛ يقول الحنابلة: مَا
يَجُوزُ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَذَا.

🔸 لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: "لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَكَلَامِ
الْآدَمِيِّينَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ".

🔸 وقال بعض الحنابلة: "هذا في الفرض دون النفل".

🔸 وقال بعض الحنابلة: "بل يدعو بما شاء ولو بأمر الدنيا"؛ لماذا؟ قالوا: لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةً،
الدُّعَاءُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ الدُّعَاءُ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ عِبَادَةٌ، الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ فَهُوَ عِبَادَةٌ وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ
الْآدَمِيِّينَ؛ وَهَذَا الْأَوْجَهُ: أَنَّهُ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، لَكِنْ لَوْ اجْتَنَبَ الدُّعَاءَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فِي الْفَرْضِ لَكَانَ أَحْوَطَ
لصَلَاتِهِ، لَكِنْ لَوْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ لَا تَبْطُلُ.

(المتن)

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مُرْتَبًا مُعَرَّفًا وَجُوبًا، وَامْرَأَةً كَرَجَلٍ.

(الشرح)

أي: يقول وهو جالس مبتدئاً بِنَاحِيَةِ الْيَمِينِ، وَيَبْدَأُ التَّسْلِيمَ إِلَى جِهَةِ وَجْهِهِ وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا: السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ إِلَى جِهَةِ وَجْهِهِ وَيُسَلِّمُ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ مُبْتَدِئًا مِنْ جِهَةِ وَجْهِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

ورحمة الله، ويكون نظره إلى جهة اليسار أطول من نظره إلى جهة اليمين، ويقول في كُلِّ: السلام عليكم ورحمة الله - هذا المذهب -.

(مُرْتَبًا) ويكون السلام مُرْتَبًا؛ فلو قال: رحمة الله عليكم والسلام؛ مَا يصح.

(مُعَرَّفًا) فلو قال: سلامٌ عليكم ورحمة الله، سلامٌ عليكم ورحمة الله؛ مَا يصح لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ

- هَكَذَا وَرَدَتْ - فلا تصح بغير هذا.

(وامرأةٌ كَرَجُلٍ) يعني: أن المرأة تصلي كالرجل؛ لحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وهذا

خطاب للرجال والنساء، إِلَّا أُمُورًا يَسْتَشْنِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَوَافُقَ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْمَرْأَةِ: السَّتْرُ؛ فَاسْتَشْنَوْهَا مِنْ أَجْلِ السَّتْرِ... وَهِيَ؟

(المتن)

لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ مَتْرِبَعَةً أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.

(الشرح)

﴿يقول الحنابلة: "المرأة لا تتجافى في الصلاة" بل تجمع نفسها؛ في الركوع مَا تُجَافِي وَإِنَّمَا تَجْمَعُ

نفسها، في السجود مَا تُجَافِي وَإِنَّمَا تَجْمَعُ نفسها؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالسَّتْرِ.

﴿وقال بعض الحنابلة: "هذا إذا كانت بحضرة رجالٍ أجنب"؛ أما إذا كانت في بيتها أَوْ مع

نساء فَإِنَّهَا تَصَلِّي كَالرَّجُلِ حَتَّى فِي هَذَا؛ وَهَذَا أَوْجَهُ، لَا يُخْرَجُ عَمَّا وَرَدَ فِي الدَّلِيلِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ الْمُقْتَضِي الَّذِي يَقْتَضِي هَذَا، لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْهَا أَنْ تَسْتَرَّ عِنْدَ النِّسَاءِ إِلَّا بِالسَّتْرِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَأْتِي فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي النَّظَرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا.

﴿إذا نقول: المرأة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون مع النساء ولو في المسجد؛ فتصلي كالرجل.

الحالة الثانية: أن تصلي في بيتها؛ فتصلي كالرجل.

الحالة الثالثة: أن تصلي حيث يراها الرجال؛ فهنا تجمع نفسها مَا اسْتَطَاعَتْ سَتْرًا لِنَفْسِهَا.

﴿وعند الجلوس يقول الحنابلة: (تجلس متربعة) حتى لا تنصب قامتها.

أَوْ (تجلس مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا) مَخْرَجَةً رِجْلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ.

(وَهُوَ أَفْضَل) وهذا أفضل عندهم؛ لأنه أستر، والكلام هناك كالكلام في الأول، إذا لم يكن هناك داعٍ للتستر فإن المرأة تصلي كالرجل... وعلى هذا بعض الحنابلة، ولا شك أن هذا أوجه وأقوى مما ذكر في المذهب.

(المتن)

وَكُرِّهَ فِيهَا التَّفَاتُ وَنَحْوَهُ بِلاَ حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعِبْثٌ، وَتَخْصُرٌ، وَفَرْقَةٌ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا.

(الشرح)

(وَكُرِّهَ فِيهَا التَّفَاتُ) أي: كُرِّهَ في الصلاة التَّفَاتُ.

لأن الالتفات يا إخوة قد يكون:

١- بالقلب؛ فيكره للمصلي أن يلتفت بقلبه، والله يعفو عنا لا يكاد يوجد أحد ما يلتفت بقلبه، لكن ينبغي أن نجاهد، كثير منا عهده بالصلاة عندما يقول: الله أكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يلتفت بقلبه يفتح فلسطين، ويصنع سيارة، ويفعل ما يفعل.

٢- الالتفات بالبصر؛ بالعين فقط، يلتفت يمين، يلتفت يسار؛ وهذا مكروهٌ لغير حاجة.

٣- وكذلك الالتفات بالرأس دون البدن؛ وهذا مكروهٌ لغير حاجة.

أما عند وجود الحاجة فتسقط الكراهة - ذكرنا القاعدة -: "إِذَا وُجِدَتِ الْحَاجَةُ سَقَطَتِ الْكَرَاهَةُ"

يعني: امرأة عندها طفلٌ وهي تصلي فتخاف عليه فترقبه بعينها وتلتفت يمينًا وشمالًا لا كراهة هنا.

٤- وأشد الالتفات كراهة: النظر إلى السماء؛ فإنه مكروهٌ شديدًا، وقيل: يُحْرَمُ وَهُوَ أَوْجَه؛ يُحْرَمُ أَنْ

يرفع بصره إلى السماء في الصلاة... وهذا قول عند الحنابلة وهو أوجه من القول بالكراهة.

(وَإِقْعَاءٌ) أي: يُكْرَهُ الإِقْعَاءُ حال الجلوس؛ بأن يجلس على إتيته ناصبًا فخذه، يجلس على إتيته

وينصب فخذه.

وقيل: "أن ينصب قدميه ويجلس بينهما"؛ فينصب اليمنى واليسرى ويجلس بإتيته على الأرض؛

وهاتان صفتان مكروهتان في كل جلوسٍ في الصلاة.

وقيل: "أن ينصب قدميه ويقعد عليهما"؛ وهذه صفةٌ مكروهةٌ في جلوس التشهد فقط، أما في

الجلوس بين السجدين فليست مكروهة.

(وافتراش ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا) أي: يُكْرَهُ أَنْ يَمُدَّ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مُلَصِّقًا ذِرَاعِيَهُ بِالْأَرْضِ حَالِ

السجود.

(وَعَبَثٌ) أي: يُكْرَهُ الْعَبَثُ وَكَثْرَةُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنَافِي الْخُشُوعَ، يَعْنِي:

أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَسِّكُ لِحَيْتَهُ وَهُوَ يَصِلِي، وَيَعْدِلُ الْعِمَامَةَ، وَيَنْظِفُ الثَّوْبَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ هَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَظُنَّ الْظَانَ أَنَّهُ لَا يَصِلِي؛ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

(وَتَخَصُّرٌ) يَعْنِي: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ سِوَاءَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ هَكَذَا، أَوْ وَضْعِ إِحْدَاهُمَا؛ هَذَا

مَكْرُوهٌ.

(وَفَرْقَةُ أَصَابِعٍ) يُكْرَهُ أَنْ يُفْقَعَ أَوْ يُفْرِقَعَ أَصَابِعُهُ وَهُوَ يَصِلِي؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ.

(وَتَشْبِيكُهَا) يُكْرَهُ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ مِنْ حِينَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهَا؛ تَشْبِيكَ

الْأَصَابِعِ بِوَضْعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي بَعْضِهَا مَكْرُوهٌ إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ وَخَرَجَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ، مَكْرُوهٌ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ، مَكْرُوهٌ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ يُصَلِّي إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ.

← [تَفْهَمُونَ مِنْ هَذَا](#): أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ لَا كِرَاهَةَ لَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وَكُونُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لَطْعَامٍ وَنَحْوَهُ.

(الشرح)

(وَكُونُهُ حَاقِنًا) أي: يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَشْعُرُ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ لِلْبَوْلِ، فَإِذَا كَانَ يَشْعُرُ

بِمَجْرَدِ شَعُورٍ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يُشْغِلَهُ فِي صَلَاتِهِ،

أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْغَلًا لَهُ أَصْلًا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ حَاقِنًا الْبَوْلَ بِشِدَّةٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَبُولَ

ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

﴿قَالَ﴾: (وَنَحْوَهُ) لِأَنَّهُ يَا إِخْوَةَ! عِنْدَنَا:

١- الْحَاقِنُ: وَهُوَ مُحْتَبِسُ الْبَوْلِ.

٢- وَالْحَاقِبُ: وَهُوَ مُحْتَبِسُ الْغَائِطِ.

٣- وَالْحَازِقُ: وَهُوَ مُحْتَبِسُ الرِّيحِ.

٤- وَالْحَاقِمُ: وَهُوَ مُحْتَبِسُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

إذا أربعة أشياء:

الحاقن: وهو الذي يشعر أنه يريد أن يبول؛ يُكره أن يدخل في الصلاة، بل يبول ثم يدخل في الصلاة.

الحاقب: وهو الذي يشعر أنه يريد أن يتغوط؛ فيُكره أن يدخل في الصلاة، بل يقضي حاجته ثم يدخل في الصلاة.

الحازق: وهو الذي يُغالب الريح، يشعر أن الريح ستخرج؛ فما يدخل في الصلاة ويقول: أصلي؛ لا، بل يُخرج الريح ويتوضأ ثم يدخل في الصلاة حتى لا تُشغله في أثناء الصلاة.
الحاقم: إن كان حابساً البول والغائط.

فإن كان حابساً البول والغائط والريح؛ فالأمر أشد كراهة.

(وتائناً لطعام) انتبهوا! يُكره أن يقوم إلى الصلاة وقد وُضع الطعام وهو يشتهيهِ وهو قادرٌ على أكله؛ إذا وُضع الطعام لم يُوضع حيلةً حتى يترك الجماعة لكن وُضع الطعام وهو يشتهي الطعام وهو يستطيع أن يأكله؛ يُكره أن يقوم إلى الصلاة، بل يُستحب له أن يأكل حتى تندفع حاجته ولو فاتت الجماعة.

قال: (ونحوه) قالوا: مثلما لو انتهى الجماع وكانت زوجته بين يديه وبدأ بمُقدماته فأقيمت الصلاة؛ يُكره أن يخرج إلى الصلاة لأنه سيخرج وهو منشغل البال، بل يقضي حاجته ولو فاتته صلاة الجماعة، لكن لا يجعل ذلك عادةً له، لكن لو حصل فوق مثل هذا؛ فيُستحب له أن يقضي شهوته ثم يصلي.

(المتن)

وإذا نابِه شيءٌ سبَح رجلٌ وصفقت امرأةٌ بطنَ كفها على ظهر الأخرى، ويُزيل بصاقاً ونحوه بثوبه ويُباح في غير مسجِد عن يساره ويُكره أمامه ويمينه.

(الشرح)

(وإذا نابِه شيءٌ سبَح رجلٌ وصفقت امرأةٌ بطنَ كفها على ظهر الأخرى) يعني: إذا عرض للمصلي ما يحتاج أن يُنبه عليه وهو يصلي؛ فإن الرجل يقول: سبحان الله، وأما المرأة فتصفق على غير الهيئة المكروهة.

كيف على غير الهيئة المكروهة؟ قالوا: تُصَفَّقُ بأن تضرب ظهر كفها بباطن الآخر؛ هذه الصفة غير المكروهة، أما المكروه: فهي أن تضرب الباطن بالباطن؛ لأنَّ هذا تصفيق اللهو؛ فيقولون: مَا تُصَفِّقُ هَكَذَا بتصفيق اللهو كأنها تلهو، وإنما تُصَفِّقُ بأن تضرب ظهر الكف بباطن الكف الأخرى؛ بحيث تُنَبِّهَ على هذا.

(وَيُزِيلُ بَصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ) إن احتاج المصلي أن يَبْصُقَ أو يتمخط وهو يصلي فإنه لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في المسجد مع الناس؛ وهنا يتمخط أو يَبْصُقُ في كُمِهِ أو في منديل، مَا يَبْصُقُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يتمخط على الْأَرْضِ؛ لَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا أَمَامَهُ.

الحالة الثانية: أن يكون في خارج المسجد يصلي في خارج المسجد؛ فهنا لَهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي كُمِهِ، أَوْ يَبْصُقَ فِي الْمَنَدِيلِ، أَوْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ عَلَى الْأَرْضِ يَعْنِي، وَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، وَلَا يَبْصُقُ يَمِينَهُ إِذَا كَانَ يَصْلِي فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبْصُقَ أَمَامَهُ، أَوْ يَبْصُقَ يَمِينَهُ إِذَا كَانَ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ.

(المتن)

فصل: وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ.

(الشرح)

هنا بدأ يُفَصِّلُ أَحْكَامَ مَا تَقْدَمُ.

والفقهاء يقسمون ما ورد في صفة الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

١- أركان.

٢- وواجبات.

٣- وسُنَن.

والأركان: مَا لَزِمَ وَكَانَ جِزَاءً مِنَ الْمَاهِيَةِ وَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

والواجبات: مَا لَزِمَ وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ إِنْ سَهَا عَنْهُ.

والسنة: مَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَوْ تَرَكَ عَمْدًا.

والأركان أربعة عشر.

(المتن)

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرُ الْقِيَامِ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَجُلُوسُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

(الشرح)

(القيام) أي: القيام مع القدرة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «صَلِّ قَائِمًا».

* والقاعدة يا إخوة: "أن الأركان هي ما وردت في حديث المسيء صلاته".

وبعضهم يُقيد فيقول: "مما اتفق عليه" ليس المقصود مما اتفق عليه الشيخان، وإنما المقصود: مما

اتفق عليه في الروايات؛ ليُخرجوا بعض الألفاظ التي وردت في بعض الروايات دون بعض.

(والتحريمه) تكبيرة الإحرام؛ رُكنٌ لأنها تحريمه الصلاة.

(وَالْفَاتِحَةُ) الفاتحة رُكنٌ للإمام، والمنفرد، والمسبوق بعد أن يقوم لما سبق به تصبح الفاتحة في حقه

رُكنًا، بعد أن انفصل عن إمامه تصبح الفاتحة في حقه رُكنًا.

أما المأموم فقليل: يتحملها الإمام.

وقيل وهو أوجه: تجب عليه وليست رُكنًا.

(وَالرُّكُوعُ) والركوع لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧].

(وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ) والاعتدال عن الركوع؛ لحديث: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» حديث المسيء

صلاته.

(وَالسُّجُودُ) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

سَاجِدًا».

(وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ) والاعتدال عن السجود؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» وهذا يتضمن الاعتدال.

(وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) - للفظ السابق -.

(والطمأنينة) للأمر به في حديث المسيء صلاته؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل صلاته لما لم يطمئن.

(والتَّشَهُدُ الأخير) هذا الركن العاشر؛ والمراد به: الذي يَعُقُّبُهُ السلام؛ فإنه ركنٌ.

(وجلسه) يعني يا إخوة: لو أنه تشهد التشهد الأخير وهو شبه قائم؛ ما أتى بالركن، لا بُدَّ من أن يكون جالساً؛ لمواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا ركنٌ؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ ولا يُعْلَمُ مَوْضِعُ تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ؛ يعني: تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا.

(والتسليمتان) لحديث: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وقيل وهو أوجه: "التسليمة الأولى ركنٌ والثانية سُنةٌ"؛ لكن مُرَاعَاةً لِلخلاف ينبغي للإنسان ألا يتركها؛ أعني: التسليمة الثانية، لكن الأوجه: أن التسليمة الأولى ركن، والثانية سُنة.

(وَالترتيب) أي: الترتيب بين الأركان؛ ركنٌ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَرَدَّتْ هَكَذَا، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ؛ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ.

(المتن)

وواجباتها ثمانية: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الأول، وجلسه؛ وَمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ سُنةٌ فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.

(الشرح)

(وواجباتها ثمانية) هي الأمور اللازمة التي أمر بها، لكنها تسقط عند النسيان؛ فدلَّتْ الأحاديث على سقوطها عند النسيان.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ فِي الدَّلِيلِ لَيْسَ فِي الْحُكْمِ؟

↪ **أَن الرُّكْنَ:** أُمِرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِهِ.

➡ **أما الواجب:** فأمر به على سبيل الإلزام، لكن جاء دليلٌ على سقوطه عند السهو؛ ولذلك: نزل

من مرتبة الركن إلى مرتبة الواجب.

(التكبير غير التَّحْرِيمَةِ) وتسمى تكبيرات الانتقال.

(والتسميع) التسميع هو قول: سمع الله لمن حمده.

(والتحميد) والتحميد هي قول: ربنا لك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم

ربنا ولك الحمد؛ هذا من واجبات الصلاة.

(وتسبيح رُكُوع وسُجُود) تسبيح ركوع بأن يقول في الركوع: سبحان ربِّي العظيم؛ فلو قال:

سبحان ربِّي الأعلى؛ ما أتى بالواجب، أعني: في الركوع، وأن يقول في السجود: سبحان ربِّي الأعلى،

فلو قال في السجود: سبحان ربِّي العظيم؛ ما أتى بالواجب.

(وَقَوْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَرَّةً مَرَّةً) وقول: ربِّ اغفر لي بين السجدين؛ مرةً مرةً يعني: في كُلِّ، في

التسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، وقول ربِّ اغفر لي بين السجدين مرةً؛ أن يقول ذلك مرةً،

-وعرفنا فيها مضى - أنه قد يُزاد، ويُفهم أن ما زاد سُنةً.

(وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ) التشهد الأول من واجبات الصلاة؛ للأمر به ولجبره بالسجود عند النسيان كما

دلت على ذلك الأحاديث.

(وجلسته) الجلسة للتشهد أيضًا من الواجبات.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) ما عدا الواجبات والأركان مما تقدم في الصفة.

(والشروط سُنة) وقد عرفنا يا إخوة أن الشروط: "مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَصِحَّةِ الْفِعْلِ لَكِنَّهُ لَيْسَ جِزْءًا مِنْ

الْفِعْلِ"؛ ما عدا ذلك فهو سُنة، مَنْ أَتَى بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ تَرَكَهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ مَتَعَمَّدًا.

(فَالرُّكْنَ وَالشَّرْطَ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا) أي: مطلقًا؛ لماذا؟ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِمَا، فَلَا

يسقطان إِلَّا عِنْدَ الْعِجْزِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعِجْزِ.

(وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا) ويسقط الواجب سهوًا أو جهلًا؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ أَشَدَّ مِنَ السَّهْوِ؛ فَالوَاجِبُ

إِذَا سَهِيَ عَنْهُ صَحَّتْ الصَّلَاةُ، وَمَنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا الرُّكْنُ فَمَنْ سَهَا عَنْهُ لَا تَصِحُّ

صَلَاتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ -وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَمَنْ جَهَلَهُ: فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الرُّكْنَ مَنْ جَهَلَهُ لَا

تصح صلاته، وقيل وَهُوَ قَوْلٌ قَوِي: إن جَهِلَ الرُّكْنَ صحت صلاته حتى يعلم بدليل حديث المُسَيِّءِ صلاته؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بإعادة الصلوات الماضية مع أَنَّهُ قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا».

﴿فقال جماعة من الفقهاء وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ: "إن ترك الرُّكْنَ جاهلاً بكونه رُكْنًا تصح صلاته فيما مضى؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ فرع العِلْمِ ولكن يؤمر بإعادة صلاة الوقت التي تعلم فيها" وهذا قولٌ قَوِي. أما الجواب - كما قلنا -: إذا سَهَا عَنْهُ صحت صلاته ويأتي بسجود السهو، وإذا تركه جهلاً صحت صلاته حتى يعلم - وسيأتينا إن شاء الله ما يتعلق بسجود السهو - .

﴿معاشر الإخوة!﴾ إن من نِعَمِ الله عَزَّ وَجَلَّ علينا أن يسر لنا العِلْمَ، لا أعلم وقتاً تيسر فيه العِلْمُ لطلابه مثل هذا الوقت، اليوم العِلْمُ صار يأتي إلى طلاب العِلْمِ، قديماً كان العلماء يرحلون لطلب العِلْمِ ويعانون الأمرين.

﴿أحد السلف يقول: "شربت بولي خمس مرات في الرحلة لطلب العِلْمِ؛ فقراء وينفذ زادهم في الطريق، يكونون في الصحراء ما معهم ماء، يقول: "شربت بولي خمس مرات في الرحلة لطلب العِلْمِ".

﴿البخاري رحمه الله يقول: "تأخرت نفقتي مرةً فصرت أكل من حشيش الأرض".

﴿ابن القاسم المصري يقول: "تركت امرأتي حاملاً ورحلت إلى المدينة وأنختُ بباب الإمام مَالِكٍ، وقضيت سنين لا أبيع ولا أشتري، وإنَّما أطلب العِلْمَ عند مَالِكٍ؛ حتى جاء في سَنَةٍ من السنين وفد أهل مصر؛ فدخل علينا شابٌ مُلْتَمِسٌ؛ فسَلَّمَ على الإمام مَالِكٍ، ثم قال: أفيكم ابن القاسم؟ قال: فأشاروا إليّ؛ فأقبل عليّ يُقَبِّلُ رأسي ويُقَبِّلُ بين عينيّ؛ فشممت فيه رائحة الولد؛ فإذا به ابني الذي تركت أمه حاملاً به" ترك ابنه وأمه حامل به وما رجع إلى مصر، وما اشتغل بدينه، في المدينة يُلَازِمُ الإمام مَالِكٍ يطلب العِلْمَ، ومنهم من قضى أربعين سنة، ومنهم من قضى أكثر بعيداً عن بلده يطلب العِلْمَ.

اليوم يا إخوة: العلم يأتي ويُيسر في دورات؛ ثلاث دورات، أربع دورات، الدورة خمسة أيام نجلس فيها في نور قد يكون في تكييف عند الحاجة، في أمورٍ طيبة، وفي راحة، والعلم قد جاءنا، والله من الحُسران والتقصير: أن نُفَرِّط في هذا العلم.

هذا الكتاب الذي نشره "أخصر المختصرات" بعض الناس ظل سنين يذهب من الكويت إلى الرياض ليسمعه على بعض الشيوخ، ونحن جاءنا وفي دورات يسيرة ويُحْتَمَّ بحمد الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والذي ما يستطيع أن يحضُر يُنْقِلَ الدرس عَنْ بَعْد، ويستطيع أن يتابعه.

والله يا إخوة: إن من الحُسران أن تُعَرِّضَ عَنْ الْعِلْمِ وقد تيسر لنا هذا التيسير العجيب.

قلت لكم: "إن العلم طريقٌ أوله في الدنيا ومُنتهاه الجنة لِمَنْ أخذه بشرطه"؛ هو روضة من رياض الجنة في الدنيا، جنةٌ مُعَجَّلَةٌ في الدنيا.

﴿ **فندبغي يا إخوة:** أن نحرص عليه، وأن نتعاون عليه، وأن نصبر ونُصابِر ونُرابِط، ونحن على ثغر، أعظم ثغور المسلمين اليوم هو من جهة العلم، كم من سِهَامٍ تُوجَّه إلى ديننا لا يصدّها إلا العلماء، والأمة بحاجة إلى طلاب العلم.

﴿ **فندبغي يا إخوة:** أن يكون هَمُّنا أن نطلب العلم مُخلصين لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** صابرين سالكين الطريق.

أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلا أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وأن يُعيننا عَلَى الْعِلْمِ بالعمل، وأن يجعلنا مفاتيح خير مغاليق شرٍّ، أَهْلَ رَحْمَةٍ بِأَمَةِ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن يُعيدَنا وإياكم مِنْ أَنْ نَكُونَ فِتَانِينَ، وَأَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ.

والله تعالى أعلى وأعلم، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ



المجلس (٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿أَمَّا بَعْدُ؛﴾

فمرحباً بطلاب العلم، ويا طلاب العلم! أخلصوا، وأبشروا، وأملوا، فإن من فعل مثل فعلكم مُخلصاً لله عَزَّ وَجَلَّ موعودٌ بالأجور العظيمة، موعودٌ بأن تنزل عليه السكينة.

﴿والسكينة أمران؛﴾

للأمر الأول: أمرٌ يقع في القلب.

للأمر الثاني: ملكٌ أو سحابةٌ ينزل فيها ملك؛ ينزل لهذا الأمر.

وتغشاهم الرحمة، لا تصيبهم الرحمة فقط، بل تغشاهم وتجللهم، وتحفهم الملائكة، ثم يُثنون عليهم عند ربهم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ويذكروهم الله **عَزَّ وَجَلَّ** في الملائكة الأعلى، فمن ذكر الله في ملأٍ ومنه طلب العلم ذكره الله في ملأٍ خيرٍ منهم، ثم يفوز طالب العلم المخلص بأجر الحج الذي تم لصاحبه.

قال العلماء: "هذا بمجلسٍ واحدٍ؛ فمن غدا إلى المسجد لا يُريد إلا أن يتعلم خيراً أو يُعلِّمه مُخلصاً لله **عَزَّ وَجَلَّ**؛ فإن له أجر حاجٍ قد تم حجه، مع ما ذكره أهل العلم: من أن هذا من الجهاد في سبيل الله، فيؤوب طالب العلم من مجلسه بأجر المُجاهد في سبيل الله.

فأسأل ربي **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا أن يرزقنا الإخلاص، وأن يُسلم قلوبنا من النواقص والنواقص، وأن يكتب لنا هذا كله، وأن يزيدنا من فضله أضعافاً مضاعفة.

● نواصل شرحنا لكتاب "أخصر المختصرات".

وأنا أذكر بأننا نشرح هذا الكتاب فيما أسميناه: "فقه التأسيس" ونحن نشرح المسألة ونقررها حتى نفهمها، ثم إذا كانت هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أو قول للحنابلة هي عندي أوجه فإني

أشير إليها وأقول: "وهذا أوجه"؛ هذا الذي نسير عليه في شرح هذا الكتاب؛ لأنَّ الغرض هو التفقيه وأن نؤسس للتفقيه.
فنواصل القراءة من حيث وقفنا..

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛
أَمَّا بَعْدُ: فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ الدِّينِ بْنِ بُلْبَانَ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ" فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: ...

(المتن)

فصل.

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ بزيادةٍ ونقصٍ وشكٍ لَا فِي عَمْدٍ.

(الشرح)

هنا شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في الكلام عن سجود السهو.

يقال: (ويُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ)؛ أي: السجود الذي سببه السهو، ومنه نعلم: أن هذا

السجود إنما هو في السهو لا في العمد، فالعمد لا يترتب عليه سجود السهو.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هنا أسباب سجود السهو:

السبب الأول: أن يكون السهو بزيادة، أن يزيد في الصلاة ساهياً.

والسبب الثاني: أن يكون السهو في الصلاة بنقصٍ؛ يعني: عن نقص، فينقص شيئاً من

الصلاة سهواً.

السبب الثالث: الشك.

فإذا وجد واحد من هذه الأسباب الثلاثة شرع سجود السهو، -وسيفصل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ-.

(المتن)

وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبَطَّلَ بِتَعَمُّدِهِ.

(الشرح)

هنا بدأ المصنف يُقسّم سجود السهو بحسب حكمه.

﴿فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:﴾

❧ **القسم الأول:** سجود سهو واجبٌ يجب على المصلي إذا وجد سببه، وذلك إذا كان السهو عَنْ أمرٍ تبطل الصلاة به لو تعمده المصلي وكان من جنس الصلاة، فإذا كان السهو عن أمر تبطل الصلاة بتعمده وهو مِنْ جنس الصلاة، فإنه يُشرع له سجود السهو.

(المتن)

وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانِ بَقُولِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا وَلَا تَبْطُلُ بِتَعْمُدِهِ.

(الشرح)

❧ هذا القسم الثاني مِنْ أقسام سجود السهو باعتبار حكمه؛ وَهُوَ: سجود سهو مندوبٌ.

وذلك: إذا سها المصلي فأتى بقول مَشْرُوعٍ في الصلاة غير محلّه، ولا تبطل الصلاة بتعمده؛ كما لو قرأ القرآن راعيًا، أو قرأ القرآن ساجدًا، أو قال: سبحان ربّي العظيم بعد الرفع من الركوع.

❧ وقول المصنف هنا: (ولا تبطل الصلاة بتعمده) لِأَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ لَوْ تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي تَرْكَهُ لَبْطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَهُوَ: السلام، فَمَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ تَعَمَّدَ، قَالَ فِي السَّجُودِ: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله بطلت صلاته، ولو تعمّد تركه بطلت صلاته، -وسياقي إن شاء الله الكلام عليه-.

(المتن)

وَمُبَاحٌ لترك سُنَّةٍ.

(الشرح)

❧ هذا القسم الثالث من أقسام سجود السهو باعتبار حكمه؛ وَهُوَ: سجود سهو مُبَاحٌ.

وذلك: إذا سها المصلي فترك سُنَّةً قوليةً أو فعلية.

❧ فترك السُنَّةِ يا إخوة! يقول الحنابلة: "إذا كان عَنْ سَهْوٍ يُبَاحُ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ سَجْدُ السَّهْوِ"

يُباح؛ يعني: يستوي الطرفين إن شاء سجد، وإن شاء ترك.

وقيل: "يُسْنُ لِيَتَذَارَكَ السُّنَّةُ"؛ نعم.. ترك السُنَّةِ عمدًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لكن لِيَتَذَارَكَ فَضْلُهَا إِذَا

سَهَا عَنْهَا.

(المتن)

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا.

(الشرح)

﴿ يعني يا إخوة: سجود السهو حيثما أتى به المكلف قبل السلام أو بعد السلام؛ صح منه، لكن الكلام في الأفضل. ﴾

﴿ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ؟ ﴾

﴿ عند الحنابلة: الأصل في سجود السهو: أن يكون قبل السلام، فالأفضل في سجود السهو: أن يكون قبل السلام. ﴾

﴿ إلا في حالة واحدة ذكرها المصنف؛ وهو: إذا سها المصلي فسلم عن نقص ركعة فأكثر ثم أتى بها، فإنه يستحب له أن يسجد بعد السلام. ﴾

إذا عرفنا: أنه يجوز سجود السهو قبل السلام في جميع الأحوال، ويجوز سجود السهو بعد السلام في جميع الأحوال، لكن الأفضل عند الحنابلة في سجود السهو: أن يكون قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ثم تدارك، فإنه يسجد بعد السلام ندباً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وسهواً فإن ذكر قريباً أتمها وسجد وإن أحدث أو فقهه بطلت كفعلهما في صلبها.

(الشرح)

- هذه المسألة التي ذكرناها -.

إن سلم المصلي في غير موضع السلام عمداً بطلت صلاته، بعد الركعة الثالثة من الرباعية بدلاً من أن يقوم جلس وقال: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله عمداً؛ بطلت صلاته.

أما إن سلم في غير موضع السلام سهواً! أحياناً يحصل للإمام ذهول يترتب عليه سهوٌ يسميه الناس عدم التركيز، فبدلاً من أن يقول مثلاً: الله أكبر، يقول: السلام عليكم ورحمة الله.. سهواً لا

عمداً، فإذا سلم في غير موضع السلام سهواً كأن سلم بعد التشهد الأول في الرباعية أو نحو ذلك، فإن ذكر بعد زمن قريب عرفاً فإنه يتمها، ثم يسلم ويسجد وجوباً.

أما إن سلم ساهياً وطال الزمن عرفاً! طال الزمن عرفاً... كيف يطول الزمن عرفاً؟

قال: بأن يحدث قبل أن يتم الصلاة، يعني: بعد الركعة الثالثة جلس وسلم ساهياً، ثم أحدث بعد السلام فإنه هنا تبطل صلاته وسيأتي إن شاء الله ويبدأ الصلاة من جديد، أو سلم ثم قام وأتى بالسنة وبعد ما أتى بالسنة تذكر فإنه تبطل صلاته ويأتي بالصلاة من أولها؛ لأنه أدخل فيها ما ليس منها، أو خرج من المسجد فهنا تبطل صلاته.

أما إذا خلا من هذا، وسلم من هذا وتذكر فإنه يتمها ثم يسجد للسهو وجوباً، ويكون بعد السلام كما تقدم.

(بطلت كفعلهما في صلبها) انتبهوا يا إخوة! يعني: إن سلم عن نقص سهواً ثم بعد ما سلم قبل أن يتم ما سها عنه أحدث، ثم تذكر أنه بقيت عليه ركعة تبطل صلاته؛ لأنه لو أحدث في داخل الصلاة لبطلت صلاته، والآن قد أحدث في وسطها.. نعم هو سلم لكن هو لا زال في وسط الصلاة فتبطل صلاته.

كَذَلِكَ إِذَا قَهَقَهُ.. **(قَهَقَهُ)** يعني: ضحك بصوت مُرتفع.

➤ **وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:**

❶ **الحالة الأولى:** أن يُقَهَقَهُ بدون أن يخرج حُرُوفاً، فهنا يقول الحنابلة: "تبطل صلاته؛ لِأَنَّ القَهَقَةَ تخالف مقصود الصلاة".

❷ **والحالة الثانية:** أن يخرج معه أو يخرج منه حرفان فأكثر، كأن يقول: ها ها.

➤ **فهنا يقولون: تبطل صلاته لأمرين:**

❶ **الأمر الأول:** أنه تكلم بكلام البشر في الصلاة؛ فتبطل صلاته.

❷ **والأمر الثاني:** أن هذا يُنافي مقصود الصلاة.

❸ **إِذَا مَا مَسَّأَلْتَنَا يَا إِخْوَةَ؟** مسألتنا لو سلم عن نقص، وبعد ما سلم عن نقص قَهَقَهُ.

قهقهة يقولون: "تبطل صلاته ولا يكفيه أن يتمها ويسجد للسهو، بل يجب أن يأتي بها من أولها؛ لأنه فعل في وسطها ما يفسدها، ويبطلها لو وقع في صلبها وهو يعلم" .. فالقهقهة تبطل الصلاة على هذا المعنى

(المتن)

وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تنحج بلا حاجة فبان حرفان بطلت.

(الشرح)

👉 انتبهوا! طبعاً مسألتنا يا إخوة هي في: مَنْ سَظَلَمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ سَاهِيًا، ثُمَّ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَنَعَرَفَ مِنْ حُكْمٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَنَعَرَفَ مِنْ حُكْمِ مَسْأَلَتِنَا. (وإن نفخ) يعني قال: أف، هذا معنى نفخ.

فإن نفخ بعد أن سلم ساهياً قبل تمام الصلاة، فخرج حرفان كما قلت: "أف" الهمزة والفاء.. أف ليس كلاماً وإنما أخرج الهواء فخرج حرفان هذا النفخ، أخرج الهواء فخرج حرفان، ما قال: "أف لكم" .. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، لَوْ قَالُوا لَهُ: أَنْتَ سَلِمْتَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَفْ لَكُمْ .. هَذَا قَوْلٌ لَيْسَ بِالنَّفْخِ، لَكِنِ النَّفْخُ أَنْ يَنْفَخَ الْهَوَاءُ فَيُخْرِجَ الْحُرْفَانِ.

كما قال الحنابلة: "تبطل صلاته".

👉 لماذا؟ قالوا: "لأنه تكلم في الصلاة بكلام الناس" و «الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» كما ثبت ذلك عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. رواه مسلم في الصحيح.

وقيل: لا تبطل بالنفخ لا في صلبها ولا في هذه المسألة التي معنا، لو أن الإنسان يُصلي وقال: "أف" فنَفَخَ الْهَوَاءَ فَخَرَجَ حُرْفَانِ مَا تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ نَفَخَ لَا تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

👉 لماذا؟ قالوا: "لأن هذا ليس كلاماً ولا يدل على المعنى بالحروف وإنما يدل على المعنى بالطبع"، عندما يقول: أف؛ هذا ما يدل على المعنى بالحرفين، وإنما يدل الفعل أنه نفخ للهواء؛ وهذا أوجه، وإن كان ينبغي على الإنسان أن يحرص في صلاته حتى لا يدخل في خلاف العلماء.

قال: (أو انتحب)؛ أي: بكى... بعد أن سلم ساهياً قبل تمام الصلاة بكى.

❗ لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يبكي من خشية الله وخوفاً من الله؛ وهذا لا يُبطل صلاته هنا؛ لأنَّ البكاء من خشية الله محمودٌ لا يُبطل الصلاة، لو الإنسان وهو يصلي خشع وبكى فإن هذا محمود ولا يبطل صلاته، وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يبكي في صلاته.

الحالة الثانية: أن يبكي من غير خشية الله، بعدما سلم ساهياً من ركعتين مثلاً في الرباعية، أو في المغرب نظر في الجوال فرأى رسالة أن فلاناً مات أو نحو ذلك فبكى بصوت، ليس المقصود أنه سالت دموعه لا، بكى بصوت فخرج منه حرفان فأكثر؛ فإنه تبطل صلاته على المذهب سواء وقع هذا في أثناء الصلاة، أو بعد أن سلم ساهياً قبل تمام الصلاة؛ فيجب عليه أن يأتي بالصلاة من أولها.

وقيل: إن البكاء لا يُبطل الصلاة لا في ضلبيها ولا في مسألتنا، ما يُبطل الصلاة ولو خرج حرفان فأكثر؛ لأنه ليس كلاماً - وهذا أوجه والله أعلم -.

وكذلك لو تنحج لغير حاجة، بعد ما سلم ساهياً قبل تمام الصلاة قال: -احم احم- تنحج من غير حاجة، لم يكن هناك شيء يدعو به إلى أن يتنحج.

يقولوا الحنابلة: "في المذهب تبطل صلاته؛ وعليه: فإنه يستأنف الصلاة" يبدأ الصلاة من جديد، وسواء وقع هذا في أثناء الصلاة بدون سهو، أو وقع في مسألتنا فإن صلاته تبطل.

وقيل: "إنها لا تبطل"؛ لأنَّ هذا كله ليس من كلام الناس، وإنما هو طبعٌ، فعل، ليس من الكلام يعني: لا يدل على شيء بالحروف، هذه الحروف تخرج لطبع المخارج فقط، إذا مر الهواء بالمخرج خرج الحرف فهي ليست حروفاً تدل على معنى، وهذا أوجه مما قرر في المذهب.

(المتن)

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا.

(الشرح)

انتبهوا! مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا مَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

لكن مَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَهُ **(بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى)** تصور المسألة.. سجد السجدة الأولى، ثم قام نسي الجلوس بين السجدين والسجدة الثانية سهوًا

فقام، ثم تذكّر قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة، فإنه في هذه الحال يرجع ويأتي بما ترك وما بعده، يرجع فيجلس بين السجدين، ثم يسجد، ثم يقوم.

أما إذا تذكّر بعد أن شرع في قراءة الفاتحة! فإنه يلغي الركعة التي ترك منها الركن سهواً يعتبرها لغواً ما وقعت، ويعتد بهذه الركعة التي شرع في قراءتها مكانها.

قلنا لهم: يا معاشر الحنابلة! ما الفرق بين كونه قد قام ولم يشرع في قراءة الفاتحة والقيام

رُكن؟ وبين كونه قد شرع في قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة رُكن... لماذا فرقتم؟

هم قالوا: "لأنّ القيام ليس رُكناً مقصوداً، وإنما هو مقصود من أجل القراءة"، وبالتالي فهو ضعيف فيرجع إلى الركن، أما قراءة الفاتحة فهي ركن مقصود فإذا شرع فيه فإنه لا يرجع ليُصلح ركعة بإبطال ركعة قد شرع في ركنها المقصود.

وقيل: "يرجع ما لم يركع؛ لأنّه قبل أن يركع ما تمت الركعة فيرجع لإصلاح الركعة ويتم، أما إذا ركع فقد تمت الركعة فلا يرجع بعد ذلك"؛ وهذا أوجه.

(المتن)

وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رَكْعَةً.

(الشرح)

يعني: إن تذكر الركن المتروك قبل أن يشرع في قراءة الركعة التالية، فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه ويأتي به وما بعده.

يعني يا إخوة! سجد سجدة، ثم قال: الله أكبر وشرع في القيام قبل أن يستتم قائماً تذكراً، ما يكمل قيامه يرجع فوراً بلا تكبير ويأتي بالركن الذي تركه وما بعده، أو بعد أن قام وقبل أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] تذكّر فإنه يرجع ويأتي بالركن وما بعده.

(وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رَكْعَةً) يعني: إذا تذكر الركن المتروك بعد أن سلم، ولم يكن الركن التسليم ولا التشهد الأخير.

انتبهوا! إذا تذكر بعد أن سلم أنه ترك رُكناً ولم يكن الركن المتروك التسليم ولا التشهد الأخير، فإنه في هذه الحالة يكون كأنه ترك ركعة كاملة فيقوم ويأتي بركعة كاملة، أما إذا كان الركن

المترك التسليم سهواً تركه سهواً أو التشهد الأخير، فإنه يأتي بالتشهد والتسليم، أو يأتي بالتسليم فقط.

طيب! هنا سؤال: هذه الأحكام لماذا يذكرها المصنف في سجود السهو؟

الجواب: لأنه إن فعل يسجد للسهو، هو لا يسجد ليحبر رُكنًا... لكنه يسجد؛ لأنه زاد فعلاً فيسجد للسهو في كل هذه الأحوال.

(المتن)

وإن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رُجوعه وكرهه أن يستتم قائما.

(الشرح)

يعني: إن ترك التشهد الأول وهو واجب - كما تقدم معنا من واجبات الصلاة -، فنهض عن التشهد الأول وتذكر قبل أن يستتم قائماً، فإنه يلزمه أن يرجع إلى التشهد الأول ويأتي بالتشهد، ويسجد للسهو؛ لأنه زاد هذا الشروع في القيام... يسجد للسهو.

(وكرهه أن يستتم) يعني: إن كان قد قام عن التشهد الأول سهواً واستتم قائماً ولم يشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يُكره له أن يرجع إلى التشهد الأول.

والأفضل: أن يتم صلاته ويسجد للسهو، لكن لو رجع فصلاته صحيحة... لم؟

قالوا: لأنه رجع من ركن ضعيف، ما رجع من ركن قوي.

تذكروا ما قلته قبل قليل: القيام ركن ليس مقصوداً لذاته، وإنما مقصود لغيره وهو القراءة فهو ركن ضعيف.

وقيل: إذا استتم قائماً يحرم عليه أن يرجع للتشهد الأول؛ لأنه قد دخل في ركن والركن أقوى من الواجب، فلا يعود من قوي إلى ضعيف حتى وإن كان ركنًا غير مقصود إلا أنه ركن هو أقوى من الواجب فلا يرجع إليه يحرم، فإن رجع عالمًا مُتعمداً بطلت صلاته - وهذا أوجه من الأول -.

أما إذا رجع جاهلاً فإن صلاته لا تبطل، أو رجع ناسياً فإن صلاته لا تبطل، أو في هذه المسألة إن رجع مُقلداً المذهب فإن صلاته لا تبطل.

(المتن)

وَحَرُمَ بَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ، وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ وَيَجِبُ السُّجُودُ لَذَلِكَ مُطْلَقًا.

(الشرح)

يعني: إن سها عن التشهد الأول واستتم قائماً وشرع في القراءة ثم تذكر، فإنه يحرم عليه أن يرجع إلى التشهد الأول، بل يجب عليه أن يتم صلاته ثم يسجد للسهو، فإن رجع عالمًا مُتَعَمِّدًا بطلت صلاته، أما إن رجع جاهلاً أو ناسياً؛ فإن صلاته لا تبطل.

(ويَتَّبِعُ مَأْمُومٌ)؛ أي: يجب أن يتبع المأموم إمامه في النقص، إذا سها الإمام ولو كان المأموم مُتَذَكِّراً فيتبع إمامه لعموم الأحاديث الآمرة بمتابعة الإمام، ولا يتبعه في الزيادة؛ لِأَنَّ الزيادة قدرٌ خارجٌ عَنِ الصَّلَاةِ، فلا يتبع الإمام في الزيادة.

كذلك يتبع المأموم الإمام في سجود السهو ولو لم يدرك السهو، مأموم جاء في الركعة الرابعة وكان الإمام قد سها في الركعة الثانية، المأموم ما أدرك السهو يجب أن يتبع الإمام، وأن يسجد مع الإمام.

كَذَلِكَ يَتَّبِعُ المَأْمُومُ الإمامَ فِي تَرْكِ سَجُودِ السَّهْوِ إِذَا سَهَا المَأْمُومُ دُونَ الإمامِ، وَكَانَ خَلْفَ الإمامِ فَإِنَّ الإمامَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ السَّهْوَ، فَيَتَّبِعُ الإمامَ وَلَا يَسْجُدُ المَأْمُومُ دُونَ إمامه مَا دَامَ أَنَّ سَهْوَهُ وَقَعَ وَهُوَ خَلْفَ الإمامِ، وَسَتَأْتِينَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**.

(وَيَجِبُ السُّجُودُ لَذَلِكَ مُطْلَقًا) يجب السجود للحالات المتقدمة كلها، في الحالات المتقدمة كلها سواء كانت زيادة في ركن غير قولي، أو زيادة ركعة، أو زيادة واجب لا يُكرَّر، أو نقص لركن، أو ركعة، أو واجب، فإن هذا يُوجِبُ سجود السهو إن وقع سهواً مع الأحكام التي تقدمت.

(المتن)

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

(الشرح)

هنا شرع في الكلام عن: الشك في الزيادة أو النقص، فمن شك في ركن هل أتى به أو لم يأتي به؟ فالشك هنا في النقص؛ هل نقص الركن أو لم ينقص الركن؟ فإنه يبني على اليقين، واليقين: أنه لم يأت

به؛ لِأَنَّ العلماء يقولون: "الأصل في الأمور العارضة العدم" أنه لم يقع، فيبني على اليقين فيأتي به ويُكْمِل صلاته ويسجد للسهو.

وَمَنْ شك في عد الركعات؛ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنه يبني على اليقين وَهُوَ الأقل ويُكْمِل صلاته ويسجد للسهو.

طيب! مَنْ شك في ترك واجب؟

يقول الحنابلة في المذهب: "لا يسجد له؛ لَأَنَّهُ شك في سبب سجود السهو".

ولذلك: لم يذكره المصنف هنا، ترون أَنَّ المصنف مَا ذَكَرَ الشك في ترك الواجب.

والحنابلة يا إخوة! باب الشك عندهم واحد، مَا دام قد شك فإنه يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو.

وقيل: إن شك في الصلاة فهو لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يتحرى فيغلب على ظنه شيء، فإنه يعمل بغلبة ظنه، يعني: شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فتحرى فغلب على ظنه أن هَذِهِ هي الرابعة، فإنه يجعلها الرابعة، ثم يسجد للسهو بعد أن يسلم.

أما إذا لم يغلب على ظنه شيء فإنه يبني على اليقين وَهُوَ الأقل، ثم يسجد للسهو قبل أن يُسَلِّم.. وهذا أوجه وإن لم يكن المذهب، لكن هذا القول أوجه للأدلة الدالة على ذَلِكَ.

طيب! لو شك بعد أن خرج من الصلاة؟

يقول العلماء: "الشك بعد الفراغ من العمل لغو" .. وهذه قاعدة يا إخوة.

إنسان يطوف حول الكعبة شك أثناء الطواف ولم يَغْلِبْ على ظنه شيء، فإنه يبني على اليقين لكن بعد ما ذهب وشرع في السعي شك... هل ترك شوطاً أو لم يترك شوطاً؟ شك لم يتيقن، فإنه لا يلتفت إلى ذَلِكَ ولا يرجع إليه.

في الصلاة بعد مَا سلم وفرغ من صلاته بدأ يُشَكِّك في صلاته، ترك واجباً، ترك رُكْنًا أو نحو ذلك ولم يتيقن لو يتيقن فله حُكْمه، لكن لم يتيقن! فإن الشك بعد الفراغ من العمل لا يلتفت إليه شرعاً.

فصل.

أكد صلاة تطوع كسوف.

(الشرح)

هنا شرع المصنف في الكلام عن صلاة التطوع، وهي: "كل صلاة غير واجبة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من غير إلزام"، والمصنف هنا يتكلم عن ترتيب صلاة التطوع.

﴿طيب! هل هذه من باب الفضول العلمي؟﴾ نقول: لا؛ فائدة الترتيب: أنه عند التراحم يُقدَّم

الأكد.

﴿يعني يا إخوة!﴾ إنسان صلى العشاء وما صلى سنة العشاء، قبل الفجر تذكر أنه ما صلى سنة العشاء وما صلى الوتر، والوقت الباقي ما يكفي إلا لأحدهما فهنا لا يفقه ما يُقدم إلا إذا عرف ترتيب النوافل، فيُقدم الوتر على السنة.

إذا هذه المسألة يا إخوة! ليست مسألة فضول، وإنما مسألة تترتب عليها أحكام.

﴿الحنابلة يقولون:﴾ "أن أكد صلاة التطوع ما شرعت له الجماعة؛ لأنَّ مشروعية الجماعة لها دليل على فضيلتها وأهميتها".

فأول التطوع عند الحنابلة ترتيباً هو: الصلوات التي شرعت لها الجماعة، ثم هي أيضاً مُرتبة.

(المتن)

أكد صلاة تطوع كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثني مثني ويوتر بواحدة.

(الشرح)

يعني: نترك الوتر، أكد صلوات التطوع عند الحنابلة -كما قلنا-: ما تشرع له الجماعة، كالكسوف، والاستسقاء، والتراويح في رمضان؛ فهذه أكد صلاة التطوع.

وأكد هذا القسم وأوله صلاة الكسوف؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، وواظب

على فعلها كلما وجد سببها صلاحها، فهي أكد من غيرها.

ثم الاستسقاء: لعظم الحاجة إليها وعموم نفعها، لكنها دون صلاة الكسوف؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركها أحياناً عند وجود سببها واقتصر على الدعاء وما صلى صلاة الاستسقاء، فهي دون صلاة الكسوف.

ثم التراويح: والتراويح معروف أنها قيام الليل في رمضان، هي تلي الاستسقاء؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها ليالي، ثم تركها خشية أن تفرض على الأمة. **(فوتر)؛ أي:** بعد الصلوات التي تشرع لها الجماعة صلاة الوتر، لتأكيد في النصوص فهو سنة مؤكدة.

يقول لي قائل منكم: طيب! صلاة الوتر أحياناً تكون في جماعة كما في رمضان؟

نقول: هناك هو في جماعة من باب التبع للتراويح لا من باب الاستقلال، ولذلك هو يتلو صلوات التطوع التي تشرع لها الجماعة في الفضل والترتيب. **(وَوَقْتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ)** وقت الوتر من بعد فعل صلاة العشاء إلى الفجر، فمن صلى العشاء ولو مجموعة مع المغرب دخل عليه وقت صلاة الوتر. **يعني يا إخوة!** مسافر جمع المغرب والعشاء هل له أن يوتر الآن؟ نقول: نعم يوتر؛ لِأَنَّ وقت الوتر يدخل بعد فعل صلاة العشاء وليس بعد وقت صلاة العشاء، وإنما بعد فعل صلاة العشاء إلى الفجر الصادق.

وأفضله لمن يرجو القيام في آخر الليل، وإلا فأفضله: قبل النوم. إذا كان الإنسان لا يرجو القيام في آخر الليل؛ لِأَنَّهُ كما يُقال: نومه ثقيل، إذا دخل في النوم ما يوقظ إلا باللتي واللتيه.

الأفضل: أن يُصلي الوتر قبل أن ينام.

أو لعارض... هو من العادة يقوم في آخر الليل، لكن هذه المرة تعب فيغلب على ظنه أنه لو نام لن يستيقظ في آخر الليل؛ فالأفضل: أن يُصلي الوتر قبل أن ينام. أما إذا خلا من هذا؛ فإن الأفضل: أن يُصلي في آخر الليل، كل الوقت الذي حددناه هو وقت للوتر... لكن الكلام عن أفضل هذا الوقت.

(وأقله ركعة) أقل الوتر ركعة.

كهم والعلماء يقولون: "الركعة جائزة من غير كراهة" لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا خَشِيَ أَنْ يُضْبَحَ صَلَّيْ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ صَلَاتَهُ» متفق عليه.

(وأكثره إحدى عشرة مثني مثني ويوتر بواحدة) أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة؛ لأن ذلك فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن هنا سؤال: هل الوتر الذي ذكرنا أن أكثره إحدى عشرة ركعة غير قيام الليل، أو هو قيام الليل، أو هو جزء من قيام الليل؟

⚡ الأظهر فيما يظهر في النصوص: أنه من قيام الليل، ولذلك لا يظهر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزيد على إحدى عشرة ركعة في ليله؛ كما جاء في التفصيل: إنما هي إحدى عشرة ركعة، وجاء ثلاث عشرة ركعة وهذا بإدخال سنة العشاء في العدد، أقول هذا؛ لأن أحد المشايخ الفضلاء الفقهاء من فقهاء زماننا حقيقة أراد التخلص في مسألة الكلام عن قضية عدد ركعات التراويح، وقيام الليل بهذه القضية؛ وهي: أن الوتر غير قيام الليل.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة في الوتر، أما في قيام الليل فيزيد لكن هذا لا يظهر والله أعلم؛ لأن تفصيل أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لصلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل دلالة بينة على أنه لا يزيد أصلاً على إحدى عشرة ركعة.

إذا أكثره إحدى عشرة ركعة وهو من قيام الليل، فإذا أوتر بإحدى عشرة ركعة فالأكمل: أن يقتصر على ذلك، ويجوز أن يزيد على ما يأتي إن شاء الله، لكن الأكمل أن يقتصر على ذلك.

فإن أوتر بأقل! فالأكمل أن يزيد حتى يصلي إحدى عشرة ركعة.

(المتن)

وأدنى الكمال ثلاث سلامين، ويقتت بعد الرُّكُوع ندباً.

(الشرح)

⚡ انتهوا يا إخوة! الفقهاء يقولون: "الركعة جائزة وأدنى الكمال ثلاث ركعات".

⚡ أدنى الكمال في الوتر: ثلاث ركعات.

⚡ وأكثر الكمال في الوتر: إحدى عشرة ركعة.

فإذا صلى ثلاثاً؛ فإن الأفضل: أن يُصلي ركعتين ثم يُسلم، ثم يُصلي ركعة ثم يُسلم... هذا قول المصنف: **(بسلامين)**.

هذا الأكمل؛ لأنه الأكثر نقلاً عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ ولأنه الأكثر فعلاً.

وهو والفقهاء يقولون: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً لزيادة الفعل، وإن شاء سردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها".

سرد الثلاث سرداً لا يجلس إلا في آخرها، لحديث أبي عند النسائي بسند صحيح.. لحديث أبي عن فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند النسائي بسند صحيح.

وهو وقال بعض أهل العلم: "يُسَنُّ أن يوتر بثلاث بأن يُسلم من ثنتين، ثم يأتي بواحدة ويسلم منها أكثر الأحوال، ويفعل أحياناً أن يسرد الثلاث سرداً ويسلم في آخرها" -وهذا أوجه-؛ لأن الصفات المنقولة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الأفضل: أن يؤتى بها.

⚡ **لكن ظاهر الحال والله أعلم:** أن الأكثر من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يُسلم من ثنتين، ثم يُسلم من واحدة.

فنقول: هذا هو الأكثر في الفعل.

وأحياناً: يُسَنُّ أن يسردها سرداً ويُسلم في آخرهن.

(ويقنت بعد الركوع ندباً)؛ أي: يندب لمن أوتر في رمضان أو غير رمضان، أن يقنت بعد ركوع الأخيرة، بعد ركوع آخر ركعة يُندب أن يقنت بها سيأتي إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وله أن يقنت قبل الركوع.

👉 **انتهوا!** إذا قلنا: "وله"؛ يعني: يجوز.

👉 **فعلى المذهب عند الحنابلة:** الأفضل أن يقنت بعد الركوع، ويجوز أن يقنت قبل الركوع.

وهو وعن الإمام أحمد رواية: "أن الكل سنة".

فيُسَنُّ أن يقنت قبل الركوع أحياناً، وبعد الركوع أحياناً -وهذا أوجه-.

🔴 **لكن هناك فائدة يا إخوة! مهمة جداً جداً؛ وهو:** "أنه في مثل هذا يُراعى ما عليه

العمل في البلد"، فلا يحدث عند الناس فتنة بإحداث شيء لم يعهدوه ما دام أن الأمر ليس مُنكَرًا.

⇐ لذلك يا إخوة مثلاً! بعض طلاب العلم يرى أن خطبة العيد واحدة، وهذا قول بعض أهل العلم: "أن خطبة العيد واحدة" فيأتي ويخالف ما عليه العمل في البلد، فيحدث فوضى، ويحدث بلبلة، بل قد يُرمى بالزندقة.

لا نقول: يا أخي! راعي ما عليه العمل في البلد، إذا كنت إماماً وجرى العمل في البلد أن الوتر إذا صُلي ثلاثاً.. فما هو الغالب عند الناس؟ يُسلم من ركعتين، ثم يؤتى بالثالثة؛ فافعل هذا. وإذا جرى العمل في البلد أن الوتر يُسرد! تُسرد الثلاث سرّاً ويُسلم من هذا؛ فافعل هذا.

هـ يا إخوة! الفقهاء يقولون: "إن تأليف القلوب وجمع الصف مُقدم على فعل سنة" لا يُعنى بهذا: أنه تفعل بدعة أبداً، لكن إذا كان هذا سنة وهذا سنة فإنه يُفعل ما تؤلف به القلوب ويجمع به الصف، لكن إذا كنت تُصلي لنفسك في بيتك فالسنة أن يكون أكثر عملك أن توتر بركعتين تُسلم منهما، ثم بواحدة.

وأحياناً: اسرد الثلاث سرّاً، أما ما يفعله بعض الفقهاء من أنه يُصلي ركعتين ويجلس للشاهد، ثم يقوم قبل أن يُسلم ثم يأتي بركة ثالثة كالمغرب، فهذا منهي عنه.

(المتن)

فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي هَدِيَّتَ وَعَافِيَّتِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا
أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ
تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

(الشرح)

أي: يقول إن كان منفرداً جهراً.

وقيل: يُخَيَّرُ كالقراءة في الليل، إن شاء جهر وإن شاء أسر، والسنة: أن يجهر حيناً ويُسر حيناً بحسب المصلحة.

(فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي) يا إخوة! قلنا: المنفرد؛ لأنَّ المصنف ذكر صيغة الأفراد: "اللهم اهْدِنِي" فالكلام هنا عن المنفرد، -أما الإمام فسيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ-.

(فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي هَدِيَّتَ وَعَافِيَّتِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ).

عند أحمد والترمذي: (تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)، مَا فِي: (وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ).

لكن عند أبي داود؛ جاءت هذه الجملة: (وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ)؛ فلو تركها الإنسان حيناً وأتى بها حيناً لكان حسناً.

(المتن)

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعُفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

أي يقول في آخر الوتر: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعُفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) جاء هذا عند الخمسة بإسنادٍ صحيح: أنه كان يقول في آخر وتره، في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيُخْتَمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من أدب الدعاء: أن يُخْلَلَ بالصلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُخْتَمَ بالصلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا الدعاء يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَمَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء في حديث الحسن في تعليمه الوتر الأمر بالصلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه ضعيف؛ أعني: الزيادة ضعيفة، لكن المعنى صحيح، هو دُعَاءٌ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَمَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أفادنا المصنف هنا: أنه لا ينبغي للإمام أن يُمِطَّ دُعَاءُ الْقُنُوتِ حَتَّى يُطِيلَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ تَالٍ أَقْصَرَ مِنَ السَّابِقِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ أَقْصَرَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهُ، أَقْصَرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَعْنِي: الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، بَأَن يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَارِدِ، وَإِنْ زَادَ الْجَوَامِعَ.

أما التفاصيل: فهذا كان السلف يعدونه من الاعتداء.

بعض الأئمة يعجبهم تفاعل الناس فيأتون بأمرين ينهي عنهما في الحقيقة:

للأمر الأول: السجع والتطريب، فَيُرْتَلِّ الدُّعَاءُ كَمَا يُرْتَلِّ الْقُرْآنُ، وَيَسْجَعُ؛ هَذَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ.

للهم والأمر الثاني: التفاصيل في الدعاء، اللهم ارحمنا إذا أدخلنا القبر وأهمل علينا التراب، وتركنا الأهل الأحباب، وجاءنا الدود، وفعل وفعل؛ هذا مكروه عند السلف... وفي ذلك أحاديث.

فنبغي: الانتباه، وأن الإمام يختار جوامع الأدعية في القنوت وألا يطيل.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلّ الله على نبيّنا وسلّم



المجلس (٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المتن)

ثم راتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما أكدها.

(الشرح)

(ثم راتبة) يعني: الآن عاد إلى ترتيب صلاة التطوع، فبعد الوتر السنن الرواتب؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها حضراً.

← وهي عند كثير من العلماء: عشر ركعات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين.

← وعند بعض العلماء: السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة؛ فيُزاد ركعتان قبل الظهر؛ لحديث أم حبيبة وأصله في مسلم، وتفصيله عند الترمذي؛ فإن فيه اثنتي عشرة ركعة... أولها: أربع ركعات قبل الظهر.

← وهي عند أهل العلم إلى: أن التي يُحافظ عليها على سبيل الديمومة عشر ركعات ويُزاد أحياناً في راتبة الظهر ركعتان؛ فيُجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أم حبيبة بهذا - وهذا قولٌ وجيه -.

وتلاحظون أن المصنف بدأ براتبة الظهر - كما قلنا البارحة -: إن الظهر هي الصلاة الأولى؛ لأن جبريل عليه السلام عندما بين المواقيت للنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بصلاة الظهر؛ فبدأ المصنف براتبة الظهر... وفي هذا: اتباعٌ للأحاديث التي ذكرت السنن الرواتب؛ فهي عشر: (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر).

وقيل - كما قلنا - اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

قال: (وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا أَكْذَاهَا) أكد السُّنَنُ الرواتب: سُنَّةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعاهدها أكثر من غيرها؛ ولَمَّا ورد فيها من الفضل؛ ولأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ عليها حَضْرًا وسَفَرًا؛ فدل على أنها أكد الرواتب.

(المتن)

وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

(الشرح)

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ) هنا انتقل المصنف إلى صلاة التطوع المطلقة؛ وهذا يسمى: النفل المطلق، وهو يكون في الليل ويكون في النهار، وهو في الليل أكد، فيتأكد النفل المطلق في الليل؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَثْنَى بِصَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ ولأنها أفضل النفل المطلق بعد المكتوبة - كما ورد في الحديث -. (وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ) هذا تأكيد لقوله: (بِتَأَكُّدٍ) يعني: هي أكد من صلاة النهار.

(المتن)

وَسُجُودُ تِلَاوَةِ الْقَارِئِ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ.

(الشرح)

(وَسُجُودُ تِلَاوَةِ الْقَارِئِ وَمُسْتَمِعٍ) انتبه! بعدما ذكر التطوع بالصلاة ذكر التطوع بالسجود، السجود مُفْرَدٌ فقال: يُسَنُّ سَجُودُ التَّلَاوَةِ.

﴿وَعِنْدَنَا يَا إِخْوَةَ: الْقَارِئِ، وَالْمُسْتَمِعِ، وَالسَّامِعِ.﴾

القارئ: واضح.

المستمع: هو الذي يُرْخِي سمعه للقارئ؛ يعني بمعنى آخر: يسمع بقصد.

والسامع: هو الذي لا يُرْخِي سمعه للقارئ، وإنما يصله الصوت.

طبعاً كثير من الأحكام يُفَرَّقُ فيها بين المستمع والسامع ليس للقرآن فقط؛ مثلاً: سماع الغناء؛ يُفَرَّقُ بين المستمع وبين السامع، الذي يذهب إلى السوق فيأتيه الصوت؛ هذا ليس مستمعاً؛ هذا سامع، لكن الذي يُرْخِي سمعه هذا مستمع.

﴿إِذَا عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ مَسْأَلَةُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ: قَارِئِ، وَمُسْتَمِعِ، وَسَّامِعِ.﴾

أما السامع: فلا يسجد للتلاوة.

وأما القارئ، ومَن يستمع للقارئ: فيُسنّ لهما السجود عند سجود التلاوة؛ للأمر به، وليس واجباً؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُرأت عليه آية السجدة ولم يسجد؛ ولأثر عُمَرُ المشهور **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ**؛ فَمَن سَمِعَ سجدة التلاوة مستمعاً، أو قرأ سجدة التلاوة؛ فهو مُحَيَّرٌ بين أن يسجد وبين أن لا يسجد، والأفضل: أن يسجد.

ويقولون: المُسْتَمِعُ تبعاً للقارئ؛ فإذا لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد، وإذا سجد القارئ فإن المستمع يسجد، وأما السامع فلا يسجد أصلاً.

(ويُكَبَّرُ إذا سجد وإذا رفع وَيُجْلِسُ وَيُسَلِّمُ) الآن يصف لنا كيفية سجود التلاوة.

❖ وسجود التلاوة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في داخل الصلاة؛ كما في قراءة سورة السجدة مثلاً في فجر الجمعة؛ فهنا سجود التلاوة في داخل الصلاة، فهنا يُكَبَّرُ للهوي ويُكَبَّرُ للرفع؛ لأنَّ كل خفضٍ أو رفعٍ في الصلاة له تكبيرٌ، لكنه لا يجلس؛ ما يجلس، إذا سجد يُكَبَّرُ هاوياً ويسجد، ثم يُكَبَّرُ رافعاً ويقف؛ هذا إذا كان في الصلاة.

الحالة الثانية: أن يكون في خارج الصلاة؛ شخص جالس يقرأ ومر بآية السجدة فماذا يفعل؟ يقول لنا المصنف: يُكَبَّرُ إذا أراد السجود، ويُكَبَّرُ إذا رفع من السجود؛ لماذا؟ قالوا: "لأنَّه سجودٌ يُتَقَرَّبُ به فأشبهه سجود الصلاة"؛ فيُكَبَّرُ إذا سجد ويُكَبَّرُ إذا رفع من السجود.

وقيل: "لا يُكَبَّرُ لا للهوي ولا للرفع" - وهذا أوجه -؛ فإنه لم يرد بحديث صحيح.

نحن نتكلم الآن يا إخوة عن: الذي في خارج الصلاة؛ إذا رفع فإنه يجلس؛ لأنَّ الجلوس لازم للرفع، ما يرفع ويقوم، يرفع ويجلس.

قال: (وَيُسَلِّمُ) يا إخوة! لا يتشهد، ما يتشهد، لكن المصنف يقول - وهذا المذهب -: **وَيُجْلِسُ**

وَيُسَلِّمُ؛ قيل: وجوباً، وقيل: ندباً، وقيل: لا يُسَلِّمُ أصلاً لا وجوباً ولا ندباً - وهو أوجه - لعدم نقله، ولو وقع لنقل.

(المتن)

وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قَرَأَتْهَا فِي سَرِيَّةٍ، وَسُجُّودُهُ لَهَا وَعَلَى مَأْمُومٍ فِي مُتَابَعَتِهِ فِي غَيْرِهَا.

(الشرح)

(وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قَرَأَتْهَا فِي سِرِّيَّةٍ) أي: يُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ؛ لِمَاذَا يُكْرَهُ؟ قالوا: لِأَنَّهُ لَوْ قَرَأَهَا: إِمَامٌ أَنْ لَا يَسْجُدَ فَيَتْرَكَ السُّنَّةَ، وَإِمَا أَنْ يَسْجُدَ فَيُلْبِسَ عَلَى النَّاسِ. يا إِخْوَةَ! إِمَامٌ أَمَامَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ مَاذَا سَيَتَوَقَّعُ النَّاسُ؟ أَنَّهُ يَرْكَعُ. سَجْدًا! مَاذَا سَيَتَوَقَّعُ النَّاسُ؟ أَنَّهُ سَهَا؛ فَيَدْعُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا يَدْرُونَ.

فقالوا: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي السَّرِيَّةِ حَتَّى لَا يَتْرَكَ السُّنَّةَ وَلَا يَلْبِسَ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَلْبِسَ عَلَى النَّاسِ؛ فَإِذَا قَرَأَهَا كُرِّهَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى لَا يُلْبِسَ عَلَى النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ -كَمَا قُلْنَا-: لَوْ سَجَدَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَظُنُّونَهُ قَدْ سَهَا، وَتَتَعَالَى الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُضْطَرُّ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحِفَافُ عَلَى صَلَاةِ النَّاسِ مَقْصُودٌ شَرْعًا.

(وَعَلَى مَأْمُومٍ فِي مُتَابَعَتِهِ فِي غَيْرِهَا) يعني: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ثُمَّ سَجَدَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَابِعَهُ، هُنَا الْمَأْمُومُ لَا يَكُونُ السَّجُودُ فِي حَقِّهِ سُنَّةً؛ يَكُونُ السَّجُودُ فِي حَقِّهِ وَاجِبًا؛ لَوْ جُوبَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ. أَمَّا إِذَا قَرَأَهَا الْإِمَامُ فِي السَّرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ: أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرَكَ السَّجُودَ.

يعني -كما قلنا قبل قليل يا إخوة-: الْإِمَامُ قَرَأَهَا فِي السَّرِيَّةِ وَسَجَدَ؛ الْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَابِعَهُ -هَذَا الْمَذْهَبُ-؛ إِنْ شَاءَ تَابِعَهُ لِأَنَّهُ إِمَامٌ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَابِعَهُ.

﴿طيب! لماذا يا حنابلة؟﴾ قالوا: لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَدْرِي لِمَ سَجَدَ؛ فَلَعَلَّهُ قَدْ سَهَا؛ فَيَكُونُ مُخَيَّرًا. ﴿طيب! إذا كان مُخَيَّرًا؛ مَا الْأَفْضَلُ يَا حَنَابِلَةَ؟﴾ قالوا: الْأَفْضَلُ الْمَتَابَعَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِمَامِ الْمَتَابَعَةُ.

وقيل: "تجب المتابعة".

قلت: "وَهُوَ أَوْجَهُ"؛ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَأْمُومِ أَنَّ الْإِمَامَ سَهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّ الْمَأْمُومِ أَنَّ الْإِمَامَ سَهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَابِعَهُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةِ بِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

(المتن)

وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

(الشرح)

⚡ انتبهوا يا إخوة! النعم على نوعين:

١- نِعَمٌ مستمرة؛ وهذه لا يُسَجَدُ لها سجود الشكر، يعني: رجل رزقه الله بالأولاد والأولاد نعمة وكانوا صالحين وصلاح الأولاد من أعظم النعم، مَا هُوَ كُلُّ مَا رَأَاهُمْ يسجد للشكر؛ لِأَنَّ هَذِهِ نعمة مستمرة.

٢- نِعْمَةٌ متجددة؛ وضابطها: كل نِعْمَةٍ إِذَا بُشِّرَ بِهَا الْإِنْسَانُ سُرًّا وَلَمْ تَكُنْ مستمرة؛ حتى لو كانت حاصلة من قبل لكنها متجددة، كل نعمة لو بُشِّرَ بِهَا الْإِنْسَانُ لَسُرَّ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ مستمرة. يا إخوة! يعني: ابنُ أبوه مسافر وبُشِّرَ أَنْ أَبَاهُ رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ؛ هَذِهِ نعمة متجددة. وقد تكون النعمة باندفاع النعمة؛ إنسان كان يتوقع شراً فبُشِّرَ بزواله؛ فإذا كانت النعمة متجددة، أَوْ باندفاع النعمة؛ فإنه يُسَنُّ السُّجُودَ عِنْدَ حَصُولِهَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن سجود الشكر يكون في خارج الصلاة، مَا يَكُونُ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ.

(وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) يقول: لو أَنَّ الْمُصَلِّيَ سَجَدَ لِلشُّكْرِ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهَذَا.

قال: (وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ) يعني: فِي هَيْئَتِهِ هُوَ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ، لَكِنْ لَيْسَ هُنَا: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ قَلْنَا: قَدْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؛ الْمَقْصُودُ: كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ - وَقَدْ عَلِمْنَا مَا فِيهِ تَقْرِيرًا لِلْمَذْهَبِ وَبَيَانًا لِلأَوْجَهِ -.

(المتن)

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ.

(الشرح)

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ) لما ذكر صلاة التطوع ناسب أن يذكر عَقِبَهَا الأوقات التي يُنْهَى فيها عَنْ صلاة التطوع؛ لِأَنَّ صلاة التطوع معناها: أَنَّهُ يُطَلَّبُ فعلها، فلما كان هنالك أوقاتٌ لَا يُطَلَّبُ فعل صلاة التطوع فيها بل يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ ناسب أن يذكر ذلك عَقِبَهَا؛ فذكر أوقات النهي. وذكر: أَنها خمسة؛ أوقات النهي عَنْ الصلاة خمسةً على سبيل التفصيل، ثلاثة على سبيل الإجمال؛ لِأَنَّا نستطيع أن نقول:

١- من طلوع الفجر، أَوْ نستطيع أن نقول: من بعد صلاة الفجر -هَذِهِ المسألة ستأتي- إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح؛ هذا وقت.

٢- وعند الزوال؛ يعني: عندما تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول؛ هذا وقت.

٣- ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس؛ هذا وقت.

﴿هَذَا عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ثَلَاثَةٌ.﴾

﴿وَعَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ كَمَا يَبْسُطُهَا الْمُصَنِّفُ:﴾

﴿الوقت الأول: من طلوع الفجر الصادق أَوْ من صلاة الفجر إلى أن تُشْرِقَ الشمس، أَوْ إلى أن تقرَّبَ الشمس من الشروق.﴾

﴿والوقت الثاني: من قُبيل الشروق إلى أن تُشْرِقَ الشمس.﴾

﴿وهذان وقتان طويلٌ وقصيرٌ متصلان.﴾

﴿فلماذا يُفَصِّلُ الفقهاء؟ لِأَنَّ هناك فرقاً في الأحكام -سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ- عندنا وقت طويل، وعندنا وقت يسير إنَّما هو دقائق يسيرة.﴾

﴿والوقت الثالث: إذا كانت الشمس في كبد السماء فزالت.﴾

﴿والوقت الرابع: من بعد العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب.﴾

﴿والوقت الخامس: من تَضِيفُ الشمس للغروب إلى أن يتم غروبها -وهذان أيضاً وقتان طويلٌ وقصير-﴾.

فصارت بالبسط خمسة، وبالإجمال ثلاثة؛ فنعود إليها.

(المتن)

مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمَحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ؛ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ، فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا.

(الشرح)

(مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ) انتبهوا يا إخوة! عند الحنابلة: يبدأ هذا الوقت من دخول وقت الفجر، وضابطه عندنا مثلاً في هذا الزمان: الأذان.

يقول الحنابلة: "إذا أذن الفجر دخل وقت النهي"؛ ولذلك: لا يُصلى إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ، يعني: جئت بعد الأذان بقليل وقلت: فرصة أصلي ست ركعات؛ يقول لك الحنابلة: لا؛ هذا وقت نهى، وإنما تصلي سُنَّةَ الْفَجْرِ لثبوتها؛ بمعنى: أنه أُذِنَ في إيقاعها في وقت النهي.

(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) - هذا المذهب -.

وعن الإمام أحمد رواية: "أن وقت النهي هذا يبدأ بعد صلات الفجر"؛ فَمَنْ صلى الفجر دخل وقت النهي في حقه - وهذا أوجه من المذهب -؛ لحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» والحديث متفق عليه.

(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ) هذا الوقت الثاني: من الفراغ من صلاة العصر إلى الغروب؛ فللمسلم أن يتنفل مَا لم يُصَلِّ العصر ولو دخل وقت العصر، فلو آخر العصر؛ فله أن يتنفل مَا دام لم يُصَلِّ العصر، فإذا صلى العصر دخل وقت النهي إلى آخر صلاة العصر.

(وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمَحٍ) عند شروق الشمس؛ وهذا متصل بالوقت الأول، إلى أن ترتفع قيد رُمَحٍ؛ وهذا وقت يسير أكثر الفقهاء يُقَدِّرُهُ بربع ساعة تقريباً؛ فهنا يتأكد النهي؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ «تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»؛ فيتأكد النهي أكثر من الوقت الذي قبله.

ولذلك: لا تُصلى فيه نافلة.

(وَعِنْدَ قِيَامِهَا) يعني: عند قيامها في كِبِدِ السَّمَاءِ.

(حَتَّى تَزُولَ) أي: حتى تميل إلى الغروب؛ وهذا أيضاً وقت يسير، والنهي فيه متأكد.

وهل في يوم الجمعة وقت نهى عند الزوال؟

محل خلاف حتى في المذهب:

فقيل: إن يوم الجمعة مُستثنى؛ ما فيه وقت نهى عند الزوال.

وقيل: بل وقت النهي موجودٌ، ولكن أُذن لِمَنْ بَكَرَ إلى المسجد واشتغل بالصلاة أن يصلي ولو في هذا الوقت من باب الإذن كما أُذن -على المذهب- في سنة الفجر قبل الفجر.

(وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ) يعني: عند تَصْغِيرِهَا للغروب وشروعها في الغروب؛ حتى يتم الغروب، وهذا وقتٌ يسير يتأكد فيه النهي؛ لَأَنَّهَا «تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

(فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا) في المذهب يا إخوة: يَحْرُمُ ابتداء النفل في أوقات النهي الخمسة إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ؛ يعني: يدخل في ذلك ذوات الأسباب وغير ذوات الأسباب.

﴿لكن الحظوا أنهم يقولون: يَحْرُمُ الابتداء ولا يَحْرُمُ الإكمال؛ ولذلك: لو أن الإنسان بدأ صلاة الضحى قبل الزوال وتوسطت الشمس في كبد السماء وهو يصلي؛ فإنه لا حرج أن يُتِمَّ صلاته، وإنما المنهي عنه: أن يَبْتَدَأَ النفل في داخل الصلاة.﴾

وقيل: "تُفَعَّلُ ذوات الأسباب في الوقتين الموسعين ولا تُفَعَّلُ في الأوقات الثلاثة اليسيرة التي يتأكد فيها النهي" -وهذا أوجه والله أعلم-.

وأنا إذا قلت: "قل"؛ يعني: لَأَنَّا نشرح الكتاب هذا بهذه الطريقة؛ معناه: أنه قيل في المذهب، لكنه ليس المذهب.

(المتن)

لا قَضَاءَ فرضٍ، وفعل رَكَعَتِي طوافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءٌ قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ بعد فجرٍ وعصرٍ.

(الشرح)

(لا قَضَاءَ فرضٍ) هذا المُسْتَثْنَى؛ فقضاء الفرض مُسْتَثْنَى؛ فالفرض يُقْضَى في أي وقتٍ -كما قدمنا البارحة-؛ لِأَنَّ القضاء يُحَاكِي الأَدَاءَ؛ فكما أن الأَدَاءَ يقع في هذا الوقت؛ كَمَنْ يصلي الفجر ويصلي العصر؛ فإن القضاء يقع، ولأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فإذا ذكرها وقت النهي فإنه يصليها.

(وفعل رَكَعَتِي طوافٍ) هذا الثاني المُسْتَثْنَى: أن يطوف فيصلي ركعتين بعد الطواف؛ لِأَنَّ ركعتي الطواف تُفَعَّلُ في أي وقتٍ من ليلٍ أو نهار كما دلت عليه السُّنَّةُ.

(وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا) هذا - على المذهب - في أن الوقت يبدأ بدخول وقت فجر؛ فيُستثنى: أن يصلي سُنَّةَ الفجر قبل الفجر.

← ونفهم من كلام المصنف: أنه لا يصلي سُنَّةَ الفجر بعد الفجر.

المذهب عند الحنابلة يا إخوة: "أن مَنْ لَمْ يصلي سُنَّةَ الفجر قبلها لا يُصليها بعدها في وقت النهي، وإنما يصليها بعد خروج وقت النهي".

وقيل: "هو مُخَيَّرٌ" إن شاء قضاها بعد الفجر مباشرة لدلالة السُنَّة على ذلك، وإن شاء قضاها بعد خروج وقت النهي - وهذا أوجه -.

(وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ) بمعنى أنه يقول: إن صلاة الجنابة.

وهي فرض كفاية لا تخلو من حالين بالنسبة لأوقات النهي:

الحالة الأولى: أن تقع في الوقتين المُطَوَّلَيْنِ؛ فيؤتى بالجنابة بعد الفجر مباشرة؛ فيُصلى عليها لأنَّ الوقت طويل، والمسنون والمشروع المبادرة بالميت وعدم تأخيره.

الحالة الثانية: وكذلك لو جيء بها بعد العصر مباشرة.

ولا يُصلى عليها في الأوقات الثلاثة اليسيرة التي يتأكد فيها النهي.

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رَوَايَةً: "أنه يُصلى على الجنابة حيث قُدِّمَتْ في أي وقت.

← والأقرب - والله أعلم: أنه تُجْتَنَّبُ الصلاة على الجنابة في الأوقات الثلاثة إلا إذا دعت مصلحةٌ لذلك.

(المتن)

فصل

تجب الجَمَاعَةُ للخمس المؤداة على الرِّجَالِ الأحرار القادرين، وَحَرْمُ أن يؤم قبل راتب إلا بإِذْنِهِ أو عذره أو عدم كَرَاهَتِهِ.

(الشرح)

انتقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى صلاة الجماعة فقال: (تجب الجَمَاعَةُ للخمس المؤداة)

يعني: وجوباً عينياً وليس وجوباً كِفَائِيًّا، وجوباً عينياً للأدلة الكثيرة التي دلت على ذلك.

(على الرِّجَالِ) وهذا يُخْرِجُ النساء؛ فلا تجب صلاة الجماعة على النساء.

قال العلماء: "وهذا في منتهى الحكمة؛ لأن الرجل لو صلى في بيته أو شك أن يؤخر الصلاة عَنْ وقتها؛ شأن الرجل أن يكون عمله خارج البيت وهذا مُشَاهَد، الرجال الذين يصلون في بيوتهم يبدؤون بالصلاة يؤخرون الصلاة يؤخرون الصلاة حتى يخرجونها عَنْ وقتها، والمرأة من الحكمة: أن تصلي في بيتها لأن عملها في بيتها، لكن لو صلت المرأة مع الرجال تبعاً صحت صلاتها، وصلاتها في بيتها خير لها، بل صلاتها في بيتها خير لها من الصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللنساء عند اجتماعهن أن يصلين جماعة، وقيل: يُسنُّ للنساء إذا اجتمعن أن يصلين جماعة لفعل الصحابيات رضوان الله عليهن.

(على الرِّجَال الأحرار) يُجَرِّج العبيد فإن العبد مملوك فلا يجب عليه أن يصلي الجماعة.
(القادرين) القادرين هنا يا إخوة يُجَرِّج المعذورين سواء كانوا عاجزين أو كانوا معذورين؛ كخباز عجن عجينه فأقيمت الصلاة لو ذهب إلى الصلاة يتلف عليه العجين؛ هذا غير قادر لأنه معذور.

◀ **والمذهب:** "أن صلاة الجماعة حيثما وقعت سقط الإثم" فلو كان في البيت مثلاً خمسة من الشباب وصلوا الجماعة في البيت؛ المذهب: أن الإثم يسقط عَنْهُمْ، لو صلوا في العمل؛ المذهب: أن الإثم يسقط عَنْهُمْ، لو صلوا في المسجد؛ المذهب: أن الإثم يسقط عنهم.
وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية: "أنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ" يعني: أن صلاة الجماعة لا تتحقق إِلَّا في المسجد إِلَّا مِنْ عُذْرٍ - وهذا أوجه -.

(وَحَرْمُ أَنْ يَوْمَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ) هذه الشريعة يا إخوة فيها حكم عجيبة:

ومن الحكم العجيبة في الشريعة: أن السلطان في سلطته تُحفظ هيئته؛ فالإمام الراتب سلطان في المسجد فينبغي حفظ هيئته، ومن حفظ هيئته: ألا يتقدم عليه أحد ولو كان عالماً، الإمام الراتب ما يتقدم عليه أحد إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ؛ فلا يحق للعالم أن يتقدم على الإمام الراتب إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ؛ لأنه صاحب سلطان في المسجد فلا يؤمُّه أحد إِلَّا في الأحوال المستثناة.

طيب! كيف يصير إماماً راتباً؟

◀ **يقول العلماء:** يصير إماماً راتباً بطريقتين:

للطريق الأولى: أن يُعين من ولي الأمر أو الجهة التي فوض إليها ولي الأمر ذلك.

والطريق الثانية: أن يتوافق عليه أهل الحي؛ يعني: لو فرضنا أن المسجد لا يخضع للجهة التي تُعين فتوافق أهل الحي على إمام وجعلوه راتبًا؛ صار إمامًا راتبًا وصار له سلطان في المسجد وتعين أن تحفظ هيئته؛ فليس لأحد أن يتقدم عليه.

قالوا: "فإن تقدم أحدٌ عليه في غير الحالات المُستثناة بطلت الصلاة" هذا قاله جماعة من الحنابلة.

وقال بعضهم: "يأثمون ولا تبطل الصلاة" لأن النهي عن أمر ليس من ذات الصلاة، خارج الصلاة - وهذا أقرب والله أعلم - أنهم يأثمون لكن صلاتهم لا تبطل إلا ما استُثني.

(إلا بإذنه) فإذا أذن الإمام الراتب لغيره إذنًا صريحًا؛ فإنه لا حرج أن يصلي لأنه بإذنه وهو صاحب السلطان.

(أو عذره) أو إذا تأخر الإمام حتى خشي خروج الوقت المختار في العصر والعشاء على المذهب، أو الوقت في بقية الصلوات؛ فإنه يسقط حقه؛ لأن المحافظة على الوقت مُقدّمة، أو إذا تأخر عن وقته المعتاد ولم يوجد قريبًا؛ إذا تأخر عن وقته المعتاد - هذا الأمر الثاني في العذر - وطُلب فلم يوجد قريبًا، يعني: لو كان هناك سكن للإمام وهو يسكن فيه فخرّج ونظر وإذا السيارة ما هي موجودة وقد تأخر عن وقته المعتاد؛ في هذه الحال: يكون معذورًا فيُصلي قبله.

(أو عدم كراهته) أو تأخر عن وقته المعتاد وعلم أنه لا يكره أن يصلي الناس قبله، ما يتقدم قبل الوقت المعتاد، لكن علم من حال الإمام أنه ما يكره إذا تأخر عن الوقت المعتاد أن يصلي الناس، علم من حاله ليس بإذنه؛ لأنّ بإذنه نرجع إلى الأولى، لكن علم من حاله أنه لا يكره، يأتي ويجد الناس يصلون إذا تأخر عن الوقت المعتاد ويقابلهم بابتسامه وحاله يدل أنه لا يكره؛ هنا لا حرج إذا تأخر عن وقته المعتاد أن يصلي الناس بدونه.

ويُضاف إلى ذلك في زماننا: إذا حدد ولي الأمر أو الجهة المنوط بها ذلك وقتًا لإقامة الصلاة، وأذنت الجهة إذا تأخر الإمام عن هذا الوقت أن تُقام الصلاة ويصلي مثلاً المؤذن أو غيره؛ لأن سلطان الجهة فوق سلطان الإمام، الجهة صاحبة ولاية عليه، فإذا حددت الوقت وقالت مثلاً: بعد

عشر دقائق تُقام الصلاة ويصلي المؤذن أو يصلي الحاضر؛ فإنه هنا يسقط حق الإمام الراتب إذا تأخر عن هذا الوقت.

(المتن)

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَه رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا وَعَدَمِ شَكِهِ فِيهِ وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا.

(الشرح)

(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَا إِخْوَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَرَّتْ بِنَا؛ وَهِيَ: ...

بأي شيء يدرك المصلي الوقت؟ هل يدرك الوقت بركن الذي هو كان عندنا: تكبيرة

الإحرام؟ أو يدرك الوقت بركعة؟

فإن قلنا هناك: أنه يدرك الوقت بتكبيرة الإحرام؛ فإننا نقول هنا: إنه يدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام، يعني جاء متأخرًا ووقف في الصف وكبر، لما قال: الله أكبر، قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله.

← على المذهب: يكون قد أدرك الجماعة.

← وعلى ما رجحناه في المسألة الماضية: لا يدرك الجماعة إلا إذا أدرك ركعة.

هذا يا إخوة في حقيقة الجماعة؛ يعني: أنه أدرك الجماعة حقيقةً، أما فضلها: فإنه يدركه ولو جاء في آخر الوقت، بل ولو جاء وقد سلم الإمام.

كما يقول الفقهاء: "مَنْ سَعَى إِلَى الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ أَدْرَكَ فَضْلَهَا وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ".

ولذلك يا إخوة: يُخْطِئُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَسْتَقِظُ وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ؛ فَيَقُولُ: خَلَّصْ أَصْلِي فِي الْبَيْتِ، يُفَوِّتْ عَلَى نَفْسِهِ الْأَجْرَ، لَوْ سَعَى بَعْدَ أَنْ اسْتَقِظَ وَقَدْ كَانَ مَعْذُورًا لِنَوْمِهِ؛ فَجَاءَ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامَ يُكْتُبُ لَهُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ سَعَى إِلَى الْجَمَاعَةِ فَأَدْرَكَ آخِرَهَا أَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَقَدْ سَلَّمَ وَلَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ يُدْرِكُ فَضْلَهَا، أَمَا حَقِيقَتُهَا -فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي قَرَرْنَاهَا-.

طيب! هل الأفضل لِمَنْ أدرك الإمام جالسًا للتشهد أن يدخل معه؟ أو ينتظر إذا كان يرجو

جماعة؟

﴿**عَلَى الْمَذْهَبِ:** أنه إذا كان المسجد مسجدًا تُكْرَرُ فيه الصلوات في العادة؛ كمسجد الطريق، المساجد التي في المحطات في الطريق ونحو ذلك في العادة أن الناس يأتون يصلون ثم يخرجون ويدخل ناس ويصلون؛ فإنه ينتظر إذا كان يرجو جماعة، أما إذا كان المسجد لا تُكْرَرُ فيه الجماعة في العادة فإنه يدخل مع الإمام حيث وجده ولو وجده في آخر الصلاة.

(وَمَنْ أدركه رَاكِعًا أدركَ الرُّكْعَةَ بِشَرْطِ إدراكه رَاكِعًا وَعَدَمُ شكه فِيهِ وَتَحْرِيمَتُهُ قَائِمًا) المسبوق إذا أدرك الإمام رَاكِعًا؛ فكَبَّرَ تكبيرة الإحرام قائمًا، وقلنا: إن القيام هنا شرطٌ لصحة الرُّكْنِ الذي هو تكبيرة الإحرام؛ فكَبَّرَ تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم انحنى ووضع يديه على ركبتيه ولو بأطراف الأصابع قبل أن يرفع الإمام؛ يكون قد أدرك الركعة ولو لم يقل: سبحان ربِّي العظيم إلا بعدما رفع الإمام.

كيف يعرف أنه أدرك الإمام رَاكِعًا؟ قال الفقهاء بطريقتين:

﴿**الطريق الأول:** أن يراه بعينه؛ هو يرى الإمام مستويًا فيركع قبل أن يرفع الإمام وهذا واضح جدًا.

﴿**الطريق الثاني:** إذا لم يكن يرى الإمام؛ فبسماع تسميع الإمام ولو في أوله؛ قال الإمام: سا؛ سيكمل لكن أنا أقول حتى نفهم؛ خلاص ما أدرك ما دام لا يرى الإمام.

أيضًا لو شك: هل أدرك الإمام أو لم يدرك الإمام رَاكِعًا؟

﴿**يقول لك الفقهاء:** "الأصل العدم"؛ الأصل: أنه لم يدرك، فإذا شك فإنه لا يعتد بالركعة.

طيب! جاء ورأى الإمام رَاكِعًا فَعَجَلَ فانحنى قبل أن يُكَبِّرَ وكَبَّرَ وهو منحني؟

﴿**قالوا:** "ما انعقدت صلاته" فلو أتم الصلاة على هذا ما تصح صلاته.

(المتن)

وَتُسَنُّ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ، وَمَا أدركَ مَعَهُ آخِرَهَا وَمَا يَقْضِيهِ أُولَاهَا.

(الشرح)

(وَتُسَنُّ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ) يعني يا إخوة: عندنا تكبيرة الإحرام هَذِهِ رُكْنٌ.

طيب! كبر للإحرام والإمام رَاكِعٌ؟

يقولون: "إن كان في الوقت مُتَسَعٌ؛ فالأفضل: أن يُكبر للانتقال" الله أكبر.. الله أكبر يأتي بتكبيرة الانتقال في موضعها، أما إذا لم يكن الوقت مُتَسَعٌ بل ظَنُّ أنه لو كَبُر لرفع الإمام، فإنه يترك تكبيرة الانتقال؛ لَأَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بما هو أهم؛ وَهُوَ إدراك الركوع.

(وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا.

المسبوق مثلاً سبق بركعة؛ فما هو أول صلاته وما هو آخر صلاته؟

المذهب: أن مَا أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وأن مَا يقوم إليه بعد سلام الإمام هو أول صلاته.

هم قالوا: "موافقة للإمام" حتى لا يختلف على الإمام، فتكون آخر صلاة الإمام آخر صلاته، ثم يكون الذي يقوم لَهُ أول صلاته الذي فاته مع الإمام.

ولرواية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» كما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي.

وعليه: فلو أدرك الإمام وَهُوَ في الركعة الثالثة! جاء المسبوق والإمام في الركعة الثالثة كَبُر

تكبيرة الإحرام ماذا يفعل؟

هم يقولون: "يقرأ الفاتحة فقط" لِأَنَّ هَذِهِ في حقه الثالثة وليست الأولى ولا الثانية، فيقرأ الفاتحة فقط، فإذا قام بعد تسليم الإمام فإنه يقرأ الفاتحة وسورة من الْقُرْآنِ أَوْ مَا تيسر من الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هذا أول صلاته -هذا المذهب-.

هم وعن الإمام أحمد رواية بالعكس؛ وَهِيَ: "أن مَا يُدركه مع الإمام أول صلاته، وأن مَا يقوم إليه بعد سلام الإمام آخر صلاته".

لِمَا؟ قالوا: "موافقة للواقع"؛ فإن الواقع هكذا، هَذِهِ أول صلاته التي دخل فيها.

الأولون يقولون: "موافقة للإمام".

هؤلاء يقولون: "موافقة للواقع".

ثم أتوا بحجتين عظيمتين:

للأولى؛ قالوا: "إن تكبيرة الإحرام إنما تكون في الركعة الأولى بالإجماع" وهذا أين ستقع تكبيرة الإحرام منه؟ في أول ركعة يدخل مع الإمام؛ إذا هذه أول ركعة في حقه وإلا لزم أن تقع تكبيرة الإحرام في غير موطنها.

يعني يا إخوة! على القول الأول: تكبيرة الإحرام أين وقعت على مثالنا؟ وقعت في الركعة الثالثة، وهذا خلاف الإجماع.

وأما الحجة الثانية القوية؛ فهي: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا» وهذه الرواية في الصحيحين، فهي أقوى من رواية: «فَاقْضُوا».

ولذلك: هذه الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وإن لم تكن المذهب -فهي عندي أوجه لما ذكرناه-.

بناءً على هذه الرواية يا إخوة! بناءً على هذه الرواية دخل في الركعة الثالثة للإمام، وهي الأولى له: يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن، مع أن الإمام يقرأ الفاتحة فقط.

(المتن)

ويتحمل عن مأموم قراءة وسُجود سهو وتلاوة وسترة ودُعاء قنوت وتشهداً أول إذا سبق برُكعة.

(الشرح)

(ويتحمل عن مأموم قراءة) يعني هنا يا إخوة! شرع المصنف في بيان ما يتحملة الإمام عن المأموم، فذكر الأول؛ وهو: قراءة الفاتحة؛ فلا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة لا في السرية، ولا في الجهرية.

أنا أقدر المذهب يا إخوة! أقدر المسألة الموجودة: لا في الجهرية ولا في السرية، ولكن يُستحب له أن يقرأ في السرية، وفي سكتات الإمام في الجهرية.

انتهوا! الحنابلة يقولون: "لا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة لا في الجهرية ولا في السرية"، فلو سكت المأموم صحت صلاته، لكن يُستحب له للخروج من الخلاف أن يقرأ الفاتحة في السرية، وأن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام في الجهرية إن كان الإمام يسكت خروجاً من الخلاف.

﴿لِمَ يَا مَعَاشِرَ الْحَنَابِلَةِ؟﴾ قالوا: "لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لَهُ"؛ كما جاء عند الإمام أحمد، وابن

ماجه.

﴿وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً أُخْرَى: "أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِيَّةِ".﴾

﴿لِمَاذَا؟﴾ قال: لعموم الأحاديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

﴿طَيْب! لِمَ لَمْ تَقُلْ يَا إِمَامًا: إِنَّهَا رُكْنٌ فِي حَقِّهِ؟﴾ قال: "لَأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا لِأَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَلَوْ كَانَتْ رُكْنًا لَمَا سَقَطَتْ... فَلَمَّا سَقَطَتْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا أَقْلٌ مِنَ الرُّكْنِ؛ فَهِيَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ" - وهذا القول أوجه -.

(وَسُجُودٌ سَهْوٌ) هذا الأمر الثاني الذي يتحمله الإمام عن المأموم؛ فلو سها المأموم خلف الإمام فإنه لا يسجد للسهو، أما لو سها المسبوق بعد أن سلم الإمام فإنه يسجد للسهو؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْبَحْ مَأْمُومًا وَإِنَّمَا صَارَ مَسْبُوقًا.

(وَتِلَاوَةٌ) هذا الأمر الثالث.. يا إخوة! المقصود: وسجود تلاوة، بعض طلاب العلم ظنوا أنه يتحمل عنه التلاوة، وليس هذا المراد؛ لِأَنَّ التِّلَاوَةَ تَقَدَّمَتْ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْ الْمَأْمُومِ سَجُودَ التِّلَاوَةِ، وَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ. وكذلك لو قرأ الإمام سجدة التلاوة ولم يسجد فإن المأموم لا يسجد.

﴿إِذَا مَتَى يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ؟﴾

﴿فِي حَالَيْنِ:﴾

﴿الْحَالَةُ الْأُولَى:﴾ لو قرأ المأموم بنفسه سجدة التلاوة، فإنه لا يسجد للتلاوة؛ يتحملها الإمام.

﴿وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:﴾ إذا قرأ الإمام سجدة التلاوة ولم يسجد للتلاوة، فإن المأموم لا يسجد للتلاوة ويتحملها عنه الإمام.

(وَسُتْرَةٌ) أي: يتحمل الإمام عن المأموم السترة.

﴿لَكِنْ هَلْ نَقُولُ: أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ؟ طَبَعًا يَا

إِخْوَةُ! هُنَاكَ فَرْقٌ.

إذا قلنا: إن الإمام سترٌ للمأموم! فإنه يتحمل عن المأموم السترة ولو لم يكن للإمام ستره، فلو كان إمامنا يصلي إلى غير ستره؛ فنحن الذين خلفه بستره؛ لأن الإمام ذاته ستره لنا.

وإذا قلنا: إن ستره الإمام ستره له! فإذا كان للإمام ستره فستره الإمام ستره لنا، فلو مر كلب، أو حمار، أو امرأة بين أيدينا ما تبطل صلاتنا.

بل وانتهوا لهذا! لا يُشرع لنا أن نمنع من يريد المرور، وهذا خطأ يقع فيه كثير من الناس وخاصة في الحرمين، بعض الناس خلف الإمام فإذا مر شخص يريد أن يمر بين الصفوف منعه وربما دفعه.

الآن! إما أن الإمام ستره لك، أو أن ستره الإمام ستره لك فلا يضرك من مر بين يديك؛ لأنه لا يمر في الحقيقة بين يديك حكماً، وإنما هو من وراء السترة.

(ودعاء قنوت): أي: في الوتر في رمضان يتحمل الإمام عن المأموم الدعاء في القنوت، فالمأموم لا يدعو وإنما يؤمن، ويحصل له أجر الدعاء بلا خلاف بين العلماء.

يعني يا إخوة! في دعاء القنوت قال الإمام: "اللهم اهدنا فيمن هديت" المأموم لا يدعو، ولكن يقول: آمين.

❖ فيحصل أمرين:

١- رجاء إجابة الدعاء.

٢- وأجر الدعاء، كأنه قال: "اللهم اهدنا فيمن هديت"؛ لأن الإمام يتحمل عنه ذلك بلا خلاف بين العلماء.

(وتشهداً أول إذا سبق بركعة) يعني: يتحمل الإمام عن المأموم التشهد الأول في موضعه إذا سبق المأموم بركعة، معروف أن التشهد الأول بعد الركعة الثانية.

طيب! أنا سبقت بركعة فدخلت مع الإمام في ثاني ركعة له التي هي بالنسبة لي الأولى! سأجلس مع الإمام التشهد بعد الركعة الأولى عندي، ثم أقوم، بعد الركعة الثانية عندي لن أجلس للتشهد... واضح يا إخوة؟!

فيتحمل الإمام ليس التشهد الأول وإنما التشهد الأول في موضعه؛ لأنَّ المسبوق يأتي بالتشهد الأول لكن لا يأتي به في موضعه، وإنما يأتي به بعد الركعة الأولى في حقه هو، ولا يجلس للتشهد بعد الركعة الثانية في حقه؛ لأنَّ الأمر واضح.

أنا جئت مع الإمام وهو في الركعة الثانية كبرت، هذه الركعة الأولى بالنسبة لي، الإمام ماذا سيفعل بعد هذه الركعة؟ سيجلس للتشهد، أنا سأجلس معه.. لم أجلس بعد الركعة الثانية جلست بعد الركعة الأولى.

ثم عندما قمنا قام الإمام للثالثة في حقه، بعد ما ينتهي من الثالثة الإمام سيجلس أو ما يجلس؟ لن يجلس سيقوم، أنا بالنسبة لي: هذه هي الركعة الثانية ما أجلس للتشهد بل أقوم مع الإمام، فتحمل عني الإمام التشهد الأول من جهة موضعه، لا من جهة ذات التشهد.

(المتن)

لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدِ لَا طَرَشَ، وَسُنُّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ وَتَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَانْتِظَارِ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقْ.

(الشرح)

كما قدمت لكم أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، لكن يُستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة خروجاً من الخلاف القوي.

(وإذا لم يسمعه لبعده لا طرش) انتبهوا! يعني: للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام للبعد.. طبعاً اليوم الحمد لله بهذه اللواقط صار الإنسان في أي مكان يسمع.

لكن لو فرضنا أن اللقط تعطل أو انقطعت الكهرباء والذين في آخر المسجد ما يسمعون

قراءة الإمام، وإنما يُبلغهم غيرهم التكبيرات؟

﴿هنا يقولون: "يقرأ المأموم" ما يتحمل عنه الإمام القراءة؛ لأنه لا يسمع قراءة الإمام.

وقيل: يُسن هذا المذهب؛ لأنَّ الإمام يتحمل عنه ولو كان لا يسمع كما في السرية.

﴿قال: (لا طرش) الطرش معروف، إذ قال: أطرش؛ يعني: ما يسمع أصم.

لماذا استثنوا الأطرش؟

﴿يعني يا إخوة! لو كان الأطرش في الصف الأول هل سيسمع الإمام؟ لن يسمع الإمام.

﴿قَالَوا﴾ "لكنه لا يقرأ".

﴿لِمَا؟﴾ لِأَنَّ الْأَطْرَشَ يَا إِخْوَةَ لَوْ قَرَأَ سِيرَفَعَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا يَسْمَعُ، وَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَيَشْوِشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

﴿فَقَالُوا﴾ "إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَطْرَشَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ حَتَّى لَا يَشْوِشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ".

(وَسَنَّ لَهُ التَّخْفِيفَ مَعَ الْإِتِمَامِ) أَي: يُسَنَّ لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ، فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِنْ اقْتَضَى الْحَالُ ذَلِكَ مَعَ الْإِتِمَامِ مَا يُخْلُ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

وَالْإِمَامُ أَعْرَفُ بِالْمَأْمُومِينَ خَلْفَهُ، وَقَدْ يَوْجَدُ حَالٌ يَقْتَضِي مَزِيدَ تَخْفِيفٍ؛ يَعْنِي: لَوْ عَرَفَ أَنَّ جِيرَانَ الْمَسْجِدِ عِنْدَهُمْ جَنَازَةً وَيَصْلُونَ مَعَهُ، وَسَيَخْرُجُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً لَشَأْنِ جَنَازَتِهِمْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ التَّخْفِيفَ مَعَ الْإِتِمَامِ؛ هَذِهِ السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ

(وَتَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ) هَذِهِ السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ: أَنْ تَكُونَ أُولَى رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ أَطْوَلَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فِي السُّنَّةِ أَنْ يُطِيلَ الْإِمَامُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

(وَانْتَظَرَ دَاخِلَ مَا لَمْ يَشُقْ) إِذَا أَحْسَسَ الْإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ، يَعْنِي: الْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ الدَّخَلَ حَتَّى يَنْتَظِمَ فِي الصَّفِّ، -وَسَنَاتِي لِلْإِسْتِثْنَاءِ-.

بَعْضُ الْأَئِمَّةِ هَدَاهُمُ اللَّهُ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى تَصِلَ اللَّقْمَةُ إِلَى الْفَمِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا. بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَنْتَظِرُ رَاكِعٌ؛ حَتَّى إِذَا وَصَلَ الْمَسْبُوقُ إِلَى الصَّفِّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ... انْتَظِرْهُ، يُسَنَّ، يُسْتَحَبُّ.

﴿لِمَ؟﴾ قَالَوا: "لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ إِلَى الْغَيْرِ وَإِعَانَةٌ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ"؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الطَّائِفَةَ الْآخَرَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَكَانَ هَذَا أَصْلًا لِلانْتِظَارِ.

(مَا لَمْ يَشُقْ) وَالْمَشَقَّةُ يَا إِخْوَةَ! قَدْ تَكُونُ بِكَثْرَةِ الْمَسْبُوقِينَ، انْتَظِرِ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَإِذَا بَوَّاحِدٍ يَدْخُلُ لَوْ انْتَظِرْهُ إِذَا بَثَلَتْ يَدْخُلُ؛ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ.

فهنا لا ينتظر إذا وجدت المشقة، حتى لو انتظر الأول ما يقول: لا؛ أنا أعدل بينهم وانتظر الثاني؛ لأن هذا سيشق على الناس، أو كان الانتظار يشق على الناس كأن كان باب المسجد بعيداً وسمع الإمام صرير الباب حتى يصل المأموم المسبوق إلى الموضع يتعب الناس الذين معه. كهم فيقولون: "من سبق أولى من المسبوق"؛ فالذين مع الإمام أولى بالإحسان من المسبوق، فإذا كان يشق على المأمومين فإنه لا ينتظر المتأخر.

(المتن)

فصل.

الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه، ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره.

(الشرح)

بين المصنف رحمه الله هنا: (أن الأقرأ مع العلم بفقه الصلاة أولى من الأفقه) الذي عنده سعة في الفقه، لكنه أقل جودة في القراءة.

من هو الأقرأ؟

↪ اليوم عند الناس: الأقرأ ندي الصوت؛ وليس هذا هو الأقرأ.

↪ الأقرأ هو: الذي يخرج الحروف من مخارجها ويقرأ بالتجويد؛ هذا الأقرأ... فإن اجتمع اثنان بهذه الصفة فإنه يُقدّم الألفظ.

↪ يعني يا إخوة! إذا وجدنا إماماً هو أجود قراءة فيخرج الحروف من مخارجها ويجود مع معرفة أحكام الصلاة؟ فإننا نُقدمه على الفقيه المتبحر، لكنه أقل جودة.

نحن الآن! ما نتكلم عن الإمام الراتب، نحن أردنا أن نُقدم واحداً؛ وجدنا فقيهاً متبحراً في الفقه، لكن جودة قراءته أقل، وجدنا آخر جيد القراءة ولكنه يعرف من الفقه فقط أحكام الصلاة؛ يُقدّم الأقرأ الذي يعرف أحكام الصلاة؛ لأن هذا هو الأوثق بالصلاة.

ماذا يستفيد الناس من الفقيه في كتاب البيوع، وفي كتاب الجنایات في صلاتهم؟!

والمُصنّف هنا أعرض عن بقية الصفات؛ لأنّ الحقيقة اليوم في واقع الناس ما يوجد إلا هذا، أقرأ وأعلم، ما يوجد الأقدم هجرة ونحو ذلك، وقَلَّ أن يستوون في أعمارهم وكذا، فالمُصنّف اقتصر على ما يُحتاج إليه.

(ولا تصح خلف فاسق)؛ أي: لا تصح الصلاة خلف فاسق عُلِمَ فسقه مع القدرة على الصلاة مع غيره، فالمبتدع الفاسق ببدعته لا يُصلى خلفه إذا وجد غيره من أهل السُنّة من غير مشقة. **يعني يا إخوة!** لو كان هناك مسجدان قريبان، إمام أحدهم من أهل البدع والأهواء، وإمام الآخر من أهل السُنّة؟ فإنه لا يجوز أن يُصلى مع الإمام من أهل الأهواء والبدع ولا تُصح الصلاة خلفه، وإنما يُصلى مع الإمام من أهل السُنّة ما دام ذلك لا يشق مشقة زائدة.

أما إذا لم يوجد إلا هو؛ فإنه يُصلى خلفه لا تترك الجماعة لفسق الإمام، لو كُنّا في قرية ما يوجد إلا إمام من أهل البدع مُفسق ببدعته ليس مُكفراً، أو إمام فاسق عُلِمَ فسقه فإنّا لا نترك الجماعة بل نُصلي خلفه، وإن كان المذهب: أنه لا تُصلى الجماعة خلفه، الجماعة ما تُصلى خلفه ولو يُصلى الإنسان في البيت.

لكن الذي يُدل عليه فعل السلف: أن الجماعة لا تترك لفسق الإمام إلا ما استثنى. **(إلا في جُمعة وعيد تعذرا خلف غيره)؛ أي:** أن الصلاة خلف الفاسق تصح في الجمعة إذا لم يوجد غيره؛ لأنّ الجمعة لا عوض لها ما تُصلى في البيوت. وكذلك في العيد؛ لأنّ العيد لا يعوض على المذهب ما يُصلى في البيوت، فيُصلى ولو خلف الفاسق.

(المتن)

وَلَا إِمَامَةَ مِنْ حَدْثُهُ دَائِمٌ، وَأَمِي وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يَدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ أَوْ يُلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسٌ بَوْلٌ وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوَهَا أَوْ اجْتِنَابَ نَجَاسَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالَ وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرِ الْإِذَا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلْتِهِ.

(الشرح)

(وَلَا إِمَامَةَ مِنْ حَدْثُهُ دَائِمٌ) مَنْ كَانَ حَدْثُهُ دَائِمًا فَإِنْ صَلَاتِهِ لِنَفْسِهِ تَصَحُّ بِالْإِجْمَاعِ.

لكن هل يصح أن يكون إماماً لغيره؟

➡ المذهب عند الحنابلة: "أن المُبتلى لا يؤم المُعافى" فلا يؤم الأضعف والأنقص الأقوى

والأكمل، ولا تصح الصلاة خلف مَنْ به حَدْثٌ دائم مع القدرة على الصلاة خلف غيره؛ يعني: لا يُقَدِّم، فإن تقدَّم؛ فمَنْ عَلم حاله لا يصح أن يُصلي خلفه -هذا المذهب-.

وقيل: "تصح الصلاة خلفه؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّت صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّت لغيره" -وهذا أوجه-، لكن من السلامة إمامته أفضل.

(وَأُمِّي وَهُوَ مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يَدْغُمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ)؛ أي: لا تصح إمامة الأمي.

☞ مَنْ هُوَ الْأُمِّي هُنَا؟ هو الذي لا يُحَسِّنُ قراءة الفاتحة، يعني: يحفظ بعضها، لا يحفظ كل الفاتحة؛ هذا لا يصح أن يؤم مَنْ يحفظ الفاتحة، أَوْ يُسْقِطُ بَعْضَ حُرُوفِهَا، مثل: الشدات مثلاً، بدل من أن يقول: ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ يقول: "إِيَّاكَ" أسقط الشدة فأسقط بعض حروف الفاتحة. أَوْ يَلْحَنُ فِي الْفَاتِحَةِ لِحْنًا جَلِيًّا يُحِيلُ الْمَعْنَى، كأن يقول: "صراط الذين أنعمت عليهم" هذا يُغَيِّرُ المعنى تماماً، فهذا لحنٌ جلي.

➡ اللَّهُ الْحَلِي بِإِخْوَةٍ هُوَ: الذي يُغَيِّرُ المعنى، ونحن هُنا نتكلم عَنْ الفاتحة؛ فلا يصح أن يُصلي (إِلَّا بِمِثْلِهِ) لو كان هذا أحسن الناس، أحسن أهل المكان هذا حافظ ثلاث آيات من الفاتحة؛ يُصلي

أما إذا كان هُناكَ مَنْ يحفظ الفاتحة فلا يُصلي مَنْ يحفظ بعض الفاتحة بِمَنْ يحفظ كل الفاتحة؛ وهكذا في بقية الصفات.

(وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ) طيب! قبل قليل مرت بنا صلاة مَنْ به حَدْثٌ دائم...لماذا قال المُصَنِّف هُنا: (وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ)؟

أراد المُصَنِّف أنه لا يُصلي إِلَّا بِمِثْلِهِ، يعني: لو كان عندنا جماعة كلهم مُصابون بالحدث الدائم؛ فإنه يصح أن يُصلي بهم أحدهم؛ هذا مقصود المُصَنِّف، ليس هذا تكررًا يا إخوة، ولا غفلةً كما قيل.

➡ وإنما المقصود: أن مَنْ به حدثٌ دائم يصح أن يُصلي بأمثاله.

➡ وأما المعافون فقد تقدم معنا: أنه لا يصح أن يُصلي بهم في المذهب.

(وعاجز عَن رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قَعُودٍ وَنَحْوَهَا) العاجز عَن رُكْنٍ من أركان الصلاة؛ كالعاجز عَن الركوع، أَو العاجز عَن السجود لا يصح أن يؤم القادرين؛ لِأَنَّ هذا رُكْنٌ عُدِرَ هو فِيهِ، لكن لا يؤم الأنقص الأكمل إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

(أَوْ اجْتِنَابَ نَجَاسَةٍ) العاجز عَن اجتناب النجاسة لا يُصلي بالطاهرين، القاعدة مُطردة: لا يُصلي الأنقص بالأكمل.

(أَوْ اسْتِقْبَالَ) أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَن اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي بِالقادرين على استقبال الْقِبْلَةِ.

﴿ يعني يا إخوة! لو أن شيخاً من أحفظ أهل الأرض رُبط على سرير المرض في المستشفى ولا يستطيع أن يستقبل القبلة، وجاءوا ناس زاروه وأرادوا الصلاة فإنه لا يصح أن يؤمهم؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَن استقبال القبلة، وهم قادرون على استقبال القبلة.

(وَلَا عَاجِزٌ عَن قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلْتِهِ) يقول: لا يصح أن يُصلي العاجز عَن القيام بالقادرين على القيام؛ لِأَنَّ هذا عَاجِزٌ عَن رُكْنٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَاجِزُ إِمَامًا رَاتِبًا وَكَانَ عَجْزُهُ عَارِضًا، الإمام الراتب كُسِرَت رِجْلُهُ وَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي عَلَى كُرْسِيٍّ فِي الْقِيَامِ، لَكِنَّهُ يَسْتَطِيعُ حَالِ الرُّكُوعِ أَنْ يَقُومَ وَيَرْكَعُ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ.

﴿ فإنهم يقولون: "مَا دَامَ أَنْ عَجْزُهُ عَارِضٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِغَيْرِهِ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَاعِدَةِ".

نحن قلنا: "لَا يُصَلِّي الْأَنْقَصُ بِالْأَكْمَلِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ".

﴿ لِمَ؟ لَوْ قَوَّعَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَكُونُ مُسْتَثْنًى.

(المتن)

وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ وَلَا امْرَأَةٌ لِرَجَالٍ وَخِنَائًا وَلَا خَلْفٌ مُّحَدَّثٌ أَوْ نَجَسٌ فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ صَحْتُ لِمَأْمُومٍ.

(الشرح)

(وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ) لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُمَيِّزُ بِالْبَالِغِينَ فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُمَيِّزِ نَفْلٌ ابْتِدَاءً فَلَا يَوْمُ الْمُفْتَرِضِينَ.

﴿ يا إخوان انبهوا! أقول: لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُمَيِّزِ... طَبْعًا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ مَا لَهُ صَلَاةٌ، لَكِنْ صَلَاةُ الْمُمَيِّزِ

نَفْلٌ ابْتِدَاءً لَنُخْرِجَ الْبَالِغَ الْمُتَنَفِّلَ إِذَا أُمَّ الْمُفْتَرِضِينَ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا، وَالْأَقْوَى: أَنَّ هَذَا يَصِحُّ، لَكِنْ

صلاته ليست نافلة ابتداءً، أما هذا المُميز صلاته نافلة من الأول ما تقع صلاته إلا نفلًا؛ فلا يؤم المفترضين.

وقيل: "يصح والأولى تركها"؛ يعني قيل: تصح إمامة المُميز للبالغين في الفرض، والأولى تركها، ولا شك أن السلامة من مثل هذا أحوط.

(وَلَا امْرَأَةٌ لِرَجَالٍ وَخِنَاءًا) يعني: لا تصح إمامة المرأة للرجال بالإجماع، فهذا الذي يُحدث اليوم من فوضى في بعض مساجد المسلمين من أن المرأة تقوم تخطب الجمعة، تصلي بهم ويُصلي الرجال في نصف المسجد، والنساء في النصف الآخر! هذا ليس من شرع الله في شيء، وما تصح الصلاة.

↪ **بالإجماع:** لا تؤم المرأة الرجال، صلاة المرأة بالرجال بدعة مردودة ولو كانت أحفظهم، لو كانت هي التي تحفظ الإمام لا يصح أن تُصلي بالناس.

ولا تصح إمامة المرأة للخَنَثِ المُشَكِّلات التي لا يُعرف هل هي امرأة أو رجل، لكن تصح إمامة المرأة للمرأة، وتصح إمامة المرأة للخُنْثَى التي عُلِمَ أنها امرأة؛ لِأَنَّ الخُنْثَى: إما مُشَكِّل لها آلة ذَكَرٍ، وآلة أنثى ولا تتميز... مَا نَدْرِي هل هي أنثى أو ذَكَر؟ وإما يتبين أنها ذَكَر، لها آلة ذَكَر وأنثى لكن وجدت العلامات التي تدل أنها ذَكَر فهي مع الذكور، أو يتبين أنها أنثى فهي مع الإناث؛ فتصح إمامة المرأة للنساء وللخَنَثَى اللاتي تبين أنهنَّ نساء.

(وَلَا خَلْفٌ مُّحَدِّثٍ أَوْ نَجَسٍ) أي: لا تصح الصلاة خلف إمام لم تصح صلاته لكونه مُحَدِّثًا نَسِي حدثه - وهذه المسألة مرت بنا -.

الإمام أحدث ثم ظن أنه توضئ وصلّى بالناس ناسيًا، ثم تذكّر بعد أن فرغ من الصلاة!

↪ **المذهب:** أن صلاته باطلة بل هذا إجماع، وأن صلاة المأمومين باطلة.

كَذَلِكَ مَنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ثُمَّ نَسِيَهَا، فَذَهَبَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَبَعْدَ مَا فَرَغَ تَذَكَّرَ النِّجَاسَةَ؛ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ.. بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِينَ هَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ.

(فَإِنْ جَهِلًا حَتَّى انْقَضَتْ صَحْتُ لِمَأْمُومٍ) لكن إن جهل الإمام الحدث، جهل أنه مُحَدِّثٌ ثم بعد ما رجع إلى البيت وجد الحدث، وجد العلامة التي تدل على الحدث، أو جهل النجاسة... الإمام

لبس ثوبه وذهب إلى المسجد وصلى بالناس بعد ما رجع قالت له زوجته: أنت صليت في هذا الثوب؟ قال: نعم، قالت: والله فلان بال عليه، فكان جاهلاً النجاسة حتى فرغ؛ لا تصح صلاته هو وتصح صلاة المأمومين.

👉 إذا انتبهوا! الحنابلة يفرقون بين النسيان والجهل هنا بالنسبة لصلاة المأمومين: يبطلونها في حال النسيان، ويصححونها حال الجهل بالحدث أو النجاسة.

👈 وتقدم أن الأقوى والأوجه: أن المأمومين إذا لم يعلموا بحال الإمام حتى فرغ الإمام تصح صلاتهم، سواء كان ذلك عن جهل عند الإمام بالحدث أو النجاسة، أو نسيان.

وقلنا: إن هذا هو الأقوى.

(المتن)

وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لِحَانٍ وَفَأَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَسُنَّ وَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْوَّاحِدَ عَنِ يَمِينِهِ وَجُوبًا وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ نَدْبًا.

(الشرح)

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لِحَانٍ) أي: تُكره إمامة كثير اللحن الخفي الذي لا يُغير المعنى، يعني: ما يضبط الحفظ، لحن ما يلحن مرة ولا مرتين، لحن وإن كان لحنه لا يُغير المعنى؛ تُكره هنا؛ لأنها نقص وليست مُبطلّة، ما تُبطل الصلاة لكنها نقص في الصلاة.

(وَفَأَاءٍ وَنَحْوِهِ) الذي يُفأفئ يعني: يُردد الفاء، "فا" "فا" "فا".

تأثناء: الذي يُكرر التاء، "تا" "تا" "تا" وهو يقرأ حتى لو كان ينطلق بعد الفأفأة.

في بعض الناس سبحان الله! يُفأفأ يُفأفأ يُفأفأ ثم ينطلق كأنه ما به شيء.

👈 يقولون: "يُكره".

أو يتأتى؛ يقولون: "يُكره؛ لأنّ هذا لا يُبطل الصلاة، لكنه نقص في الصلاة فيُكره".

(وَسُنَّ وَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ) هنا يتكلم المصنف عن موقف المأموم بالنسبة للإمام.

👈 أين يقف المأموم؟ قال: سُنَّ أن يقفوا خلفه؛ فيكون الإمام مُتقدماً بارزاً؛ هذه سنة.

ويصح أن يُصلي وسطهم، يُصلي وسط الصف الأول فيكون عَنْ يمينه وعن يساره مأمومون، يصح لكنه خلاف السُّنة، ويحرم أن يتقدم المأمومون على الإمام؛ لِأَنَّ هذا عكس الوصف الشرعي، الإمام مُقتدى به فينبغي أن يكون في الإمام.

👉 إذا انتبهوا! يُسن أن يكونوا خلفه، ويصح أن يكون في وسطهم، ويحرم أن يتقدموا عليه ولو بخطوة.

👉 ولذلك يا إخوة انتبهوا! عندما يُصلي اثنان واحد إمام والآخر مأموم، أحياناً نجد أن المأموم يتقدم على الإمام؛ هذا ما يصلح، ما يصح عند الجمهور، لا بُدَّ أن يكون خلفه شيئاً حتى لا يتقدم عليه؛ لِأَنَّهُ لو ساواه وإن صح إلا أن الغالب أنه سيتقدم عليه، فيكون خلفه شيئاً حتى لا يتقدم على الإمام.

(وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا) يعني: إذا كان المأموم واحداً فإنه يجب أن يكون على يمين الإمام، فإن صف على يسار الإمام لم تصح صلاته - كما سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ -.

(وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ نَدْبًا) المرأة تكون خلف الرجال ولو واحدة، تكون خلف صفوفهم، ولا تُصافُ الرجال إلا إذا صافت زوجها.

وقيل: ابنها.

لكنها لا يُعتدُّ بها؛ انتبهوا! يقولون: "لا حرج أن المرأة تُصاف زوجها" ما تكون خلفه، لكن لو كان الإمام يُصلي وخلفه زوج المرأة وَهِيَ بجواره ما يوجد غيرهم! هنا يكون الرجل صلى مُنفرداً خلف الصف؛ لِأَنَّ المرأة حتى لو أجزنا مُصافتها للرجل لا يُعتدُّ بها، فيكون الرجل قد صلى خلف الصف مُنفرداً فما تصح صلاته.

(المتن)

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خَلْوِ يَمِينِهِ أَوْ فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصَحْ صَلَاتُهُ.

(الشرح)

(وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خَلْوِ يَمِينِهِ) مَنْ صلى على يسار الإمام ولا أحد عَنْ يمين الإمام، لو صلى عشرة عَنْ يسار الإمام ولا أحد عَنْ يمين الإمام؛ لا تصح صلاتهم.

(أَوْ فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ) مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ حَتَّى أَتَمَّ رَكْعَةً، بَأْنَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مُنْفَرِدًا؛ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ فِي الْمَذْهَبِ.

لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

﴿لِلَّهِ الْفَرْدُ بِإِخْوَةٍ﴾ هُوَ الَّذِي يَقِفُ وَحْدَهُ، أَمَّا إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ فِي الصَّفِّ مَعَ تَبَاعُدٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُنْفَرِدِينَ، هَؤُلَاءِ مُتَفَرِّقُونَ.

﴿وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُنْفَرِدِ وَالْمُتَفَرِّقِينَ﴾

﴿لِلَّهِ الْمُنْفَرِدُ؛ هُوَ﴾: فَذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ؛ فَهَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي الْمَذْهَبِ لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

﴿لِلَّهِ الْمُتَفَرِّقُونَ﴾: مَثَلًا أَحْيَانًا يَكُونُ فِي صَفٍّ مُتَّصِلٍ وَفِي وَاحِدٍ مُتَّبَعٍ عَنْهُمْ قَلِيلًا وَهُمْ فِي نَفْسِ الصَّفِّ؛ هَذَا فَعَلَّ مَكْرُوهًا وَتَصَحَّ صَلَاتُهُ، لَيْسَ مُنْفَرِدًا.

أَسْأَلُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهَنِي وَإِيَّاكُمْ فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعِلْمَ هُوَ الْخَشْيَةُ يَا إِخْوَةَ! الْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَزِدْكَ قُرْبًا مِنَ اللَّهِ فَفَتَشَ فِي قَلْبِكَ وَطَرِيقَتِكَ.

﴿الْعِلْمُ النَّافِعُ كُلَّمَا أَزْدَدَتْ مِنْهُ حَصَلَ لَكَ أَمْرَانِ﴾

١- قُرْبٌ مِنَ اللَّهِ.

٢- وَتَوَاضَعٌ لِعِبَادِ اللَّهِ.

فَإِذَا وَجَدْتَ أَنَّكَ كُلَّمَا أَزْدَدْتَ فِي الْعِلْمِ أَزْدَدْتَ خَشْيَةً، وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَوَقُوفًا عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، وَحُبًّا فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَأَصْبَحْتَ قُرَّةَ عَيْنِكَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَيْضًا رَأَيْتَ أَنَّ نَفْسَكَ تَنْكَسِرُ وَتَزْدَادُ تَوَاضَعًا لِعِبَادِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي تَحْصِلُهُ عِلْمٌ نَافِعٌ، وَأَنَّ طَرِيقَتَكَ صَحِيحَةٌ. أَمَّا إِذَا وَجَدْتَ أَنَّكَ تُكْثِرُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَا تَزْدَادُ قُرْبًا؛ فَأَنْتَ كَمَا أَنْتَ أَوْ تَتَأَخَّرُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ خِلَالًا:

١- إِمَّا فِي النِّيَّةِ؛ وَالنِّيَّةُ مُؤَثِّرَةٌ جَدًّا يَا إِخْوَةَ: مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَثْمَرَ الْعَمَلِ لَهُ خَيْرًا، فَأَحْيَانًا قَدْ يَكُونُ

فِي النِّيَّةِ وَالْإِنْسَانُ يَغْفُلُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ.

٢- وَإِمَّا فِي طَرِيقَةِ اخْتِزَانِ الْعِلْمِ هُنَاكَ خِلَالٌ؛ فَيُصَحِّحُ الْإِنْسَانُ نِيَّتَهُ، وَيُصَحِّحُ طَرِيقَتَهُ.

٣- أو وجدت أنك إذا ازددت علماً ازددت كبراً، كلما ازدت علماً انتفخت على عباد الله، تغضب إذا لم ينادوك بالألقاب، تعامل الناس كأنهم أقل منك؛ فاعلم أن هناك خللاً.

❖ العلم يكسر نفس الإنسان لأمرين:

❖ **الأمر الأول:** أنه يعلم أن التواضع يحبه الله، وأن الكبر يُبغضه الله، حتى أن المتكبر يُعامل بنقيض قصده يوم القيامة فيُحشَر المتكبرون أمثال الذر؛ هذا الذي ينتفخ على الناس في الدنيا يُحشَر يوم القيامة مثل هذا الذر الصغير؛ فيعلم بالعلم: أن الله يحب التواضع، وأن الله حرم الكبر، ويُبغض الكبر؛ فيقبل إلى الناس متواضعاً.

❖ **والأمر الثاني:** كلما ازداد الإنسان علماً كلما عرف مقدار جهله.

بعض الناس ترى الأمر عندهم معكوس، إذا ازداد علماً يحسب إنه حصل.. والله لو علم حقيقة لأدرك كلما تقدم في العلم: أن الذي يجهله أكثر من الذي يعلمه، وأن هناك مَنْ هو أعلم منه. والشيخ الموفق يعرف أن من طلابه مَنْ هو أعلم منه في بعض الأمور؛ فيتواضع لخلق الله، يتواضع لجيرانه، يتواضع لإخوانه، يتواضع عند طلب العلم، يفرح بالفائدة من الصغير قبل الكبير، ولا يأنف عن الفوائد التي تُهدى إليه.

❖ **فنصيحتي لنفسي وإخواني:** أن نرقب بأحوالنا مع ربنا، ثم مع عباد الله.

شَيْنُ بطالب العلم أن يكون العوام خيراً منه في التقرب إلى الله، شَيْنُ بطالب العلم أن يسبقه العوام إلى الصف الأول من غير عُذرٍ عنده، شَيْنُ بطالب العلم أن يقوم العوام مُتتصبين في الليل وهو ينام ليس له حظ من الليل، أيضاً شَيْنُ بطالب العلم أن يتكبر على عباد الله.

هذا العلم نور، وهذا العلم جنة، ونعيم، ولذة؛ بشرط: يكون نافعاً، وأن يكون طريقه صافياً، ما يُؤخذ العلم ممن كُدرَ علمه، لا يُؤخذ العلم ممن كُدرت نفسه، لا يُؤخذ العلم ممن كُدر منهجه؛ يحرص الإنسان على أن يأتيه العلم من نبعٍ صافٍ، ويحرص على العلم النافع.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعل هذا العلم نافعاً لنا مهذباً لأنفسنا، قائداً لنا إلى إرضاء ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأن يكفيننا جميعاً شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلّى الله على نبيّنا وسلّم



المجلس (٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

نواصل درسنا في شرح كتاب "أخصر المختصرات"؛ ولا زلنا في المسائل المتعلقة بالإمام والمأموم، والإمامة.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛
أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والمسلمين أَجْمَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ الدِّينِ بْنِ بَلْبَانَ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ" فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: ...
وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدَ صَحْتِ الْقُدُوءَةُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْعِلْمِ بَانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا
شُرْطُ رُؤْيَاةِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة! تتعلق بصحة اقتداء المأموم بالإمام، فالعلماء يشترطون اقتداء المأموم بالإمام أن يجمعهما مكاناً واحداً؛ فإذا لم يجمعهما مكاناً واحداً فلا يصح اقتداء المأموم بالإمام ولو علم صلاته؛ مثال ذلك: اليوم أنتم في الكويت ترون صلاة الإمام في المسجد النبوي، لكن لا يجمعكم بالإمام مكاناً واحداً؛ هنا لا يجوز إجماعاً الاقتداء بإمام المدينة أو الإمام في مكة بمشاهدة التلفاز؛ هذا لا يجوز.

﴿أما إن جمعكما مكاناً واحداً؛ فلا يخلو الأمر من حالين﴾

الحالة الأولى: أن يجمعها المسجد، والمسجد يا إخوة: كل ما أحاطته الحيطان والأبواب وفصلته عن غيره مما أُعد للصلاة دائماً؛ فالعبرة بالحيطان والأبواب، فإذا كان هذا المكان أُعد للصلاة دائماً وأحاطته حيطانٌ وأبوابٌ فهو مسجد سواء كان مسقوفاً أو غير مسقوف، أو كان بعضه مسقوفاً وبعضه غير مسقوف؛ فإذا كان في المسجد فإنه تصح صلاة المأموم خلف الإمام في أي بقعة من المسجد ولو كان بعيداً عن الإمام، ولو كان لا يرى الإمام، لكنه يعلم انتقالات الإمام؛ مثلاً: المسجد النبوي؛ المسجد النبوي مكون من البناء والساحات، الساحات تدخل في تعريف المسجد الذي ذكرنا، الذين في الساحات لا يرون الإمام لكن يصح لهم أن يصلوا خلف الإمام بشرط أن يعلموا انتقالات الإمام ولو بواسطة الناقل في الميكروفون؛ لماذا؟ لأن المسجد قد أُعد لصلاة الجماعة ولا فرق بين أجزائه، لا فرق بين أول المسجد وآخر المسجد.

الحالة الثانية: أن لا يجمعها مسجد لكن تجمعها أرض واحدة؛ كأن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد؛ خارج المسجد بمعنى: خارج الحيطان والأبواب فيفصل المأموم عن الإمام حائطاً أو باب.

فهنأ يصح كتاب المأمون بالإمام بشرطين:

الشرط الأول: أن يرى المأموم الإمام ولو في بعض الصلاة، لو فرضنا يا إخوة: أن الحائط الذي يفصل حائط قصير؛ فالمأموم من وراءه يرى الإمام وهو قائم، أو يرى المأمومين وهم قائمون خلف الإمام؛ حصل هذا الشرط، ما يُشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة؛ بل لو رآه في جميع الصلاة أو رآه في بعضها دون بعض؛ صح الاقتداء.

الشرط الثاني: اتصال الصفوف بمعنى: أن لا يقطع المأموم عن المسجد قاطعاً أجنبي؛ فإن فصل الصفوف التي بعد الحائط عن الإمام شيء أجنبي، كطريق سيارات، أو سوق يبيع الناس فيه ويشترون؛ فإنه لا يصح الاقتداء، إذا اجتمع الشرطان صح الاقتداء، وإذا تخلف واحد منهما لا يصح الاقتداء.

وقيل: "يُغتفر وجود فاصل أجنبي عند الحاجة إذا اتصلت الصفوف من ورائه".

﴿ يا أخوة! عندنا مسجد صغير ونجد أن وراءه سوقاً، ثم بعد السوق في ساحة يُمكن أن يُصلي

فيها الناس؛ فهنا المسجد يمتلئ ما يوجد مكان.

﴿ **فنحن بين أمرين:**

﴿ **إما أن نقول:** يُنشئ الناس جماعة أخرى في تلك الساحة.

﴿ **وإما أن نقول:** يقتدي الناس في تلك الساحة بالإمام، بشرط رؤية الإمام أو مَنْ يرى الإمام.

﴿ هنا يقول بعض أهل العلم: "يُغْتَفَر الانقطاع بأجنبي عند الحاجة إذا اتصلت الصفوف من

وراء القاطع، وكان يُرى الإمام أو مَنْ يرى الإمام" - وهذا عندي أوجه-؛ هذه مسألة مهمة ينبغي فقّهاها.

(المتن)

وَكُرِّهَ علو إمام على مأموم ذِراعًا فأكثر، وَصَلَاتِهِ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مَشَاهِدَتَهُ وَتَطَوُّعَهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ.

(الشرح)

(وَكُرِّهَ علو إمام على مأموم ذِراعًا فأكثر) انتبهوا! عندنا: هنا علو المأموم على الإمام؛ كأن يُصلي

المأمومون في الطابق الثاني، أو فوق السطح... وهذا لا إشكال فيه.

وعندنا: علو الإمام على المأمومين.

﴿ **وهذا أيضًا له حالان:**

﴿ **الحالة الأولى:** أن يعلو الإمام مع بعض المأمومين، ويُصلي بعض المأمومين أسفل.

﴿ يعني يا أخوة: لو كان للمسجد سرداب والإمام يُصلي في الأعلى ومعه مأمومون يملؤون

المسجد كما في الجمعة، ويأتي أناس ويصلون في السرداب، هنا علا الإمام على المأمومين علوًا كبيرًا لكنه لم ينفرد بهذا العلو؛ فهذا لا بأس به.

﴿ **الحالة الثانية:** أن يعلو المأموم على المأمومين لوحده، فيكون الإمام عاليًا والمأمومون نازلين

عنه؛ فهذا إن كان يسيرًا لمصلحة فإنه يجوز بلا كراهة.

مثال ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صُنع لَهُ المنبر وكان من ثلاث درجات، درجة فدرجة فالدرجة التي يقعد عليها وكانت الدرجة مقدار ذراعٍ أو أقل، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صُنع لَهُ المنبر صلى عليه ليعلم الناس، وإذا أراد السجود رجع إلى أصل المنبر وسجد في أصل المنبر.

قال الفقهاء: "ظاهر هذا الحديث: أنه كان على الدرجة الأولى من المنبر" لأن المقصود: أن يُبرز للناس، وحتى لا تكثر الحركة فيصعد على الثالث، ثم ينزل وينزل ليسجد؛ فإنه يكون على الدرجة الأولى لتحقيق المقصود ثم ينزل، فهذا ارتفاعٌ يسير عرفنا منه ضابط السير.

ما هو ضابط السير؟ أن يكون الارتفاع مقدار ذراعٍ، وأن يكون لمصلحة.

والحالة الثانية: أن يكون الارتفاع كبيراً، يعني: أكثر من ذراعٍ، فهنا يكون مكروهاً؛ لأن أبا مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، ووافقه أبو حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ كما عند أبي داود بإسناد صحيح.

وإذا قال الصحابي: "كُنَّا نُنْهَى"؛ فإنه يُحْمَلُ على نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحمل على الكراهة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتفع عندما صلى على المنبر ليعلم الناس.

فإذا ارتفع الإمام وحده عَنْ المأمومين أكثر من ذراعٍ مكروه إلا لحاجة -كما سيأتي إن شاء الله في تقييد المصنف-، فإذا وُجِدَتْ حاجة فلا حرج؛ يعني: لو ابتل مكان الإمام بحيث لا يستطيع أن يسجد فيه فوُضِعَ لَهُ صندوق مُرتَفِعٌ شَيْئاً للحاجة إلى ذَلِكَ؛ فإن الكراهة تسقط.

عندنا قاعدة احفظوها دائماً: "إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة".

(وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مَشَاهِدَتَهُ) المحراب: ما يوضع في أول المسجد دالاً على القبلة، ولا حرج في وضع المحاريب؛ فإنها تدل على القبلة، وَهِيَ من المصلحة المُرسَلة؛ لِأَنَّ المصلحة المُرسَلة: ما جاء الشرع بأصلها ولم يُحدد نوعها، فالشرع جاء بتحديد القبلة، وتعلقت مصلحة كبرى بتحديد القبلة؛ وَهِيَ: صحة الصلاة.

وأما كيف تُحدَدُ القبلة؟ فأطلق، فَمِنْ المصالح المُرسَلة التي استحسنتها المسلمون من قديم الزمان: صُنع المحاريب؛ فلا كراهة في هذا، ولا يقال: إنها بدعة، وأما ما جاء عَنْ السَّلَفِ، أَوْ عَنْ بعضهم في كراهية المحاريب فهي المحاريب التي يدخل فيها الإمام حتى يختفي عَنْ المأمومين.

المبالغة في المحراب: فيُنحت في أمام المسجد حتى إذا وقف فيه الإمام غاب عن المأمومين؛ فيُكره للإمام أن يُصلي في محراب يمنع المأمومين جميعاً من رؤيته، أو يمنع أغلبهم من رؤيته. في محاريب مغلقة، مثل: الغرفة، إذا دخل فيها الإمام ما يراه أحد؛ هذا مكروه أن يُصلي الإمام فيه.

وفيه محاريب مفتوحة؛ مثل هذا، لكن لو دخل الإمام فيه فالذين على اليمين وعلى اليسار ما يرونه، وإنما يراه الذين وراءه فقط، فهنا يُكره أن يُصلي الإمام فيه إلا لحاجة؛ لأن هذا يُضيع سبباً من أسباب صحة الاقتداء؛ وهو: معرفة انتقالات الإمام برؤيته.

(وتطوعه موضع المكتوبة) أي: يُكره للإمام أن يتطوع حيث صلى المكتوبة، بل المسنون له: أن ينتقل من المكان الذي صلى فيه الفرض، أو يتحرك عنه ولو بخطوة؛ لحديث: «**لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

فالإمام مكروه له أن يُصلي النفل حيث صلى الفرض، بل إما أن ينتقل بالكُلية فيرجع إلى الصف الأول مكان الصف الأول، أو يتقدم إلى الأمام، وإما أن يتحرك يميناً أو شمالاً ولو بخطوة واحدة.

(المتن)

وَإِطَالَتِهِ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَوُقُوفٍ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ وَحُضُورِ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

(الشرح)

⤵️ انبهوا يا إخوة! يعني: هناك فرق بين المأموم والإمام في المسألة السابقة:

⤵️ الإمام: لا بُدَّ أن يتنحى إما أن ينتقل، وإما أن يتحرك، ولا يكفي أن يفصل بالقول.
⤵️ أما المأموم: فإن الراجح من أقوال الفقهاء: "أنه أيضاً يُكره له أن يصل النفل بالفرض" لكن يحصل الفصل بالانتقال أو الكلام.
أما الإمام: فلا بُدَّ من فعل.

(وَإِطَالَتُهُ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ) أي: يُكره للإمام بعد أن يُسلم أن يُطيل البقاء مستقبلاً القبلة، بل السُّنة له أن يقول مُستقبلاً القبلة: "أستغفر الله.. أستغفر الله.. اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" ثم يستقبل المأمومين بوجهه؛ فيُكره له أن يبقى بعد

هذا المقدار مُستقبل القبلة؛ لِأَنَّ هذا أولاً: خِلاف السُّنَّة، وحتى لا يشق على المأمومين؛ لِأَنَّ المأموم مَنهِيٌّ عَن أن يسبق الإمام بالانصراف.

❖ **والمقصود بهذا:** ليس الانصراف من المسجد.

❖ **وانما المقصود:** أنه يُكرِّه للمأموم أن يقوم لينصرف قبل أن يستقبله الإمام بوجهه؛ فإذا استقبله الإمام بوجهه حلَّ لَهُ أن ينصرف.

(ووقوف مأموم بين سوارٍ تقطع الصفوف عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ) أي: يُكره وقوف المأموم بين السواري التي تقطع الصفوف عُرْفًا؛ لِأَنَّ السارية قد تكون دقيقة جدًا فلا تقطع الصف.

❖ لكن إذا كانت تقطع الصف واختلفوا في ضبطها؟

فبعضهم قال: إذا كانت بمقدار ذراع يعني: أرضًا.

وبعضهم قال: إذا كانت بمقدار الرجل وَهُوَ يصلي.

👉 المهم! أنها إذا كانت يسيرة جدًا فإنها مَا تقطع الصف؛ لِأَنَّهَا كالفُرْجَة بين الرجلين إذا وقف، أما إذا كانت تقطع الصف عُرْفًا! فإنه يُكره للمأموم أن يُصلي بينها.

أما الإمام: فلا يُكره لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُطْلَب منها المُصَافَاة، وتُكره للمأموم؛ لِأَنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتقون هذا في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها تقطع الصفوف إِلَّا إذا وجدت حاجة في كل مَا ذكره المُصَنِّف في قوله: "يُكرِّه" بدءًا من كراهية علو الإمام إلى هذا الموطن، إذا وجدت حاجة سقطت الكراهة.

👉 فلو فرضنا يا إخوة! أنه في يوم الجمعة يمتلئ المسجد كاملاً ويُصلي الناس في خارج المسجد،

فإن الصلاة بين السواري لا كراهة فيها ويستوي في ذلك الجميع؛ وهذه مسألة مهمة يا إخوة. إذا علمنا بالتجربة والعادة أن المسجد يمتلئ سقطت الكراهة أصلاً، فَمَنْ تقدم يُصلي بين السواري، مَا تسقط الكراهة إذا امتلأ المسجد لَمَنْ جاء بل تسقط الكراهة عَن الجميع؛ لِمَ؟ لِأَنَّ لو قُلْنَا: إن الكراهة تبقى حتى يمتلئ المسجد! سيترتب على هذا أن الذين في الخلف يتخطون الرقاب للوصول إلى مَا بين السواري.

فإذا علّمت الحاجة واستقرت بحكم التجربة والعادة؟ سقطت الكراهة؛ وهذه مسألة مهمة جداً، ونافعة جداً في يوم الجمعة، ويوم العيد.

مثلاً: إذا علم أن المسجد يمتلئ في هذين اليومين، فإذا وجدت الكراهة سقطت الحاجة.

(وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصْلِ أَوْ غَيْرِهِ) أي: يُكْرَهُ لِمَنْ وَجَدَ فِي فَمِهِ رائحةً كريهةً تؤذي؛ كرائحة البصل النيء، والثوم النيء، والكُرَاتِ النيء، يُكره له أن يحضر المسجد، ويكره له أن يحضر الجماعة في غير المسجد كما لو صُلي العيد في المصلى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ تُوْذِي الملائكة، وتؤذي المسلمين، وإذا حضر فلأهل المسجد إخراجُه، إذا حضر مَنْ فِي فَمِهِ رائحة كريهة - لِمَا ذَكَرْنَا - فَإِنْ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرِجُوهُ مِنْهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

(المتن)

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمَدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(الشرح)

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ) انتبهوا يا إخوة! هُنا بدأ المصنف يتكلم عَنْ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لَوْجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ عُذْرٌ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ.

مَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ لَا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَأَى أَنْ يَحْضُرَ فَحَسَنَ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ مِنْ أَجَلِهِ هُوَ.

لَكِنْ هَلْ يَأْتِمُّ لَوْ لَمْ يَسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْعَى إِلَى الْجَمَاعَةِ مَعَ وَجُودِ عُذْرٍ مِنْ هَذِهِ

الْأَعْذَارُ؟ الجواب: لا.

هنا قاعدة أو ضابطا: الضابط عند الفقهاء: "أَنْ مَا يُعْذَرُ فِيهِ فِي الْجَمَاعَةِ يُعْذَرُ فِيهِ فِي الْجُمُعَةِ".

ولذلك الفقهاء في كتبهم من شتى المذاهب يجمعون بين أعذار الجمعة والجماعة.

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ) هذا الأول.

لِذَا هَذَا الْعُذْرُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ: الْمَرَضُ.

يقول العلماء: "إذا كان المرض حاصلًا" كان مريضًا أصلاً، "أو كان يخاف لو ذهب إلى الجمعة والجماعة أن يمرض" عنده هبوط في المناعة بسبب من الأسباب ويخشى لو ذهب أن يمرض.

لكن القاعدة يا إخوة: "إذا قال الفقهاء: (إذا خاف) فإن هذا يُقيّد بالخوف الذي له سببه، وليس الوهم؛ ليس الوهم وإنما الخوف الذي وجد سببه.

فإذا كان يخاف أن يمرض إذا سعى إلى الجمعة أو الجماعة، وكان لهذا الخوف سبب ظاهر؛ فإنه يُعذر، أو إذا خاف زيادة المرض، عنده شدُّ عضلي يؤلمه في عضلاته ويخشى لو ذهب إلى الجماعة أن يجهد العضلة أكثر فيزداد المرض، أو خاف أن يتأخر الشفاء البر، لو سعى يتأخر الشفاء.

إذا كان يُمكن أن يُشفى خلال أسبوع، لو سعى يُمكن يصير إلى أسبوعين كل هذا من المرض الذي هو عُذرٌ، فيتخلف عن الجمعة والجماعة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض تخلف عن الجماعة كما هو معلوم.

(ومدافع أحدُ الأخشين) هذا الثاني.

لله هذا العذر الثاني: أن يُدافع البول أو الغائط، ويجد في نفسه حاجة لقضاء الحاجة، فهنا له أن يقضي حاجته ولو فاتت الجماعة.

يجعلنا نتصور هذا مثلاً: في أيام الحجِّ، وأيام العمرة، وأيام الزيارة، تكون الحمامات مزحومة جداً فإذا وجد الإنسان قبل الإقامة أن عنده حاجة لقضاء الحاجة يجوز أن يذهب إلى الحمامات، بل يذهب إلى الحمامات حتى لو كان هناك زحام سيؤدي إلى أن تخرج صلاة الجماعة، أو تخرج الجمعة.

لكن قال الفقهاء: "ينبغي ألا يأتي وقت الصلاة إلا وقد قضى حاجته" يعني ما يُهمل.

لكن لو أنه عند الإقامة أو قبل الإقامة أحس بالحاجة؟ فهو معذورٌ ولا شيء عليه لو فاتته

الجمعة أو الجماعة.

(ومن بحضرة طعام يحتاج إليه) هذا الثالث.

لله هذا العذر الثالث: مَنْ وُضِعَ الطعام بين يديه.

👉 **انتبهوا!** مَنْ وَضِعَ، ليس: مَنْ وَضَعَ؛ مُتَعَمِّدًا ذَلِكَ وقت الصلاة، وَضِعَ الطعام بين يديه وكان طائِقًا إليه، وكان قادرًا على تناوله؛ يُعْذَرُ في السعي إلى الجُمُعة والجماعة بمعنى: أنه يبدأ بالأكل حتى يقضي نهمته ولو فاتته الجُمُعة أو فاتته الجماعة.

❏ **لكن الفقهاء يقيّدون بقيدين:**

١- ألا يكون ذلك قصدًا.

٢- ولا عادةً.

أن لا يكون ذلك قصدًا؛ يعني: يوضع في هذا الوقت من أجل ألا يذهب، وألا يكون ذلك عادةً له.

(المتن)

وخائفٌ ضياع ماله، أو موت قريبه أو ضررًا من سلطان أو مطر ونحوه أو مُلَازِمَةٌ غَرِيمٌ وَلَا وَفَاءَ لَهُ أَوْ قُوتٌ رَفَقَتُهُ وَنَحْوَهُمْ.

(الشرح)

(وخائفٌ ضياع ماله) أي: أن الخائف على ماله أن يضيع إذا ذهب إلى الصلاة سواء كانت الجُمُعة أو الجماعة، فإنه يُعْذَرُ في ترك الجُمُعة والجماعة كَمَنْ عنده دوابٌ لا يجد مَنْ يحفظها، راعي يرمى غنمًا ولا يجد من يمسك له الغنم لو ذهب إلى الجماعة أو الجُمُعة ويخشى أن تضيع. أو خباز بدأ بالعجن فنودي للصلاة فيخشى على العجين أن يفسد لو ذهب إلى الصلاة؛ بشرط: ألا يكون ذلك قصدًا ولا عادةً، أو وضع الخبز في الفرن وإذا بالصلاة تُقام، لو ذهب يُصلي سيحترق الخبز، فهنا له أن يبقى حتى يخرج الخبز ولو فاتته الجُمُعة والجماعة.

ومن الأمثلة المعاصرة: لو كان العامل يصب الخرسانة، ومعلوم: أن الخرسانة يجب أن تتماسك ما يصلح أن يصب جزء منها ثم يصب الجزء الآخر سيؤدي إلى خلل في المبنى، فبدأ العامل يصب الخرسانة ويسويها فأقيمت الصلاة أو نودي للجمعة، فهنا لا حرج عليه أن يبقى حتى ينتهي من هذا الصب ولو فاتته الجُمُعة والجماعة...-لكن كما قلنا-: بشرط؛ ألا يكون ذلك قصدًا ولا عادةً.

❏ **قال الفقهاء:** "وكذلك لو خاف ضياع مالٍ هو مؤتمنٌ عليه" ليس ماله هو مال غيره، لكنه مؤتمن عليه، مثل: العامل، والحارس للمال... ونحو ذلك.

(أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ) أي: أن مَن يُعْذِرُون في حضور صلاة الجمعة والجماعة: مَن يخاف موت قريبه.

❖ وَيُقْصَدُ بِهِ أَمْرَانِ:

❶ **الأمر الأول:** أن تظهر علامات على المريض أنه في النزع، فيخشى لو ذهب إلى المسجد أن يموت وهو غائب، وهو يريد أن يحضر موته ليحسن إليه يلقنه الشهادة، يُحسن إليه بفعل ما يُطلب فعله، فهنا يُعذر في ترك الجمعة والجماعة.

❷ **والأمر الثاني:** أن يمرضه ويقوم على تمريضه ولا يوجد غيره مَن لا تلزمهم الجمعة والجماعة يقوم به؛ لأنه إذا وجد غيره فما هو معذور، لو كان ابنٌ للمريض وبنت المريض موجودة وهي تُحسن التمريض للأب، فإن الابن لا يكون معذورًا.

ومثل: موت القريب، موت الرفيق والصدیق في الحالين؛ فإنه يكون معذورًا.

(أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ) مَن يخاف الضرر من السلطان الجائر أن يأخذه ظلمًا، يعني: نسمع أنه في بعض البلدان لو خرج الرجل إلى صلاة الجمعة في الفجر يُقبض عليه، نسأل الله السلامة. فيخاف لو خرج أنه يُقبض عليه، ويوضع في السجن، وربما يعني أودي؛ فإنه يكون معذورًا ولا يلزمه أن يخرج لصلاة الفجر في مثالنا، ونحو ذلك.

❷ **أهمهم!** أن يكون الخوف من سلطان جائر، أما إذا كان لحق فهو عامل جريمة ويُخاف يخرج ويقبض عليه؛ فهو ليس معذورًا.

(أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ) يعني: إذا خاف على نفسه لو خرج لصلاة الجمعة والجماعة، كوجود سباع في الطريق، أو كان البلد غير آمن.

❷ **باإخوة!** إذا ذهب الأمن حصل كل شر، والله يا إخوة كُنَّا في بلد وحصل فيه انقلاب في خلال ثلاث ساعات نُهبت جميع المحلات، والله إني خرجت فرأيت المحلات فارغة، والسيارات التي ما استطاعوا أن يسرقوها قلبوها، الأمن نعمة؛ ولذلك العقلاء لا يهدمون الأمن أبدًا.

إذا أنعم الله عليهم بالأمن في البلد يحرصون على حفظه مع علاج الأخطاء بالطرق الشرعية، فإذا كان الإنسان في بلد اختل فيه الأمن، يعني: في الأحداث القريبة لبعض البلدان عندما هيج المهيجون لما سموه: الربيع العربي لا رده الله ولا مَكَن من مثله، في بعض البلدان يتصل بي بعض الإخوة يقول: والله يا شيخ ما نستطيع أن نترك نساءنا، بل ما نستطيع أن نترك بيوتنا، إذا جاءوا

ووجدوا البيت ما فيه أحد كسروا الباب وسكنوا فيه، أو اعتدوا على النساء؛ هُنا يكون مثل هذا معذوراً في ترك الجمعة والجماعة.

أو خاف الضرر لنزول المطر، أو الثلج، أو البرد، أو الريح الشديدة الباردة، -ولكن كما قلنا-: "الخوف يُقَيِّدُ إذا وُجد السبب" فإن مثل هذا يُعَذَّرُ في ترك الجمعة والجماعة.

(أو مُلَازِمَةٌ غَرِيمٌ وَلَا وَفَاءَ لَهُ) انتبهوا لهذه المسألة وافهموها؛ لِأَنَّ بعض الناس يفهمها خطأً.

إذا كان على الإنسان دينٌ وليس عنده وفاء، يعلم الله أنه مُعسر ويخاف لو خرج أن يُلازمه غريمه، وأن يقبض عليه ويذهب به إلى السجن.

➡ **والصواب:** أن المُعسر لا يُسجن، لكن يخشى لو خرج أن يقبض عليه غريمه الذي يطالبه بالدين ولا يرحم عسره؛ فإن له أن يتخلف عن الجمعة والجماعة.

أما إذا كان عنده وفاء فإنه لا يُعذر؛ لِأَنَّهُ يجب عليه أن يفي فلا يكون معذوراً، يعني: شخص عنده ما شاء الله تبارك الله أرصدة ويخاف لو خرج إلى الجماعة أو الجمعة أن غريمه يمسكه؛ نقول: أنت لست معذوراً؛ لِأَنَّهُ يجب عليك أن تفي.

(أو قَوْتُ رَفَقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ) من الأعذار في ترك الجمعة والجماعة أن يخاف الرجل فوت رفقته في السفر، يعني: مُتفق مع أصحابه أنهم يسافرون وأُذِنَ للصلاة، لكن يخشى أنه لو صلى يُسافر أصحابه دونه، هذا يعذر في ترك الجمعة والجماعة؛ لِأَنَّهُ لو صلى لصلى مُنْشَغَلاً أكثر مِمَّنْ يدافعه الأخبثان، سيكون قلبه منشغل.. راحوا ولا ما راحوا؟ ينتظروني ولا ما ينتظروني؟ وقد يكون السفر مُهمّاً.

ومثله اليوم: أن يخاف فوت رحلة الطائرة، بأن يكون وقت رحلة الطائرة بُعيد صلاة الجمعة مثلاً، فإنه يُعذر في ترك الجمعة؛ لِأَنَّ هذا أشد من خوف فوات الرفقة، موعد الطائرة إذا فات قد لا يوجد مثله في يومه، ولو وجد يخسر قيمة التذكرة؛ فهنا يكون معذوراً.

لكن إذا كان مُخيراً أصلاً في الموعد، فلا ينبغي أن يختاره وقت الجمعة، يعني: لو كانت في رحلة بعد الجمعة، ورحلة بعد ثلاث ساعات من الجمعة وهو ليس مُضطراً أن يذهب في الرحلة التي بعد الجمعة مباشرة، ما يحجز في الرحلة التي بعد الجمعة مباشرة.

لكن إذا كان ما فيه رحلة، أو عنده موعد في البلد الذي سيسافر إليه يقتضي أن يصل قبل أو نحو ذلك؛ فإنه يكون معذوراً.

(المتن)

فصل.

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ وَكُرَّهُ مُسْتَلْقِياً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ وَيَوْمِي بَرَكُوعٌ وَسُجُودٌ وَيَجْعَلُهُ أَخْفِضُ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بَطْرَفَهُ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرِ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ بِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِراً الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ وَلَا يَسْقُطُ فَعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتاً، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ وَبَنَى.

(الشرح)

(يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً) يعني: بعد أن فرغ المصنف من الكلام عن الأعذار التي تُبيح ترك الجمعة والجماعة، شرع في: كيفية صلاة أهل الأعذار.

﴿مَنْ كَانَ مَعْذُوراً كَيْفَ يُصَلِّي؟﴾ وبدأ بالمرضى، فيُصلي المريض قائماً ما أمكنه، ولو باعتمادٍ على عصا من غير تكلفٍ، أما إذا كان لا يستطيع القيام أصلاً أو لا يستطيع القيام إلا بمشقة، مثلاً يقولون: إذا قام يدوخ وتدور الدنيا به، أو كان يخاف زيادة المرض لو قام، أو كان يخاف تأخر الشفاء لو قام، أو كان لا يستطيع إلا بتكلفٍ؛ بتكلفٍ يا إخوة مثل: أن يربط حبلًا في السقف ويُمسك به، هذا تكلفٌ ما جاء الدين به، أو مثل: أن يقف بين الرجلين وهذا يُمسك يده وهذا يُمسك يده من أجل الصلاة؛ ما نتكلم نحن عن مجيئه للصلاة، نتكلم عن وقوفه في الصلاة.

إذاً: إذا كان يستطيع أن يُصلي قائماً ولو بالاعتماد؛ لأنَّ عادته أنه إذا وقف يتكئ على العصا، صار من الضعف أنَّه وقف يتكئ على العصا يجب أن يُصلي قائماً، أما إذا كان لا يستطيع ذلك فإنه يُصلي قاعداً.

(إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) إن لم يستطع المريض أن يصلي قاعداً فإنه يُصلي على جنب يتجه به إلى القبلة.

﴿طِيب! إِذَا صَلَّيْ عَلَى جَنْبِهِ فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِيمَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ... كَيْفَ يَوْمِي؟﴾

قال العلماء: "يُومى إلى جهة القبلة لا إلى الأرض" ما يُومى برأسه إلى الأرض وإنما يُومى إلى جهة القبلة؛ لأنه لو أوماً إلى الأرض لانصرف عن القبلة؛ فيُومى إلى جهة القبلة.

(والأيمن أفضل) إذا كان يتحقق به استقبال القبلة، أما إذا كان الأيمن يُخالف القبلة والأيسر يوافق القبلة؛ تعين الأيسر.

(وكرهه مُستلقياً مع قدرته على جنب وإلا تعين) إذا كان قادراً على أن يُصلي على جنب فهل له أن يُصلي مُستلقياً على ظهره؟

المذهب: أنه يُكره، بمعنى: لو صلى مُستلقياً مع قدرته على أن يُصلي على جنب صحت صلاته مع الكراهة.

وقيل: "يُحرّم" -وهو أوجه-.

من كان قادراً على الصلاة على جنب حرّم أن يُصلي مُستلقياً؛ لأنّ الصلاة على جنب أكمل، ويستقبل بها القبلة على حقيقة الاستقبال، أما إذا كان لا يستطيع أن يُصلي على جنبه! فإنه يُصلي مُستلقياً ويحاول أن يستقبل القبلة، فإن تيسر لزم.

(ويُومى بركوع وسُجود ويجعله أخفض) ويومى بركوع وسجود ويجعل السجود أخفض.

وبإخوة!

قال الفقهاء يقولون: "الإيماء بالرأس لا بالجسد" يعني: المطلوب أن يومى برأسه للركوع، ويومى برأسه للسجود ويكون أخفض، فإن جمع بين الرأس والجسد ما في بأس.

يعني: الآن نرى الناس إذا عند ما يصلون على الكراسي يومى بالركوع برأسه وجسده، نقول: ما في بأس، وكذلك في السجود، لكن لا يترك الإيماء بالرأس فإذا أوماً بالرأس والجسد فإنه يجعل الرأس هكذا، ويجعله أخفض في السجود.

إذاً الفقهاء يقولون: "الأصل في الإيماء الرأس" فإن أوماً بالرأس فقط صح، وإن أوماً بالرأس والجسد صح.

(فإن عجز أوماً بطرفه ونوى بقلبه كإيماء خائف) هنا يقول فقهاء المذهب: "إذا كان عاجزاً عن الحركة" لا يستطيع أن يومى وإنما هو مُستلقٍ ولا يستطيع أن يومى.

﴿يقولون﴾ "يُومئ بعينه في الركوع وفي السجود وينوي الركوع" بقلبه هذا معروف أن النية بالقلب، فينوي الركوع عندما يُومئ بعينه، وينوي السجود عندما يُومئ بعينه.

(فإن عجز بقلبه مستحضرًا القول والفعل) إن عجز عن الحركة مُطلقًا ولكن عقله معه، فإنه يُصلي على حاله، ولكن يستحضر القول إن كان عاجزًا عنه في قلبه، هو عاجز مشلول ما يستطيع يقرأ! يقولون: ينوي بقلبه ويستحضر الفاتحة في قلبه، وينوي الركوع ويستحضر الركوع في قلبه، وهكذا؛ لم؟ لأن الصلاة لا تسقط ما بقي العقل.

﴿وعن الإمام أحمد رواية﴾ "أنه إذا كان لا يستطيع القول ولا الحركة مُطلقًا سقطت عنه الصلاة للعجز" فلا واجب مع العجز -وهذا قول وجهه-.

لكن لا شك -أن قول المذهب هو الأحوط- فيؤمّر بذلك؛ يؤمّر بأن يستحضر بقلبه الأقوال والأفعال وينوي.

(ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتًا) هذا تعليل للحكم الأخير.

﴿يعني كأن قائلًا قال: لماذا تأمرونه بالصلاة وهو لا يستطيع أن يقول ولا يفعل؟﴾

قال: لأن مناط وجوب الصلاة وجود العقل، فما دام أن العقل موجود فإنه يُصلي بحسب استطاعته ولا يترك الصلاة أبدًا.

(فإن طرأ عجز أو قدرة في أثناءها انتقل وبني) إن طرأ عجز، رجل يُصلي مع الإمام قائمًا أموره طيبة كما يقول العامة ما به إلا العافية، ثم في الركعة الثالثة أحس بحومة دوخة وصار كأن المسجد يدور، فإنه الآن يُصلي صلاة المعذور، فيجلس إن استطاع وإلا على جنب كما رتبنا، أو العكس بدأ معذورًا ثم في أثناء الصلاة أحس بزوال العذر، فإنه يُصلي صلاة القادر يقوم.

لكن بيني ما يستأنف، كان بداية الصلاة أحس بنوبة السكر، أحس بحومة، رأسه يدور! يُصلي جالسًا... طيب! بعد ركعتين أحس أنه الحمد لله الأمور طيبة فإنه يقوم، ما يقول: بدأت جالسًا فأكمل جالسًا، ولا عكس.

(المتن)

فصل.

وَيُسَنِّ قَصْرَ الرَّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ، وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسَهُ تَامَّةً، وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْقِعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَتَمَّ بِمَقِيمٍ أَتَمَّ.

(الشرح)

(وَيُسَنِّ قَصْرَ الرَّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ) إذا كان الإنسان مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا.

➡ **السفر:** "هو الخروج عَنْ البلد بقصدٍ لقطع مسافة مُقَدَّرَةٍ"، ثم اختلف العلماء في هَذِهِ المسافة.

قُلْنَا: قصد الخروج من البلد لإخراج مَا لو خرج من البلد بغير قصد، يتبع غزًا لا يصيده أو نحو ذَلِكَ، هذا ليس سَفَرًا لَا بُدَّ من القصد، قصد الخروج من البلد فلو سار في البلد مائة كيلو، أو مائتين كيلو، أو ثلاثمائة كيلو وَهُوَ يدور بسيارته في البلد هو ليس مسافرًا، فَلَا بُدَّ من الخروج من البلد لقطع مسافة مقدرة؛ وهذا باتفاق العلماء حتى الظاهرية، لكن يختلفون في تقدير المسافة.

كهِ الظاهرية يقولون: "إن خرج أقل من خمسة كيلو مترات ليرجع إلى البلد فليس مُسَافِرًا، أما إن خرج خمسة كيلو مترات فأكثر فهو مُسَافِرٌ" هذا ابتداء.

➡ **المذهب عند الحنابلة:** أن السفر هو قصد الخروج من البلد لقطع مسافة مَا يقرب من مائة وأربعين كيلو متر.

➡ **لاحظوا يا إخوة!** إِنَّا نقول: لقطع، وليس قطع؛ لِأَنَّ السفر مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ القطع، يُشْتَرَطُ فِيهِ: الخروج إِلَى القطع، مُجَرَّدُ أَنْ يخرج من البلد ليقطع المسافة صار مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ بعض الناس إذا سمع هذا يظنه أَنَّهُ مَا يبدأ بِالتَّرْخُصِ حتى يقطع مائة وأربعين كيلو متر.

كهِ وفي قولٍ عند الحنابلة: "إن مسافة السفر هِيَ يوم وليلة وَهِيَ تقدر بثمانين كيلو متر" - وهذا أرجح من الأول-.

إِذَا: عرفنا معنى السفر، السفر الطويل؛ هو: الذي قُلْنَا مسافته، مَا دون هَذِهِ المسافة يعتبر سَفَرًا قصيرًا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَا يُفْطَرُ فِيهِ الصَّائِمُ.

(مُبَاح) يعني: في سفر مَأْذُونٍ فِيهِ شرعًا، قد يكون واجبًا كالسفر لِلْحَجِّ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وقد يكون مستحبًا كالسفر لطلب العلم، وقد يكون جائزًا كالسفر لِلنُّزْهَةِ، وهذا يُخْرِجُ سفر المعصية كسفر الخوارج الذين يخرجون على ولي الأمر من خوارج السلاح، أَوْ الخوارج القعدة الذين

يسمونهم اليوم: المعارضة في خارج البلاد، هؤلاء خوارج قعده ينالون من ولي الأمر بألستهم، ويجرضون الناس على الخروج عليه، وهؤلاء من أخبث الخوارج، لا أعين أناسًا.

لكن أقول: الذين يهيجون على الخروج على ولي الأمر هم من الخوارج، ويسمون: القاعدة، وهم عند السلف أخبث، هؤلاء سفرهم سفر معصية ما يحل لهم القصر فلو قصرُوا ما صحت صلاتهم، وكذلك مَنْ يُسافر ليزني، أو يُسافر ليشرب الخمر؛ فإنه لا يترخص؛ فذكر المصنف: أن القصر سُنة، فليس مُباحًا يستوي فيه الطرفان، ولا واجبًا.

❖ **فالأفضل:** أن يقصر إلا إذا وُجد مانع من القصر.

(ويُقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة) يقضي صلاة سفر في حضر، تبين أن صلاة له في السفر كانت باطلة فيجب أن يقضيها، لكن هو رجع إلى مدينته.

يقولون: يُصلّيها أربعًا إن كانت رباعية ما يصلّيها ركعتين؛ لأنّ العبرة هنا بمكان فعل الصلاة وهو الآن مُقيم بل مستوطن؛ لأنّه رجع إلى مدينته -سيأتي التنبيه على هذا-.

والعكس: لو تبين في السفر أن صلاة له في الحضر باطلة، فيجب أن يقضيها إذا ذكرها، وسيذكرها وهو في السفر فإذا كانت رباعية فإنه يُصلّيها أربعًا -للقاعدة التي ذكرناها سابقًا عند الجمهور-؛ وهي: "أنه إذا اجتمع الحضر والسفر غلب جانب الحضر احتياطًا للعبادة".

(ومن نوى إقامة مُطلقة بموقع أو أكثر من أربعة أيام أو ائتم بمقيم أتم).

❖ **متى يمتنع القصر على المسافر؟**

الحالة الأولى: أن ينوي الإقامة مُطلقًا ما حدد، يُمكن يبقى أربع أيام، مُمكن يبقى عشرة أيام، ليس بالاحتمال في نيته هو.. سافر للنزهة وما حجز العودة، ونوى الإقامة؟ هنا ليس له أن يقصر احتياطًا للعبادة.

الحالة الثانية: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، يعني: نوى الإقامة بما يزيد مجموعها عن عشرين صلاة، يعني: إحدى وعشرين صلاة فأكثر، فإنه عند الجمهور ومنهم الحنابلة: "ليس له أن يترخص".

وقيل: يترخص ما دام في العُرف مُسافرًا.

الحالة الثالثة: إذا ائتم بمقيم، فإنه يتم الرباعية ولا يقصرها؛ لأنَّ هذا هو السُّنة كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي هَذِهِ الأحوال الثلاثة؛ ليس لَهُ أن يَقْصُرَ.

(المتن)

وإن حُبِسَ ظُلماً أو لم يَنْوَ إقامة قصر أبداً، وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ أَوْ الْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، ولمريضٍ وَنَحْوِهِ يُلْحَقُهُ بِتَرَكِهِ مشقة.

(الشرح)

(وإن حُبِسَ ظُلماً) إن حُبِسَ ظُلماً في مكان سَفَرِهِ، أو في سَجْنٍ يبعد عَنْ بَلَدِهِ مسافة القصر، فإن لَهُ أن يترخص برخص السفر مَا دام محبوساً ظُلماً، ولو سَنَةً، ولو سنتين، ولو أربع سنين، ولو خمس سنين، مَا دام أَنَّهُ محبوس ظُلماً لَهُ، وله أَن لا يترخص.

(أو لم يَنْوَ إقامة) لَهُ في سفره حاجة لا يدري متى تنقضي! مُمكن تنقضي اليوم فيرجع، وممكن تنقضي بعد ثلاث أيام، مُمكن تنقضي بعد عشر أيام، مُمكن تنقضي بعد ثلاثين مَا يدري، فإنه في هَذِهِ الحال يقصر حتى يرجع ولو بقي شهراً، ولو بقي شهرين، ولو بقي ثلاثة أشهر.

أما إذا غلب على ظنه أن الحاجة لا تنقضي إِلَّا بعد أربعة أيام؟

👉 لاحظوا! أنا قلنا في الأول: مَا يدري.

👉 في الثاني: لا؛ غلب على ظنه أنها لن تنقضي قبل أربعة أيام، فهو سيبقى أكثر من أربعة أيام بغلبة الظن، فإنه هُنَا كَمَنْ نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لا يَقْصُرُ، فإن علم أنها لا تنقضي إِلَّا بعد أربعة أيام فإنه لا يَقْصُرُ على المذهب الذي يُحدد بمسألة أكثر من أربعة أيام.

👉 يعنى: عنده مُراجعة في السفارة؟ فقالوا لَهُ مُعاملة: فهذه لا تُنجز قبل شهر، أقل وقت يُمكن أن تخرج فيه شهر، هُنَا قد علم أن حاجته لن تنقضي قبل الأربعة أيام، فهُنَا لا يَقْصُرُ... انتبهوا لهذه الأحوال الثلاثة يا إخوة؛ لِأَنَّ بعض طلبة العلم يخلط بينها.

(وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ أَوْ الْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا) انتبهوا! هُنَا المُصنّف انتقل إلى

الجمع.

﴿والحنابلة يرون: "أن القصر سنة والجمع مباح" بمعنى: إذا قصرت فإنك تُثاب، أما إذا

جمعت فأنت ريمت نفسك، في القصر ثوابٌ وليس في الجمع ثواب، لا ثواب ولا عقاب.

وقيل: "إن الجمع عند وجود سببه سنة كالقصر ولا سيما في السفر" - وهذا أوجه -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قَصَرَ في السفر جمع في السفر، فالجمع في السفر سنة، وكذلك الجمع إذا وُجد سببه سنة وليس مُباحًا فقط.

﴿والجمع: إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير.

﴿ فالصلوات التي تُجمع أربع:

١- الظهر والعصر؛ ويُجمعان معًا.

٢- والمغرب والعشاء؛ ويُجمعان معًا.

إما في وقت الأولى وإما في وقت الثانية، وكلاهما مأذونٌ فيه شرعًا.

(ولمريضٍ وَنَحْوَهُ يُلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مشقة) المريض الذي يَشَقُّ عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها،

إما لغلبة نومٍ من أجل الدواء، يعني: بعض الناس يا إخوة يأخذ دواءً إذا شربه ينام، ويشق عليه أنه يقوم مشقة شديدة... أو نحو ذلك؛ فإنه يُباح له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

كما قال: (ولمريضٍ وَنَحْوَهُ) مثل: مَنْ به حدثٌ دائمٌ إذا شق عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها؛

لِأَنَّ تذكروا يا إخوة! قلنا: إن مَنْ به حَدَثٌ دائمٌ يتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا شق عليه ذَلِكَ؛ فإنَّ له أن يجمع.

﴿والأولى في صاحب الحدث الدائم: أن يجمع جميعًا صوريًا لا حقيقيًا؛ بأن يؤخر الأولى إلى

آخر وقتها، ويُقدِّم الثانية إلى أول وقتها؛ فيجمع جميعًا صوريًا بوضوءٍ واحد.

﴿ لماذا؟ لِأَنَّ المشقة عليه ليست في الوقت، المشقة عليه في أن يتوضأ للصلاتين.

فهُنا نقول: يُخَفَّفُ عَنْهُ بأن يُصلي الصلاتين بوضوءٍ واحد؛ ولكن بجمعٍ صوري يحافظ به على

الوقت؛ فإن شقَّ ذَلِكَ عليه فلا بأس من الجمع الحقيقي.

والله تعالى أعلى وأعلم وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ



المجلس (١٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛
أَمَّا بَعْدُ: فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ الدِّينِ بْنِ بَلْبَانَ الدَّمَشَقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ" فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: ...
وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يُبَلُّ الثَّوبُ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ وَلَوْحَلٍ وَرِيحًا شَدِيدَةً بَارِدَةً لَا
بَارِدَةً فَقَطْ إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ.

(الشرح)

(وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يُبَلُّ الثَّوبُ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ) أي: يُباح الجمع بين المغرب
والعشاء فقط دون الظهر والعصر؛ بسبب مطرٍ كثيرٍ يُبَلُّ الثوب.
طبعًا يا إخوة! الثوب عند الفقهاء: هو قطعة القماش.
أما هذا الْمُفْصَلُ: يسمى قميصًا.

❖ **فالمقصود:** أنه لو سقط على قماشٍ وعصرته لسقط منه الماء؛ هذا معنى: (يُبَلُّ الثَّوبُ) بمعنى:
أنه ليس خفيفًا يسقط قطرات ثم تجف، ثم قطرات ثم تجف، وإنما إذا سقط على الثوب لو عصرته
لتقاطر منه الماء.

ومع ذَلِكَ: (وُجِدَتْ مَعَهُ مَشَقَّةٌ).

فإذا تحقق هذان في المطر؛ أباح الجمع بين العشاءين.

❖ **لماذا يا حنابلة! تُخَرِّجُونَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وتقولون: الجمع بين العشاءين؟ يقولون لأمرين:**

❶ **الأمر الأول:** أن الجمع بين العشاءين هو الذي ورد عن السلف.

للهم الأمر الثاني: أن الجمع بين الظهر والعصر لا يُحقق مصلحة؛ لِأَنَّ الأصل: أن الرجل في النهار يكون في عمله، فالنهار معاش؛ فهو لو جمع لن يذهب إلى بيته ليستتم وإنما سيذهب إلى عمله، يذهب إلى مزرعته إن كان فلاحًا، يذهب إلى مكتبه إن كان موظفًا؛ فالجمع بين الظهر والعصر من أجل المطر لا يحقق المصلحة.

عن الإمام أحمد: "أنه يُجمعُ بسبب المطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء" لِأَنَّ الجمع منوطٌ بسببه، والمطر سببٌ للجمع بالقيدين المذكورين: أن يبُل الثياب، وأن توجد معه المشقة؛ فحيثما وُجد المطر الذي يبُل الثياب وتحصل معه المشقة أُبيح الجمع.

❖ **وانتبهوا يا إخوة! العلماء يقولون: إذا نزل المطر؛ فلا يخلو الإنسان من حالين:**

للهم الحالة الأولى: أن يكون في البيت، وأن يشق عليه السعي؛ فهنا يصلي في بيته.

لكن: هل يصلي جمعًا أو كل صلاة في وقتها؟ -ستأتي المسألة بعد قليل-

للهم الحالة الثانية: أن يكون في المسجد؛ يعني: نزل المطر ونحن في المسجد لصلاة المغرب؛ فهنا يُباح على المذهب ويُسن على الراجح: أن يجمع بين المغرب والعشاء. وعلى الراجح أيضًا: أن يجمع بين الظهر والعصر. ولا يُتصور في هذا جمع التأخير؛ لِأَنَّهُ لا يكون إلا في وقت الأولى.

عن قال: (لِمَطَرٍ وَنَحْوُهُ) مثل لو نزل برد بلا مطر، برد، سحابة كل ما فيها برد؛ هذا مثل المطر، أو لو نزل ثلج في البلاد التي ينزل فيها الثلج؛ فإنها كذلك.

(وَلَوْ حُلٍ) والوحد يعقب المطر، وقد يوجد بغير المطر؛ وهو: أن تصبح الأرض زلقة بحيث يخشى الإنسان لو مشى عليها أن يقع؛ فهذا عُذرٌ في ترك الجمعة، وعُذرٌ في ترك الجماعة، وهو مُبيحٌ للجمع.

✓ **لله على المذهب:** الجمع بين العشاءين.

✓ **وعلى الحاجة:** مُطلق الجمع.

(وَرِيحًا شَدِيدَةً بَارِدَةً لَا بَارِدَةً فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) يعني: يُباح الجمع بين العشاءين لريح، ليست هواءً، وإنما ريح شديدة باردة؛ فجمعت بين الوصفين: الشدة، والبرودة.

أما لو كانت ريحاً شديدة ليست باردة، أو كانت ريحاً باردة ليست شديدة؛ فإنها لا تُبَيِّحُ الجمع؛ إلا إذا كانت الليلة مظلمة، يعني: ليست مُقَمَّرَةً؛ لَأَنَّهُ يُخْشَى معها الضرر.

وقيل: "يُجَمَّعُ للبرد الشديد ولو بدون ريح" وأثر عن بعض الصحابة.

"يُجَمَّعُ للبرد الشديد" والبرد الشديد معناه: غير المعتاد، أما المعتاد في البلد ولو كان عشرة تحت الصفر لا يُجَمَّعُ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حالة عادية، لكن لو فرضنا أَنَّهُ في الكويت صار البرد عشرة تحت الصفر، درجة الحرارة عشرة تحت الصفر؛ هذا شيء غير مُعتَاد ولا أَظْنه حصل، والله أعلم يحصل أو لا يحصل؛ هذا شيء غير معتاد.

✓ **والراجح:** أنه يُباح الجمع إذا وُجِدَ البرد الشديد الخارج عَنِ المعتاد.

(المتن)

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ وَكُرِّهَ فَعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبِهِ بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَضْعٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

(الشرح)

(وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ) حيث جاز جمع التقديم وجمع التأخير.

﴿ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ ؟ ﴾ قالوا: الأفضل الأرفق؛ لِأَنَّ المقصود من الجمع: التيسير، فما كان أيسر على الناس فهو أفضل.

(وَكُرِّهَ فَعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ) يعني: يُكْرَهُ الجمع إذا وُجِدَ سببه من مطرٍ أو نحوه في البيت، ومثله: إذا كان الإنسان في محلٍ مُغَطًى؛ لماذا؟ قالوا: لعدم الأذى.

قلنا يا إخوة: إذا نزل المطر والإنسان في البيت؛ فإن المشروع أن يصلي في رحله، أو إن شئت قل: يُباح أن يصلي في رحله.

﴿ طيب! إذا صلى في رحله والمطر في الخارج والناس في المسجد يجمعون بين المغرب

والعشاء؛ هل يجمع بين المغرب والعشاء؟ أو يصلي كل صلاة في وقتها؟

انتبهوا! عندنا نظران: إذا نظرنا إليه هو؛ فكأنه لا مطر لَأَنَّهُ تحت السقف، وإذا نظرنا إلى العموم فسبب الرخصة موجود.

فهنا قالوا: "مكروه ولا يحرم" مكروه: لتخلف الأذى في حقه، ولا يحرم: لوجود الرخصة العامة
أو سبب الرخصة العامة.

وقيل: "يحرم الجمع في حقه بل يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها" - وهذا أوجه -.

وهو وقوله: (بلا ضرورة) يعني: بغير أسباب الجمع التي هي ضرورة، وإن شئت قل: إذا كان سبب الجمع متحققاً فيه وهو في بيته جمع؛ مثل: المرض، مريض وهو في بيته؛ يجمع، أما إذا كان سبب الجمع لغيره ليس موجوداً فيه، وكان الأصل في السبب أنه عام ك: المطر، والوحل، والبرد، والريح الشديدة الباردة... ونحو ذلك؛ فإنه كما قلنا:

✓ في المذهب: يكره له الجمع... وبيننا لم؟

✓ والأوجه - والله أعلم -: أنه يحرم له الجمع؛ لعدم وجود سبب الجمع في حقه.

(ويُبطّل جمع تقديم برأيه بينهما) الفقهاء يقولون: إن الجمع ضم الصلاة إلى الصلاة بحيث يُصيرهما صلاةً واحدةً يفصل بينهما التسليم.

انتبهوا! يقولون: الجمع أصلاً يدل على الضم؛ فالجمع ضم صلاة إلى صلاة بحيث تصيران صلاةً واحدةً؛ غير أنه يُفصل بينهما بالتسليم، فلا يُفصل بين الصلاتين المجموعتين بفاصلٍ طويلٍ أو أجنبي، أما الفصل اليسير فلا بأس به، وضبط الفصل اليسير هنا: أن يكون بمقدار الإقامة؛ لأنّه في الجمع يُقام للثانية، أما ما عدا ذلك فلا.

ولهذا قال: (ويُبطّل جمع تقديم برأيه بينهما) لم؟ لأنّ السّنة الرّاتبة فصل بين الصّلاتين بأجنبي.

❖ لكن لماذا قال: جمع تقديم؟ لأنّ جمع التأخير ما يمكن إبطاله، لو أبطلناه ماذا نفعل؟ لكن جمع التقديم إذا أبطلناه نقول له: الآن صليت الظهر خلاص تصلي العصر في وقتها.

❖ ما هي العلة يا إخوة للبطلان؟ عدم الضم؛ أن السّنة الرّاتبة فصلت.

أنا الآن أقرر المذهب والموجود في الكتاب.

(وتفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة) يعني: يبطّل جمع التقديم بتفريق بين الصلاتين المجموعتين بفارقٍ طويل، وضابطه: إما أن نضبطه بنحو الوضوء الخفيف؛ لأنّه يا إخوة لو صلى الأولى

فانتقض وضوءه يذهب ويتوضأ ولكن يجعله خفيفاً كاملاً؛ يعني: ليس وضوءاً مُحِلاً، وكذلك: يُقام بين الصلاتين؛ فهذا الضابط للتفريق اليسير.

وقيل: "إن الضم إنما يكون بالقصد" فلو فرق بينهما في الوقت فلا حرج؛ ويدل لذلك: ما حصل في الجمع في مزدلفة فإنهم في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وصلوا مزدلفة صلوا المغرب قبل أن يحطوا رحالهم، ثم لما صلوا المغرب أنزلوا رحالهم ثم صلوا العشاء، وهو أرفق؛ لأنَّ الجمع يُقصد به التيسير.

فلو أن إنساناً صلى الأولى، ثم جلس، ثم تذكر حاجة تدعوه إلى الجمع؛ فإن له أن يجمع؛ يعني بمعنى: أن يصلي الثانية... صلى الظهر وجلس، وبعدين تذكر أنه سيركب رحلة قبل وقت العصر ولن تنزل الطائرة إلا بعد المغرب؛ هنا نقول: لا بأس يقوم ويأتي بالعصر مع أنه فصل بين الظهر والعصر، لكن المذهب يأبى هذا؛ ولذلك نقول: لا يُفعل هذا إلا عند الحاجة، وإلا فالأصل: ضم الصلاة إلى الصلاة

(المتن)

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ وَسَنُّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.

(الشرح)

(وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلاة الخوف إذا وُجد سببها؛ وهو: الخوف بسبب العدو المقاتل سواء في حال القتال ويسمى: المسايقة - كل واحد بسيفه - ، أو في حال طلب العدو للمسلمين ولو لم تكن هناك مواجهة لكن العدو يطلب المسلمين، أو في حال طلب المسلمين للعدو، أو في حال الخوف من العدو ولو لم تقع مسايقة ولا طلب؛ تُشرع صلاة الخوف، وتُصلى بأي صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ على ستة أوجه أو سبعة.

↪ **لكن الأفضل عند الحنابلة:** أن يصلي بالطائفة الأولى؛ يصلي ركعة بالطائفة الأولى ويجلس، فتقوم الطائفة الأولى وتُتمّ صلاتها وتُسَلِّم وتذهب، فتأتي الطائفة الثانية فتدخل مع الإمام، ثم إذا صلى الإمام ركعة تنتهي صلاته فيجلس، فتقوم الطائفة فتُتمّ صلاتها والإمام ينتظر حتى ترجع

الطائفة وتجلس وتتشهد وتُتم الصلاة فيُسَلِّم بهم - هذا الوجه الأفضل عند الحنابلة-، وإذا صلى بأي صفة من صفة صلاة الخوف عند وجود السبب صح.

(وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ وَسَنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ) يُسَنَّ لِمَنْ يَصِلِي صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَحْمِلَ سِلَاحًا. (غَيْرِ مُثْقَلٍ) كخنجرٍ، وسيفٍ... ونحو ذلك، لكن ما يلبس درعًا؛ لِأَنَّ الدِّرْعَ يُثْقِلُهُ، وَلَا يُمَسِّكُ رُحْمًا؛ لِأَنَّ الرُّمَحَ طَوِيلٌ وَقَدْ يُوْذِي غَيْرَهُ... وذلك عند الحاجة إذا كان المسلمون في مقابلة العدو. وقيل: "يجب حمل السلاح؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ".

(المتن)

فَصْلٌ.

تُلْزِمُ الْجُمُعَةَ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا حُرًّا مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً وَمِنْ صَلَّى الظُّهْرُ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ وَالْيَ صَحَّتْ.

(الشرح)

شرع المصنف في الكلام عن صلاة الجمعة، وسميت الجمعة جمعة: لاجتماع كثير من الناس فيها؛ يعني: أن الاجتماع فيها أكثر من المعتاد، وهي عيد الأسبوع، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. (تُلْزِمُ الْجُمُعَةَ كُلَّ مُسْلِمٍ) وصلاة الجمعة تلزم كل مسلم؛ -كما قلنا يا إخوة-: "الكافر تجب عليه وجوب تكليف لا وجوب أداء"؛ كل عبادة تجب على الكافر وجوب تكليف لا وجوب أداء، وإنما وجوب الأداء على المسلم.

(مُكَلَّفٍ) سبق أن قلت لكم: إن المُكَلَّفَ هو البالغ العاقل.

(ذَكَرًا) يُخْرِجُ النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجُمُعَةُ وَلَكِنْ تَصِحُّ مِنْهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ.

(حُرًّا) يُخْرِجُ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، لَكِنْ تَصِحُّ مِنْهُ لَوْ صَلَّى مَعَ الْأَحْرَارِ.

(مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً) انتبهوا يا إخوة! الفقهاء يقولون: الإنسان إما أن يكون مستوطنًا، وإما أن يكون مقيمًا، وإما أن يكون مسافرًا.

✓ إما أن يكون مستوطنًا: وَهُوَ الَّذِي حَلَّ بَوطنه الذي يقيم فيه إقامةً دائمةً ولا يفارقه إلا لعارض، الكويت وطنكم فأنتم مستوطنون في الكويت سواء كنتم مواطنين أو مقيمين بالمصطلح، الكويت وطن كل من هو فيه بالمصطلح الشرعي وإن سُمي مقيمًا بالمصطلح النظامي.

✓ والمسافر: عرفناه.

✓ والمقيم - كما عرفنا في المذهب -: هو الذي نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ صار مقيمًا.

← **فقهنا منه هذا:** أن المقيم الذي نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر لا ليستوطن؛ لا تجب عليه

الجمعة، وإن قلنا: لا يَقْصُر؛ ما تجب عليه الجمعة.

← **وفقهنا منه هذا:** أن المسافر لا تجب عليه الجمعة من باب أولى.

إِذَا: إِنَّمَا تجب الجمعة على المستوطن الذي في وطنه، وعرفنا معنى الوطن بالمعنى الشرعي وليس المعنى النظامي، وأيضًا قِيْدَ المستوطن بأن يكون مستوطنًا ببناء؛ أي: بشيء ثابت لا يُنْقَل، فلو كان في خيمة؟ ما تجب عليه الجمعة، لو كان في الكرفان؟ ما تجب عليه الجمعة.

وقيل: "لا يلزم هذا القيد" - وهو أوجه -؛ المهم: أنه مستوطن ولو كان يُقيم في أطراف المدينة في

خيمة.

(وَمِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ وَإِلَّا صَحَّتْ) مَنْ صلى الظهر والجمعة

واجبةً عليه قبل أن يصلي الإمام الجمعة؛ ما صحت صلاته لَأَنَّهُ تَرَكَ مَا لَزِمَهُ لِمَا لَا يَلْزِمُهُ، الذي يلزمه: الجمعة؛ فترك الجمعة لِمَا لَا يَلْزِمُهُ وَهُوَ الظُّهْرُ، أما لو صلى الظهر بعد أن فرغ الإمام من الجمعة، بل قل ما هو أدق: بعد أن فرغ من الجمعة في البلد؛ صلاها ظهرًا، هو تجب عليه الجمعة لكن ذهب إلى المسجد والإمام اختصر في ذاك اليوم ووجده قد سَلِمَ.

👉 **انتبهوا يا إخوة!** ما يصلي الظهر مباشرة، إذا كان يعلم أن هناك مسجدًا في داخل البلد يتأخر

في إقامة الجمعة؛ مثلاً بعض البلدان هناك مساجد معينة تؤخر إقامة الجمعة ساعة من أجل بعض الموظفين وبعض العمال ونحو ذلك؛ فكان هذا معلومًا له يجب عليه أن يسعى لذلك المسجد، أو عندما وصل إلى باب المسجد وإذا بالإمام في هذا المسجد يقول: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله، ولكنه يسمع الخطيب في المسجد الثاني يخطب؛ يجب أن يسعى إليه.

لكن لو فرغ من الجمعة في غالب ظنه في البلد؛ فإنه يصلي ظهرًا وتصح منه مع الإثم؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ الجمعة وهو غير معذور؛ لاحظوا أننا الآن نتكلم عن غير المعذور.

طيب! إذا كان معذورًا كمريض أو نحو ذلك؟ يقولون: لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألا يكون من أهل الجمعة أصلاً؛ مثل: المرأة؛ فهذا يصلي متى شاء إذا دخل وقت الظهر، ليس له ارتباط بالجمعة، ما يلزم النساء أن ينتظرن حتى يفرغ الرجال من الجمعة أو من خطبة الجمعة.

الحالة الثانية: أن يكون ممن تلزمه الجمعة لولا العذر كالمريض؛ هنا يقول الفقهاء: "الأفضل ألا يصلي الظهر حتى يفرغ الإمام من جمعته"؛ فإن صلى الظهر قبل صحت.

(المتن)

وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ وَحَرَمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَكُرِّهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يُخَفِّفَ فَوْتَ رُفْقَةٍ وَشَرَطَ لِحَصَّتِهَا الْوَقْتُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(الشرح)

◀ السفر يوم الجمعة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قبل دخول وقت الجمعة؛ بمعنى: أن يكون قبل طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح... صلى الفجر وسافر؛ هذا سفرٌ مُباح.

الحالة الثانية: أن يكون بعد دخول وقت الجمعة وهو عند الحنابلة - كما سيأتي -: بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح؛ فإن سافر بعد دخول وقتها وقبل لزومها بالزوال؛ فهذا سفرٌ مكروه.

↪ وتسقط الكراهة في حالين:

✓ **الحالة الأولى:** أن يعزم على أن يصلّيها في الطريق، بعدما ارتفعت الشمس قيد رُمح سافر وهو يعزم أنه في المسجد الفلاني في الطريق يعرف أن فيه جمعة سيصلي الجمعة هناك؛ لا كراهة.

✓ **والحالة الثانية:** أن يخاف فوت الرفقة أو الرحلة؛ لا كراهة.

الحالة الثالثة: أن يسافر بعد دخول وقت اللزوم؛ أي: بعد الزوال، الزوال أول وقت اللزوم.

↪ وهذا حرامٌ إلا في الحالين:

✓ **الحالة الأولى:** أن ينوي أدائها في الطريق؛ يعرف أن هناك محطة خارج المدينة يقيمون صلاة الجمعة في المسجد فقال: أقطع مسافة وأصلي معهم؛ لا تحريم.

✓ **الحالة الثانية:** أو إذا خاف فوات الرفقة أو فوات الرحلة؛ لا تحريم.

(وَشَرَطَ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ) يا إخوة! في صلاة الفرض يقولون: "وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهَا دُخُولُ

الوقت".

وفي الجمعة يقولون: "وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهَا الْوَقْتُ"؛ لم؟ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَتَصِحُّ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ، الظُّهْرُ لَوْ صَلَّيْتُهَا قَبْلَ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا صَحَّتْ لَكِنْ لَوْ صَلَّيْتُهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ صَحَّتْ... طيب! لو مَا صَلَّيْتُ فِي الْوَقْتِ وَصَلَّيْتُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؟ فَإِنَّهَا تَصِحُّ. أَمَّا الْجُمُعَةُ؛ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي وَقْتِهَا سِوَاءَ كُنْتَ مَعْذُورًا أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ، الْجُمُعَةُ لَا تُقْضَى.

وبالتالي يقولون: (وَشَرَطَ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ) بمعنى: شرط صحتها أن يصلّيها في وقتها؛ لا

قبل، ولا بعد.

(وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ) عند الحنابلة: وقت الجمعة يختلف عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَقْتُ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قِيدَ رُمَحٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَقُولُونَ: "لَا نَعْلَمُ وَقْتًُا قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ".

-ومن وجه آخر - يقولون: "لِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدُ الْأُسْبُوعِ"؛ كما جاء في الحديث؛ لما جاء جبريل

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجُمُعَةِ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ الْجُمُعَةُ قَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ» قالوا: فلما كانت عيدًا كان وقتها وقت العيد.

ثم لما كانت كالظهر؛ استمر وقتها خروج وقت العيد إلى خروج وقت الظهر - وهذا القول

مرجوح -.

➡ والراجح هو القول الآخر: "أن وقتها يدخل بدخول وقت الظهر".

(المتن)

فَإِنْ خَرَجَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً وَحُضُورِ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا فَإِنَّ نَقْصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أُمِكْنَ وَإِلَّا ظُهْرًا وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَتَقْدِيمِ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهُمَا الْوَقْتُ وَحَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَحُضُورِ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ وَالنِّيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

(الشرح)

(فَإِنَّ خَرَجًا قَبْلَ التَّحْرِيمِ صَلَّوْا ظَهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً) إن خرج الوقت قبل التحريمه صلوا ظهرًا؛ لو أن الجماعة تأخروا فخرج الوقت قبل أن يقول الإمام: الله أكبر، خطب في الوقت لكن قبل أن يقول: الله أكبر.. خرج الوقت؛ يجب أن يصلوا ظهرًا ولا تصح منهم جمعة، أما إذا أدركوا من الوقت تكبيرة الإحرام فَإِنَّهُمْ يصلون جمعة؛ لم؟ -لما تقدم معنا- أنه عند الحنابلة: يُدْرِك وقت الصلاة بإدراك رُكْنٍ هو تكبيرة الإحرام.

وقلنا: إن القول الآخر "أنه بإدراك ركعة" وقلنا: -أنه أوجه-؛ وعلى هذا نقول هنا: إِنَّهُمْ إن كانوا يدركون ركعةً من الوقت؛ بمعنى: يدركون الركوع والرفع منه؛ فَإِنَّهُمْ يصلونها جمعة، وإلا صلوها ظهرًا.

(وَحُضُورِ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا) أي: يُشْتَرَط لصحة الجمعة: حضور أربعين بالإمام؛ يعني: لو كانوا تسعة وثلاثين والإمام يُتِمُّ الأربعين تحقق الشرط، لكن في الحضور جميعًا أن يكونوا من أهل وجوب الجمعة؛ يعني: إذا كانت المسألة في حد الأربعين، الأطفال ما يُحَسَّبون في العدد، لو حضر خمسة وثلاثون بالغًا وعشرة أطفال؛ ما تحقق الشرط.

❦ لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لِأَنَّ أول جمعة جمع فيها الصحابة كان الحاضرون أربعين؛ فهذا أقل ما عُرِف في صلاة الجمعة فَلَا بُدَّ من أربعين.

وقيل: "لا يُشْتَرَط الأربعون بل ثلاثة بالإمام" لِأَنَّ أقل الجمع ثلاثة -وهذا أوجه-؛ إذا وُجِد ثلاثة تنطبق عليهم شروط وجوب الجمعة فَإِنَّهُمْ يصلون الجمعة.

(فَإِنَّ نَقْصًا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا ظَهْرًا) إن نقص العدد عَنْ أربعين قبل إتمام الجمعة؛ حضر أربعون فخرج واحد لسبب من الأسباب ونقص العدد؛ في هذه الحال: لم تصح الجمعة، بطلت الجمعة، طيب! بعدما خرج واحد جاء واحد؟ يقول لك الحنابلة: لا يبنون على الأوَّلِي لِأَنَّهَا بطلت ولكن يبدؤون جمعةً جديدة، فإن لم يكتمل العدد بعد نقصه فَإِنَّهُمْ يصلون ظهرًا، طبعًا هذا مبني على اشتراط الحنابلة للأربعين.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً) مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً، أَمَا لَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا ظَهْرًا، وَقِيلَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ الظَّهْرَ عِنْدَ الدُّخُولِ.

❖ **لكن الأقوى:** "أنه يُتِمُّهَا ظَهْرًا" وهذه من المسائل المُستثناة في النية؛ يدخلها بنية الجُمُعة ويُتِمُّهَا بنية الظهر؛ فهي مُستثناة من مسائل النية.

(وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ) أي من شروط صحة الجمعة: تقديم خطبتين؛ فإن صلوا بلا خُطبة أصلاً؛ مَا صَحَّتْ مِنْهُمُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ صَلُّوا بِخُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ مَا صَحَّتْ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ وَمَا جَاءَتْ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ.

(مِنْ شَرْطِهَا الْوَقْتُ) من شرط الخطبتين: الوقت؛ فلو خطب الإمام قبل الوقت، يعني عند الحنابلة يا إخوة: بعد الفجر، ثم دخل الوقت عند الصلاة؛ مَا تَصَحَّحَ الْجُمُعَةُ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَتَانِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ.

(وَحَمْدُ اللَّهِ) من شروط صحة الخطبة: أن يحمّد الخطيب ربه؛ فلو صلى بلا حميدٍ أو خطب بلا حميدٍ مَا صَحَّتِ الْخُطْبَةُ.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من شروط صحة الخطبة: أن يصلي الخطيب على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأي صفةٍ كانت؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، وَلَا يُعْلَمُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي هَذَا، أَوْ فِي التَّشْهَدِ.

وقيل: "بل الشرط أن يأتي بالشهادتين" أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن يشهد أن محمداً رَسُولُ اللَّهِ - وهذا أوجه -.

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) أي يُشْتَرَطُ لصحة الخطبتين: أن يقرأ الخطيب آيةً كاملةً ولو قصيرة؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ خُطْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا آيَةٌ.

(وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ) يعني: في الخطبة؛ الذي اشترط الحنابلة أن يكون أربعين، فيُشْتَرَطُ لصحة الخطبة: أن يبدأ الخطيب بعد أن يبلغ المصلون أربعين أو تسعةً وثلاثين؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُكْمِلُ الْأَرْبَعِينَ.

(وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ) يُشْتَرَطُ لصحة الخطبة: أن يرفع الخطيب صوته بقدر إسماع العدد المعبر الذي هو أربعون... يا إخوة! لو حضر ألف وأسمع الخطيب أربعين بصوته ولم يُسمع البقية صحت الخطبة، لكن إذا كان صوته خفيضاً خفياً لا يُسمع الأربعين ما تصح الخطبة.

(وَالنِّيَّةُ) يُشْتَرَطُ لصحة الخطبة: أن ينوي الخطيب خطبة الجمعة؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُعَيَّنَةٌ فَيُشْتَرَطُ تعيينها.

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا) أي: الوصية بشيء من تقوى الله ك: الأمر بالصلاة، الأمر بالزكاة، الأمر ببر الوالدين... ولا يتعين أن يقول: اتقوا الله؛ لا، المقصود: أن يأمر بشيء من تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصُحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا) أن تكون الخطبتان ممن يصح أن يَوْمَ في صلاة الجمعة؛ وهو عند الحنابلة: مَنْ يكون من أهلها - من أهل وجوبها -، فالمسافر عند الحنابلة ما يَوْمَ في الجمعة؛ وبالتالي: ما يخطب في الجمعة - وإن كان هذا مرجوحاً -.

قَالَ: (لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ) يقول الحنابلة: "الأفضل أن يكون الخطيب في الجمعة الإمام، ويجوز أن يخطب واحد ويَوْمَ آخر".

(المتن)

وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعًا عَالِيًا وَسَلَامٍ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجُلُوسِهِ إِلَى فَرَغِ الْأَذَانِ وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا قَاصِدٍ تِلْقَاءَهُ وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ.

(الشرح)

(وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعًا عَالِيًا) بمعنى: يجوز أن يخطب الخطيب قائماً وهو على الأرض؛ كأن يقف هنا مثلاً ويخطب؛ يجوز، والسنة: أن يكون على شيء مرتفع كمنبر، أو ظهر دابة، ولا يُشْتَرَطُ في المنبر عدد؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحياناً يخطب على الناقة ولا شك أن الناقة أكثر من ثلاث درجات، وإنما يخطب على مكان عالٍ بما يحقق المقصود.

(وَسَلَامٍ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) يعني يقول الحنابلة: "يُسَنُّ للخطيب أن يُسَلِّم مرتين":

✓ المرة الأولى: إذا دخل المسجد سواء دخل من آخره، أو وسطه، أو طرفه؛ فيُسَلِّم على من يقابلهم؛ يعني: أول من يقابلهم إذا دخل المسجد يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ هذا مشروعٌ أصلاً، مَنْ دخل على مسلمين سُنَّ لَهُ أَنْ يسلم عليهم.

✓ المرة الثانية: إذا وقف على المنبر وأقبل إليهم يُسَلِّم عليهم -ولا شك أن الثاني سُنَّة- لا شك في هذا.

👉 لكن هل يُغني عن الأول؟ -الأظهر نعم- فيكفي الخطيب أن يُسَلِّم سلاماً عاماً على المنبر، ولم يُنقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسَلِّم إذا دخل، وإنما كان يُسَلِّم إذا صعد على منبره. (وَجُلُوسِهِ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ) يُسَنُّ للخطيب أن يجلس إذا سلم على الناس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم، لكن لو بقي واقفاً؛ عنده مشكلة في ظهره أو كذا وبقي واقفاً والمؤذن يؤذن؛ يصح.

(وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا) أي: بين الخطبتين يُسَنُّ أن يجلس، ولو فصل بينهما بسكوتٍ دون جلوسٍ؛ جاز، لكن لا يصح أن يصلهما ببعض، لا بُدَّ من الفصل؛ لِأَنَّهُ لو وصلهما ببعض صارتا خطبةً واحدة؛ - ونحن قلنا: - لا بُدَّ من خطبتين، لكن لو فصل بينهما بسكوتٍ ولو يسير دون أن يجلس جاز، والسُّنَّة: أن يجلس.

(وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا) السُّنَّة: أن يخطب قائماً، ولو خطب جالساً صح، لكن السُّنَّة: أن يكون قائماً. (مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا) يقول الحنابلة: "من السُّنَّة أن يعتمد الخطيب على سيفٍ أو عصا" فإن كان يقرأ صحيفة فالسُّنَّة: أن يُمسِك السيف والعصا باليسار والصحيفة باليمين.

👉 لِمَ يَا معاشِرَ الحنابلة؟ قالوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ خَطِيبًا فِي الْجُمُعَةِ وَكَانَ مُتَكِنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ» كما عند أبي داود بإسنادٍ حسنه الألباني؛ قالوا: فهذه سُنَّة. وقيل: إن احتاج للاعتماد فهو سُنَّة، وإن لم يحتج للاعتماد فليس سُنَّة.

👉 انتبهوا يا إخوة! النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول الأمر كان يخطب على ماذا؟ على جذع، والإنسان على الجذع ما يستوي، على الجذع يصعب على الإنسان أن يقف قائماً على الجذع مدةً فيها شيء من الطول؛ فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتاج أن يعتمد على شيء حتى يبقى كما نقول

بتعبيراتنا اليوم: متوازنًا فوق الجذع، لكن لما بُني له المنبر لم يُنقل عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه اعتمد؛ لأنَّ القيام على المنبر سهل.

ولذلك الراجح هذا القول: "إن احتاج الخطيب للاعتماد سُنَّ له أن يعتمد، وإن لم يحتج للاعتماد فالسُنَّة ألا يعتمد" - وهذا الأرجح -.

(**قَاصِدٌ تَلْقَاءُ**) ناظرًا أمام وجهه، وباتفاق العلماء: يُكْرَهُ أن يلتفت يمينًا وشمالًا، السُنَّة: أن ينظر أمامه.

✓ **ومن مكروهات الخطبة:** أن يُكثِر الخطيب الالتفات.

✓ **وأشد كراهة من هذا:** أن يُكثِر الحركات، بعض الناس على المنبر كأنه مجنون يرفع يديه، ويرفع رأسه، ويرفع رجله، ويخبط بالعصا؛ هذا كله ينافي سَمَت الخطيب.

↪ **فالسُنَّة:** أن يكون قائمًا ناظرًا تلقاء وجهه بسكينة ووقار ويُكْرَهُ ما عدا هذا، بعض الناس يخطب بفعله أكثر من قوله؛ فيشير بالعدد، ويرفع يديه؛ هذا خلاف السَمَت الشرعي للخطيب.

(**وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَر**) أي: أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من مِثْنَةِ فقهه؛ وقد قال ذلك النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقال: «**فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ**» كما عند مسلم في الصحيح؛ إلا إذا دعت حاجة للتطويل، فإذا دعت حاجة للتطويل فلا حرج.

خُطِب العلماء عبر القرون قصيرة ليسهل حفظها؛ الشيخ ابن سعدي **رَحِمَهُ اللهُ** - وهو قريب من زماننا - لا تكاد تجد له خطبةً تبلغ صفحة؛ يقولون: إن خطبته وصلاته في المعتاد سبع دقائق، من الخطبة إلى التسليم سبع دقائق، أما الخطبة فالفقه تقصيرها وحتى يحفظها الناس، وأما الصلاة فلا أن الناس في زمنه كانوا أهل كَد، أهل تعب، أهل فِلاحة فيكون مُتَعَبًا؛ فالسُنَّة: التخفيف من أجل هذا.

↪ **فالشاهد:** أن السُنَّة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة بما لا يَشُق؛ لِأَنَّ المشروع في الصلاة: التخفيف؛ إلا إذا دعت حاجة للتطويل، أحيانًا يكون الموضوع يحتاج شيئًا من الطول ولا يكون مُمِلًا للناس؛ كما لو تكلم الخطيب عَنْ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإن قصر الخطبة صعب، والناس أيضًا إذا سمعوا الكلام عَنْ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما يَشُق عليهم هذا الطول، لكن ما ليس طولًا فاحشًا.

أنا مرة صليت في بلد من البلدان الخطيب خطب بنا ساعة ونصف، ومثلما يقول العوام: ينظم شامي في عامي، من مسألة لمسألة، ومن مسألة لمسألة، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث موضوعة، وكلام لا يرضى به الفقهاء، ساعة ونصف، يوم خرجنا من المسجد أنظر إليه وإذا به سائق تاكسي أجرة جاء من الشغل وقف وخطب بنا ساعة ونصف ومشى ذهب يشتغل.

ليس هذا من الفقه أبداً، ولا ينبغي للخطيب أن يُعجبه كلامه فيمده؛ بل ينبغي أن يراعي الناس، والأصل: تقصير الخطبة.

والثانية أقصر من الأولى؛ انظروا فقه الفقهاء يا إخوة! يقولون: "الثانية أقصر من الأولى لأن هذا هو الشأن في الصلاة"؛ فالسنة في الصلاة: أن تكون الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية؛ فمن هنا أخذ الفقهاء أن السنة في الخطبة: أن تكون الأولى أطول من الثانية، بعض طلاب العلم الذين لا يعرفون مآخذ الفقهاء يقولون: ما في دليل، بل السنة تكون الخطبة الثانية مثل الخطبة الأولى... لا، يوجد دليل؛ هذا شأن الصلاة: إذا كان في الصلاة اثنان فإن السنة أن تكون الثانية أقصر من الأولى.

(المتن)

وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَبِیحْ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَتْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةِ
وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ وَحَرَّمَ إِقَامَتَهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(الشرح)

(وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ) انتبهوا معي! أي: يُسنُّ للخطيب أن يدعو للمسلمين الحاضرين والغائبين؛ لأنَّ دعوة المسلمين في الخطبة من الخير الذي يُشهد كما في العيد؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العيد: «يُشْهَدَنَّ الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ».

ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في خطبته؛ بدليل: أن الصحابة ما أنكروا الدعاء، وإنما أنكروا رفع اليدين في غير الاستسقاء، وذكروا أنه كان يشير بسبابته.

﴿لَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: "النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ وَإِنَّمَا يَسْتَسْقِي" وَهَذَا غُلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَدْعُو فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ وَيُشِيرُ بِإصْبَعِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِغَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ.﴾

(وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ) الدعاء للسلطان شعار لأهل السنة، إذا رأيت من يجتنب الدعاء للسلطان مطلقاً فاعلم أنه صاحب هوى.

❖ ولكن الدعاء للسلطان في الخطبة على حالين:

الحالة الأولى: أن يذكر بوصفه من غير تفخيم ولا تعظيم: اللهم اغفر لأمرنا، اللهم احفظه، اللهم قوه، اللهم اهده إلى ما تحب وترضى... وهنا: الدعاء له مُسْتَحَبٌّ، -وكما قلنا-: هو من شعار أهل السنة، لكن قلنا: من غير تفخيم تعظيم؛ لأنَّ المقام مقام طلب له، ما تخاطبه أنت، وإنما تطلب له؛ فلا يُنَاسِبُ أن تفخمه: اللهم اغفر لصاحب السمو وكذا، هو حقيقٌ بهذا، لكن ليس في هذا الموطن.

الحالة الثانية: أن يدعى له باسمه فيذكر اسمه؛ وهذا يُباح، والأولى تركه إلا لمصلحة فيستحب؛ كما لو ظهر قوم يزعمون أن إمارته باطلة وأنه ليس أميراً شرعياً ويُشيعون بين الناس؛ فيستحب للخطيب أن يذكر الأمير باسمه لرد عدوان هؤلاء المبطلين؛ فيقول: اللهم وفق أميرنا فلان، اللهم سدّد أميرنا فلان؛ لأنَّ لذكر اسمه هنا مصلحة؛ وهو: الرد على عدوان المعتدين الذين يُنكرون إمارته، ويحثون الناس على عدم الاعتراف به؛ فهنا يُستحب أن يُذكر باسمه.

(وهي ركعتان) صلاة الجمعة ركعتان؛ فهما أن الخطبتين ليستا من الصلاة لكنهما من شرط الصلاة، الخطبتان ليستا من الصلاة فمن لم يحضر الخطبتين صحت جمعته، -لكنهما كما قلنا-: شرط لصحة الجمعة؛ فصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع.

(يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية) يصح لك أن تقول: **(الْمُنافِقِينَ)**، ويصح لك أن تقول: المنافقون، أو يقرأ في الأولى ب: الأعلى، وفي الثانية ب: العاشية... ويجوز هذه السور، قراءة هذه السور الأربع سنة لكن ليست شرطاً؛ فيجوز بغير هذه السور.

(وَحَرَّمَ إِقَامَتَهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ) يقول الفقهاء: يحرم تعدد الجمع في البلد الواحد لغير حاجة؛ لأنَّ المقصود من الجمعة: تجميع الناس؛ ولذلك: ما كان يُجمع في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا في المسجد النبوي ومسجد قباء، ولما بنى المنافقون مسجد الضرار ليقيموا فيه جمعة هدمه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويجوز تعدد الجمع عند الحاجة: كاتساع البلد، وكثرة المصلين بحيث لا يسعهم مسجد واحد، ويكون تعدد الجمع بحسب الحاجة.

﴿ولذلك يا إخوة: نص الفقهاء على أن إقامة الجمعة يُشترط لها إذن الإمام، أو الجهة التي أناط الإمام بها ذلك وفوضها في ذلك؛ لماذا؟ يقولون: لو ترك الناس لزعم كل جماعة أنهم بحاجة لإقامة الجمعة وفرقوا المسلمين، وربما يأتي أصحاب الأهواء ويطبقون جمعة خاصة لهم؛ حتى لا يسمعو الدعاء للأمير، وحتى لا يسمعو الأمر بالسنة، ويتفرق الناس... فإقامة الجمعة من شرطها: إذن الإمام أو من ينيبه الإمام ويؤوضه الإمام.

(المتن)

وَأَقْلِ السُّنَّةَ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِيَةٍ وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

(وَأَقْلِ السُّنَّةَ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ) علمنا أن الجمعة يُسنُّ أن يصلي المسلم بعدها، وأقل السنة: ركعتان، وأكثرها: ست.

﴿ولهذا سببين يا إخوة:

للـ السبب الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان بمكة فصلى الجمعة، ثم تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً فسئل فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" رواه أبو داود وصححه الألباني؛ إذا ابن عمر رضي الله عنهما في مكة بعدما صلى الجمعة تقدم عن مكانه وصلى ركعتين نفلاً، ثم صلى أربعاً نفلاً؛ فهذه كم؟ ست.

للـ والأمر الثاني قالوا: ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعدها ركعتين ويصلي بعدها أربع ركعات، وثبت من قوله: أنه يُصلى بعد الجمعة أربع ركعات؛ قالوا: فنجمع بينهما ركعتان مع أربع؟ ست.

﴿والأفضل: أن يصلي ركعتين إن صلى في بيته، وأن يصلي أربعاً إن صلى في المسجد.

(وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِيَةٍ) سُنَّ قبل الجمعة صلاة لكنها ليست سنة راتبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها، كان يدخل المسجد فيرقى المنبر، لكن يُسنُّ للمسلم أن يكثر من الصلاة قبلها من غير حدٍ بعدد؛ لحديث مسلم: «ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ» هذا قبل الجمعة.

قالوا: "وأقل ذلك: أربع" لم؟ حتى يكون قد صلى قبل الظهر أربع ركعات؛ فيدخل في الفضل الوارد في ذلك، لكنه لا يقصد عدداً، يأتي مبكراً فيصلّي ما قدر الله له؛ هذا سنة لكنها ليست راتبة.

❖ **ولذلك يا إخوة القول:** "لا صلاة قبل الجمعة" غير صحيح، وإنما الصواب أن يقول: "لا سنة راتبة قبل الجمعة".

(وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا) ويُسن أن يقرأ المسلم في يوم الجمعة وليلتها، والليلة تسبق؛ يعني يا إخوة: نحن الآن في ليلة الجمعة، ليست ليلة الجمعة القابلة، ليلة الجمعة الليلة؛ فيُسن للمسلم أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها.

❖ **والأفضل:** في اليوم؛ لأن رواية اليوم أقوى من رواية الليلة، لكن لو قرأ في الليل حصل المقصود؛ حتى يُضيء له ما بين الجمعتين وما بينه وبين الكعبة... فهذه سنة فيها خيرٌ عظيم.

(وَكثرةُ دُعَاءٍ) يُسن في يوم الجمعة أن يُكثر المسلم من الدعاء؛ لأن في الجمعة ساعةٌ يُرجى فيها إجابة الدعاء، فلو دعا في كل الجمعة يُرجى أن يصيب هذه الساعة، لو دعا في كل اليوم فإنه يُرجى أن يكون قد أصاب هذه الساعة.

(وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأن يُكثر من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة معروضةً عليه.

يقول الفقهاء: "إذا صلى المسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الجمعة بلغ ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا صلى عليه في يوم الجمعة عُرض ذلك على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

❖ **فالأفضل:** الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة.

❖ **والراجع:** وليلة الجمعة كذلك؛ لثبوت الرواية بالليلة.

(المتن)

وَعَسَلٌ وَتَنْظُفٌ وَتَطْيِبٌ وَلُبْسُ بَيَاضٍ وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَا شِئَا وَدُثُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ.

(الشرح)

(وَعَسَلٌ) يُسن لمن يحضر الجمعة أن يغتسل، وإن توضأ فيها ونعمة، وإن اغتسل فهو أحسن؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وَتَنْظُفٌ) لأنها عبادةٌ يُجتمَع لها فيُشرع لها التنظيف، والغسل يدل على ذلك.

(وَتَطَيَّبُ) يُسِّنْ لِمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُمُعَةِ: «وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ» كما عند مسلم في الصحيح؛ فيتأكد في حق المسلم يوم الجمعة أن يغتسل وأن يتنظف في هيئته وثيابه ويتطيب ويُبَكِّرُ ويمشي مشياً إن استطاع؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه الترمذي.

وفي رواية عند أبي داود: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» فهذا فضل عظيم يا إخوة: «أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» كأنه صام السَّنة كلها وقام السَّنة كلها، ليس بمرة واحدة يا إخوة، بكل خطوة يخطوها؛ ففضل عظيم يفعله الإنسان ولو مرة، ولو مرة يغسل رأسه ويغسل جسده، أو إن كان متزوجاً يأتي أهله ثم يغتسل، ويتطيب، ويُبَكِّرُ، ويمشي بدون ركوب، ويدنو من الخطيب ما استطاع، ويُنصِت للخطيب؛ يفوز بهذا الأجر، الإنسان يفعله لو مرة في السَّنة... هذا شيءٌ حسنٌ جداً.

(وَلُبَسَ بَيَاضٍ) لِأَنَّ أَفْضَلَ لِبَاسِنَا الْبَيَاضُ؛ كما أخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابَ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ وَإِثَارِ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولَ وَحَرْمَ أَنْ يَقُومَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ وَالْكَلَامُ حَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلِمَةً لِحَاجَةٍ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

(الشرح)

(وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ) كُرِهَ لِغَيْرِ الْخَطِيبِ أَنْ يَتَخَطَّى الرِّقَابَ أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَالِسِينَ؛ يُكْرَهُ لَكَ: أَنْ تَرَفَعَ رِجْلَكَ فَوْقَ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ لَكَ: أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ جَالِسِينَ، إِذَا جِئْتَ حَتَّى لَوْ فِيهِ فُرْجَةٌ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَالِسَانِ مَعَ بَعْضِهِمَا فَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي تَقُولُ لِلثَّانِي: وَسِعَ لِي؛ حَتَّى لَا تُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَالِسِينَ... إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ الْمُصَنِّفُ.

(وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابَ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ) أَي: إِذَا رَأَى فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْفُرْجَةِ بِغَيْرِ تَخَطُّ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَثَلًا فِي مَسْرَبٍ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ مَا يُجْلِسُ فِيهِ، بَعْضُ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ فِيهِ مَسْرَبٌ بِلَاطٍ فِي الْأَطْرَافِ يَمْشِي عَلَيْهِ النَّاسُ فَإِنَّهُ مَا يَتَخَطَّى

ليصل إلى الفرجة، أما إذا لم يمكنه الوصول إلى الفرجة إلّا بالتخطي فإنه يتخطى؛ لأنّ الذين قبله قد فرطوا في ترك الفرجة؛ فيتخطى حتى يصل إلى الفرجة.

(وإِثَارِ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولَ) يُكْرَهُ أَنْ يُوْثِّرَ غَيْرَهُ بِالْمَكَانِ الْأَفْضَلِ كَالْقَرِيبِ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ، نَعَمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ لَكِنَّهَا فَضِيلَةٌ فَيُكْرَهُ أَنْ يُوْثِّرَ غَيْرَهُ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ أُوْثِّرَ بِهَا أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ مَا فَعَلَ غَلَطَ.

طبعاً على الحُكْمِ المطلق: لو جاء الشيخ فقام الطالب من الصف المتقدم للشيخ يقولون: مكروه؛ حتى لو جاء أبوه، نتكلم عَنْ الحُكْمِ المطلق يقولون: مكروه؛ لأنّه لَا يُؤْثِّرُ غَيْرَهُ بِالسَّبْقِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ مَصْلَحَةٌ سَقَطَتْ الْكَرَاهَةُ كَشَيْخٍ وَأَبٍ وَرَجُلٍ كَبِيرٍ فِي السَّنِ... ونحو ذلك، لَكِنْ مَنْ أُوْثِّرَ بِالْمَكَانِ الْفَاضِلِ لَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بَلْ يَقْبَلُ، هُوَ مَا فَعَلَ شَيْئًا مَكْرُوهًا؛ فَيَقْبَلُ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أُقِيمَ لَهُ يَقُولُ: لَا لَا خَلْكَ، لَا مَا يَلْزَمُ، يَقْبَلُ، أَمَا هُوَ فَقَدْ وَقَعَ فِي مَكْرُوهٍ عَلَى هَذَا.

(وَحَرْمُ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ) يَحْرُمُ أَنْ يَقِيمَ مَنْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ، لَكِنْ فِي الْمَذْهَبِ: اسْتَنْوَا الصَّبِيَّ، فَالصَّبِيُّ وَلَوْ كَانَ مِمِّزًا يَجُوزُ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَقِيمَهُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ -وَهُوَ الْأَوْجَهُ- لِأَنَّ لِلصَّبِيَّ حُرْمَةً وَقَدْ سَبَقَ لَهُ الْمَكَانُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ، ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ، ابْنُ ثَمَانِ سَنِينَ، ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ؛ سَبَقَ لِلْفَضِيلَةِ.

-والراجع-: أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ» خِطَابٌ لَهُمْ وَلَيْسَ تَفْضِيلًا لَهُمْ؛ فَأَنْتَ يَا صَاحِبَ الْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ تَقْدَمُ، أَمَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الصَّبِيُّ وَتَتَأَخَّرَ أَنْتَ ثُمَّ تَأْتِي وَتُقِيمُ الصَّبِيَّ؛ فَلَا، الصَّبِيُّ أَحَقُّ بِالْمَكَانِ.

(وَالْكَلَامُ حَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَ لِحَاجَةٍ) يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْخَطِيبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُكَلِّمَ الْخَطِيبَ لِحَاجَةٍ، أَمَا الْإِمَامُ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ الْحَاضِرِينَ، الْخَطِيبُ لَهُ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ الْحَاضِرِينَ فيقول: يَا فُلَانُ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ يَا فُلَانُ لَا تُؤْذِي جَارَكَ، أَوْ مَنْ يُوْذِي جَارَهُ فِي الْيَمِينِ لِيَتَرَكَ ذَلِكَ... وَأَمَّا الْمَسْتَمِعُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُكَلِّمَ الْخَطِيبَ لِحَاجَةٍ؛ كَأَنْ يُنَبِّهَ الْخَطِيبَ عَلَى خَطَأٍ وَقَعَ فِيهِ، أحيانًا الْخَطِيبُ يَا إِخْوَةَ! يَعْنِي مِنَ التَّفَكِيرِ يَقُولُ شَيْئًا هُوَ خِلَافُ مَا يَرِيدُهُ فَيَتَنَبَّهُ الْمَسْتَمِعُ؛ هُنَا لَا حَرَجَ أَنْ يَقُولَ: يَا شَيْخَ لَا؛ يَجُوزُ، وَلَيْسَ لَا يَجُوزُ؛ حَتَّى مَا يَخْرُجُ النَّاسُ بِهَذَا الْخَطَأِ وَقَدْ

يعملون به، فالخطيب أحياناً لأنه يُفكر في الجُمْل ينسى شيئاً في الجملة التي قبلها، فمن تنبه من الحضور فإنه لا حرج أن يُنبهه ويُكَلِّمه - هذا من الأمور المأذون فيها -.

(وَمِنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحِيَّةُ فَقَطْ خَفِيفَةً) مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَيُوجِزُ فِيهَا.

(المتن)

فَصْلٌ.

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً وَشُرْطٌ لَوْ جُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ وَلِصَحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ قَاتَهُ أَوْ بَعْضَهَا أَنْ يَفْضِيَهَا وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءٍ وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فُطْرٍ وَأَكْلٌ قَبْلَهَا وَتَقْدِيمُ أَضْحَى وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لَمْضَحٍ.

(الشرح)

(وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) انتقل المصنف إلى الكلام عن صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، وهي فرض كفاية إذا أداها بعض أهل البلد سقط الإثم عن الباقيين؛ هذا أقوى ما قيل فيها -وهو المذهب-.

(وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ) وقتها كصلاة الضحى يعني: بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح، إلى الزوال، فإذا لم يُصلِّ الناس إلى الزوال فإنهم يصلون العيد في اليوم الثاني -كما سيأتي إن شاء الله-.

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً) إن لم يعلم أهل البلد بالعيد إلا بعد زوال يوم العيد؛ فإنهم يصلون العيد في اليوم الثاني في وقته قضاءً له؛ لأنَّ صلاة العيد تكون في يوم العيد. (وَشُرْطٌ لَوْ جُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ) يُشْتَرَطُ لَوْ جُوبِهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَقَدَّمت معنا؛ لِأَنَّ قُلْنَا: إنها فرض كفاية، وهذا نوعٌ من الوجوب.

(وَلِصَحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ) يُشْتَرَطُ لَصَحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ؛ فَتُقَامُ حَيْثُ يَكُونُ الْمَكَانُ وَطَنًا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرْنَاهُ سَابِقًا.

(وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ) لِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ فَالْعِيدُ مِثْلُهَا، وَالْكَلَامُ هُنَا كَالْكَلَامِ هُنَاكَ.

(لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ) يُسَنُّ: أَي يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ صلاة العيد جماعةً أَنْ يَقْضِيَهَا سواء فاتته بالكُلِّية أَوْ فاتهُ جزءٌ منها كأن أدرك ركعة، ويقضيها على صفتها المعلومة - والتي تأتي إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** - ولو بعد الزوال، لو صلى الإمام العيد قبل الزوال وسلم الزوال فجاء رجل وقد صلوا وقد زالت الشمس؛ يقضي ويصليها على صِفَتِهَا.

(وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءٍ) يعني: تُسَنُّ صلاة العيد في الصحراء في الفضاء؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الفضاء، وتصح في المسجد ولو لغير حاجة.

(وَتَأْخِيرِ صَلَاةِ فُطْرٍ وَأَكْلٍ قَبْلَهَا) السُّنَّةُ في صلاة عيد الفطر: أَنْ تُوَخَّرَ شَيْئًا لِيَتِمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَهَا - قَبْلَ الصَّلَاةِ - لِيُظْهِرَ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَائِمًا قَبْلَهَا وَحَرُمَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَيُسَنُّ أَنْ يُظْهِرَ فِطْرَهُ.

(وَتَقْدِيمِ أَضْحَى وَتَرْكِ أَكْلِ قَبْلَهَا لَمْضَحٍ) يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَ صَلَاةَ عِيدِ الْأَضْحَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ شُغْلَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَيُسَنُّ أَنْ يُقَدِّمَ صَلَاةَ الْأَضْحَى، وَأَنْ يُوَخَّرَ الْأَكْلَ إِذَا كَانَ سَيَاضِحِي، يَعْنِي عَكْسَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِأَكْلِ مَنْ أَضَحِيته.

(المتن)

وَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمٌ كَثِيرًا أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سَبِّحَ وَالثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةَ ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ.

(الشرح)

(وَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) صلاة العيد ركعتان وتكون قبل الخطبة؛ فالخطبة تتلو صلاة العيد.

(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ؛ إِذَا مَا الَّذِي يَسْبِقُ الْإِسْتِفْتَاكِ؟ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ هَذِهِ مَا دَخَلَتْ فِي الْعِدَّةِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيَسْتَفْتِحُ، وَيَتَعَوَّذُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ؛ بِمَعْنَى: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَسْتَفْتِحُ.

وقيل: "لا استفتاح في صلاة العيد".

وقبل أن يتعوذ ويقرأ يُكَبِّرُ سِتًّا؛ إذا تكبيرة الإحرام: فاستفتاحٌ أو قول ما ورد عن الصحابة - وسيأتي إن شاء الله-، ثم يُكَبِّرُ سِتًّا؛ فيصير المجموع: سبع تكبيرات، ثم يتعوذ ويُسَمِّلُ ويقرأ، وفي الركعة الثانية يُكَبِّرُ قبل القراءة؛ إذا عندنا تكبيرة الانتقال هذه غير محسوبة، وإنما يُكَبِّرُ عند القيام حال كونه قائماً قبل القراءة خمسا.

(رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لِأَنَّ هذا جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقيل: "هو موضع فرح فناسب الرفع"؛ لِأَنَّ صلاة العيد صلاة فرح فناسب الرفع.

(وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمٌ كَثِيرًا أَوْ غَيْرِهِ) هذا ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن فعله فحسن، وإن تركه فلا بأس إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سَبْحَ وَالثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةِ) هذه السنة: يقرأ في صلاة العيد جهراً بالفاتحة وسبح في الأولى، والفاتحة والغاشية في الثانية.

(ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعِ) خطبة العيد كخطبة الجمعة عدداً؛ فيخطب خطبتين عند الحنابلة وأكثر الفقهاء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب وأسمع الرجال، ثم نزل فذهب إلى النساء فوعظهن وذكرهن؛ فقالوا: "فهاتان خطبتان".

↪ **والسنة عند أكثر الفقهاء:** أن تُسْتَفْتَحَ خطبة العيد بالتكبير؛ لِأَنَّ هذا الشأن في صلاة العيدين، فيستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات، ولو أن الخطيب فعل مرة: أن يبدأ الخطبة بالحمدلة ثم يُتْبِعُهَا التَّكْبِيرَاتِ، ومرة يبدأ الخطبة بالتكبيرات ثم يُتْبِعُهَا الحمدلة لكان ذلك حسناً، لكن يراعي ما جرى عليه العمل؛ فإن جرى العمل في البلد أَنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ بِالْحَمْدِ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ، وإن جرى العمل أَنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ بِالتَّكْبِيرِ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ؛ الكل جائز، وإنما الكلام: ما هو الأفضل؟

⬅ أكثر الفقهاء، بل بعضهم يحكيه إجماعاً عند الفقهاء: "أن تُبدَأ خطبة الجمعة

بالتكبير، ثم يتلو الحمد التكبير".

(المتن)

وَيُبَيِّن لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يَخْرُجُونَ وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ وَسُنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ
وَالْفِطْرُ أَكْدُ وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ وَالْمُقَيَّدَ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ
لِمَحَلٍّ وَلِمَحَرَّمٍ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(الشرح)

(وَيُبَيِّن لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يَخْرُجُونَ وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ) السُّنَّةُ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ: أَنْ
يَتَكَلَّمَ الْخُطِيبُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَعَ مَوْعِظَةٍ عَامَةٍ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَفِي الْأَضْحَى: أَنْ يَتَكَلَّمَ خُطِيبُ الْعِيدِ
عَنْ أَحْكَامِ الْأَضْحَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَعَ مَوْعِظَةٍ عَامَةٍ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا.

(وَسُنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَالْفِطْرُ أَكْدُ) التكبير المطلق: هو الذي لا يتقيد بشيء؛ فَيُسَنُّ
التكبير المطلق ليلتي العيد؛ يعني: ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى، والتكبير في الفطر أكْدُ من
التكبير في الأضحى؛ لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فجاء النص بالتكبير عند ختام شهر رمضان في القرآن؛ فهو أكْدُ من التكبير في عيد الأضحى،
والكل مشروع لكنه في عيد الفطر يبدأ من ثبوت دخول ليلة العيد ويتأكد عند الخروج إلى صلاة العيد،
أما في الأضحى فيقول المصنف...

(وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ) هذا التكبير المطلق في عيد الأضحى، ليلة العيد هذا
شيء، ومن أول ذي الحجة إلى الفراغ من خطبة العيد؛ هذا تكبير مطلق.

(وَالْمُقَيَّدَ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ وَلِمَحَرَّمٍ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى
عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) التكبير المُقَيَّدُ: هو الذي يُقَيَّدُ بعد الفرائض - بعد الصلوات الفرائض -، وقته:
من فجر عرفة؛ لثبوت ذلك عَنْ عِدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

والتكبير المُقَيَّدُ مشروع للحجيج ولغيرهم؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْبِرُونَ هَذَا التَّكْبِيرَ فِي مَنَى
وَيُشَرِّعُ لغيرهم، لكن المَحَلَّ يبدأ في حقه من فجر يوم عرفة، المَحَلَّ الذي ليس حاجاً يبدأ من فجر يوم

عرفة لثبوت ذلك عَنْ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما المُحَرَّم فمن ظهر يوم النحر؛ لَأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَشْتَغَلُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْلُطَ التَّلْبِيَةُ بِالتَّكْبِيرِ، لَكِنْ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ يَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ فِي حَقِّهِ، وَيَجْتَمِعُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ يَعْنِي: فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ يَجْتَمِعُ مَعَهُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ.

(المتن)

فَصْل.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كُلِّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرَكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحٍ وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلِ.

(الشرح)

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كُلِّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرَكُوعَيْنِ) شرع المصنف في الكلام صلاة الكسوف.

✓ والكسوف في اللغة: التغير.

✓ ويطلق شرعاً: على ذهاب ضوء الشمس مع وجودها، أو ذهاب نور القمر مع وجوده.

☞ **ما هو الكسوف شرعاً؟** ذهاب ضوء الشمس مع وجودها، أو ذهاب نور القمر مع وجوده؛ وتسمى أيضاً: الخسوف، يعني الأمران يسميان: الكسوف، ويسميان: الخسوف.

☞ وقال بعض الفقهاء: "الكسوف: ذهاب كل ضوء الشمس أو ذهاب كل نور الشمس، والخسوف: ذهاب بعض ضوء الشمس أو ذهاب بعض نور القمر".

إذاً الكسوف يتعلق بذهاب الكل من ضوء الشمس أو نور القمر، والخسوف يتعلق بذهاب البعض من ضوء الشمس أو نور القمر.

وقيل: "إن الكسوف ذهاب ضوء الشمس، والخسوف ذهاب نور القمر".

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق المذاهب الأربعة، ونقصد بصلاة الكسوف هنا: صلاة ذهاب ضوء الشمس؛ هذا باتفاق المذاهب الأربعة سنة مؤكدة، أما الصلاة لخسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الجمهور، بعض المذاهب لا يرون الصلاة لذهاب نور القمر، لكن السنة دالة على أن هذا سنة، وتسن هذه الصلاة في جماعة، ويجوز أن تصلى فرادى.

❖ **وصفتها:** أنها تُصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان.

(وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحٍ وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ) أي: يُسنّ تطويل القراءة، وأما التسبيح فمعناه يا

إخوة: الركوع والسجود؛ لِأَنَّ يَطْوِلُ بَأَن تَقُول: سبحان ربِّي العظيم، سبحان ربِّي العظيم، سبحان ربِّي العظيم؛ حتى يكون ذلك قريباً من القيام، والسجود تُطَوِّله بَأَن تَقُول: سبحان ربِّي الأعلى، سبحان ربِّي الأعلى، سبحان ربِّي الأعلى؛ حتى يكون قريباً من ذَلِكَ.

❖ **ويسن:** أن يكون الأول من كل هذا أطول من الثاني.

👉 **انتبهوا يا إخوة!** عندنا قراءة في الركعة الأولى يُسنّ تطويلها، ثم ركوع يُسنّ تطويله، ثم رفع وقراءة؛ هنا يُسنّ أن تكون القراءة أقصر من التي قبلها، ثم ركوعٌ وهنا يُسنّ أن يكون الركوع أقصر من القراءة التي قبلها... في القراءة الثانية تكون أقصر من الأولى والركوع الثاني يكون أقصر من الركوع الأول.

ثم في الركعة الثانية تكون القراءة أقصر مما تقدم ويكون الركوع أقصر مما تقدم، وتكون القراءة الثانية أقصر من القراءة الأولى في الثانية، والركوع الثاني في الثانية أقصر من الركوع الأول في الثانية... وهكذا في السجود؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَوَاتِ: أن يكون الأول أطول - كما قدمته لكم -.

(المتن)

وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ وَصَفَتْهَا وَأَحْكَامَهَا كَعِيدٍ وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجُ لَهَا وَعَظُّ النَّاسِ وَأَمْرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَيَعِدُّهُمْ يَوْمَ يَخْرُجُونَ فِيهِ وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَزِّعًا لَا مُطِيبًا وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ وَمُمَيِّزِ الصَّبِيَّانِ.

(الشرح)

(وَاسْتِسْقَاءٍ) تُسنّ صلاة الاستسقاء؛ وَهُوَ: طلب السُّقْيَا إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا.

❖ **وما سببها؟ أمران:**

❶ **الأول:** (إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) يعني: يَبْسَتْ وجفت الزروع.

للله والسبب الثاني: إذا (قُحِطُ الْمَطَرُ) يعني: تأخر عن وقته المعتاد ولو لم تيسر الأرض، إذا تأخر المطر عن وقته المعتاد يُسنّ إقامة صلاة الاستسقاء ولو لم تكن الأرض يابسةً.
(وَصَفَتْهَا وَأَحْكَامَهَا كَعِيدٍ) - كما تقدم -.

(وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ) أي: أن صلاة الكسوف والاستسقاء يجوز أن تُصلى فرادى، وصلاتها جماعة هي السنة - وهي أفضل -.

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ) السنة للإمام إذا أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء أولاً: أن يعظ الناس ويأمرهم بالتوبة من الذنوب؛ لأنّ الذنوب سبب لتأخير المطر، ويأمرهم بالخروج من المظالم وترك التشاحن لغير سبب شرعي، ترك التهajer؛ -يا إخوة سبحان الله- التهajer يؤخر الرحمة؛ حتى مغفرة الله لخلقه يؤخرها التهajer فوق ثلاث إذا كان ذلك لغير سبب شرعي فهو يؤخر، والمطر منك الرحمة.

ما معنى ذلك؟ أنه يأمره ويعظهم ليركوا ما يمنع نزول المطر، ويأمرهم بما يسبب نزول المطر؛ وهو: الصيام، والصدقة.

(وَيَعِدُهُمْ يَوْمَ يُخْرِجُونَ فِيهِ) من أجل أن يجتمعوا فيه؛ لو جاءهم فجأة لقل الاجتماع... ولذلك: هذا الذي يفعل الآن في هذا الزمان سنة: أنه يأمر الديوان أو الجهة بصلاة الاستسقاء في اليوم الفلاني حتى يجتمع الناس.

(وَيُخْرِجُ مُتَوَاضِعًا مَتَخَشِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُنْتَظَفًا لَا مُطَيَّبًا) السنة: أن يخرج على هذه الحال لأنه يطلب، وهذه الحال حال الطالب.

ولذلك قال: (مُنْتَظَفًا) لأنّ هذا يُشرع لها الاجتماع.

(لَا مُطَيَّبًا) فلا يُشرع الطيب في هذه الحال لكونه يُظهر التذلّل والتخشع ليطلّب.

(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ) يُشرع أن يحث أهل الدين والصلاة على الخروج ليُستسقى بدعائهم لا بهم، ما يُتبرك بذواتهم، وإنما يُستسقى بدعائهم وترجى إجابة دعائهم كما كان الصحابة يفعلون رضوان الله عليهم.

(وَالشُّيُوخُ وَمُمِيزُ الصَّبِيَّانِ) الشيوخ ليس العلماء؛ الشيوخ يعني: كبار السن، وأيضاً مَنْ مُمِيز من الصبيان؛ لم؟ لأنهم ضَعْفَةٌ، كبار السن ضَعْفَةٌ، والصبيان ضَعْفَةٌ: «ابْعُوثِي الضَّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» فهم سبب؛ فيُخْرِجُ معه الشيوخ والصبيان يدعون مع المسلمين رجاء أن يكون ذلك سبباً لنزول المطر.

(المتن)

فَيَصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورِهِمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلِ اللَّهِ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَبِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(الشرح)

(فَيَصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً) يصلي صلاة الاستسقاء ثم يخطب خطبة واحدة المقصود بها الاستسقاء وليس الوعظ؛ فلا يخطب خطبة وعظية، وإنما يخطب خطبة فيها ما يتعلق بالاستسقاء. (يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ) يعني: أنها تُبْدَأُ بالتكبير؛ بتكبير الله وتعظيمه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. (وَيَكْثُرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ) لِأَنَّ الاستغفار من أسباب الإمطار، ويذكر الآيات التي تتعلق بالاستغفار.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورِهِمَا نَحْوَ السَّمَاءِ) هذا له صفتان عند أهل العلم في التفسير؛ في تفسير هذا:

...

فبعض أهل العلم يقولون: في الاستسقاء يدعو هكذا؛ ظهور الكفين إلى السماء وباطن الكفين إلى الأرض، والسنة تحتمل هذا.

والتفسير الثاني: أن يبالغ في الرفع لإظهار شدة الطلب فيرفع يديه فوق رأسه، وإذا بالغ فإنه ستصبح اليدين هكذا، ليس المقصود أن يجعل الظهور إلى السماء، ولكن المقصود: أن يبالغ في الرفع حتى تكون من المبالغة هكذا -يعني يدعو هكذا-: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا؛ فيبالغ في رفع يديه إلى السماء حتى تصبح على هذه الهيئة -وهذا عندي أوجه في المراد بذلك-.

(فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا إِلَى آخِرِهِ) «اللَّهُمَّ اسْقِنَا

غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيًّا مُرِيْعًا، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» كما عند أبي داود، وغير ذلك من الصيغ الواردة، ولا حرج في أن يدعو بأدعية يُطلب فيها المطر ولو لم تكن واردة.

⇐ لكن الأفضل والأكمل: أن يأتي بها وَرَدَ.

(وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلِ اللَّهِمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ

الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) انتبهوا يا إخوة! هذا

يسمى بالاستصحاء؛ إذا كثر المطر حتى خيف الضرر فإنه لا يُدعى بقطعه فهو غيثٌ ورحمة، ولكن يُدعى بنقله، ما يُدعى بقطع المطر، لكن يُدعى بنقله إلى مكانٍ يحتاج إليه.

ولذلك يقول: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهم على الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ

الشَّجَرِ» انتبهوا لهذه القضية: لا يُدعى بقطع المطر، وإنما يُدعى بتحويله ونقله.

ويقول: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ يصح أن يقول: ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به؛

لأنه ليس المقصود هنا تلاوة الآية، وإنما المقصود: الدعاء، ويصح أن يقولها كآلية وهو أبلغ وأفضل أن يقرأها كآلية: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾.

(المتن)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ.

تَرَكَ الدَّوَاءَ أَفْضَلَ وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ وَإِكْثَارُ مَنْ ذَكَرَهُ وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ

وَالْوَصِيَّةَ فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بِلِ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَتَنْدِيَّةُ شَفَتَيْهِ وَتَلْقِينُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرَفْقٍ.

(الشرح)

(تَرَكَ الدَّوَاءَ أَفْضَلَ) التداوي عند أكثر أهل العلم وحكي إجماعاً: ليس واجباً.

وقيل: "إن غلب على الظن أنه إن تداوى يُعافى وإن ترك الدواء يموت".

يعني يا إخوة -أسأل الله أن يُجيرني وإياكم-: أُصيب مسلم بمرض السرطان فقال الأطباء: إذا

تناول الكيماوي نسبة الشفاء تصل إلى ثمانين في المئة، وإذا لم يتناول الكيماوي سيموت؛ متى يموت؟

هذا علمه عند الله لكن سيموت... هنا غلب على ظن أنه أن تناول الدواء عوفي وإن ترك الدواء مات؛ لا بُدَّ من الأمرين فيجب التداوي هنا دون غير ذلك - وهذا عندي أوجه وعندي أقوى -.

طيب إذا قلنا: إن التداوي ليس واجباً؛ فهل الأفضل أن يتداوى الإنسان أو يترك؟ على كلام المصنف: ترك الدواء مع صدق التوكل وعدم الجزع أفضل؛ لا بُدَّ يا إخوة من القيود: ترك التداوي مع صدق التوكل في قلب الإنسان يقين أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يُعَافِيهِ، مع عدم الجزع والتسخط... ما هو كلما زاره أحد قال: أنا تعبان، أنا مريض، أنا مُبْتَلَى؛ لا، مع عدم التسخط ترك التداوي أفضل، أما إذا ضَعُفَ اليقين والتوكل، أو حصل الجزع والتسخط فالتداوي أفضل.

وقيل: إن التداوي أفضل مطلقاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، وهذا من التداوي؛ فالتداوي أفضل مطلقاً - وهذا أقوى وأوجه والله أعلم -.

(وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ) أي: يُسَنُّ للمسلم في أي عُمُرٍ كان أن يستعد للموت.

وكيف يستعد للموت؟ بأمر ثلاثة:

١- حُسن التقرب.

٢- والتخلص من المظالم.

٣- والوصية.

ينبغي ويُسَنُّ: أن يكون المسلم في أي سن مستعداً للموت؛ كيف يستعد للموت: بأن يُحَسِّنَ تقربه إلى الله فيُكثِرَ من الصالحات، وأن يرد المظالم ويتحلل منها إن كانت تحتاج إلى تحلل، وأن يُوصي.

(وَإِكْتِنَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ) يُسَنُّ للمسلم أن يُكثِرَ ذكر الموت تذكراً يدفعه إلى النشاط في الخير لا ذكراً يُنْغِصُ عليه حياته ويُقْعِدُهُ عَنِ الْخَيْرِ، بعض الناس صحيح أنه يتذكر الموت لكن كما يقولون: تذكر سلمي، أنا سأموت وكذا، لا يعمل شيئاً، لا يبني شيئاً، كل ما يقول: أنا سأموت، طيب صلي يا أخي؛ هذا ما هو استعداد ولا حُسن، وإنما يُكثِرُ ذكر الموت بما يدفعه إلى إحسان السير، ينقله إلى أحسن؛ وهذا هو الكيس لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني؛ فأذكى المؤمنين وأتمهم عقلاً: مَنْ كَثُرَ ذِكْرُهُ للموت ودفعه ذلك إلى الاستعداد.

(وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ) أي: تُسَنُّ زيارة المسلم عند مرضه مع تخفيفها، ليست زيارة المرضى لقضاء الوقت؛ بعض الناس إذا علم بمريض من أول الزيارة إلى آخر الزيارة وهو عنده، وكلما جاء واحد حكى له قال: هذا فيه كذا وفيه كذا، وقهوة وشاي؛ مَا سُنتَ الزيارة لهذا؛ سُنتَ الزيارة لإظهار الحب والتخفيف، والمريض يحتاج يرتاح، وأهله يحتاجون يرتاحون، أما يأتي هذا لصقة لو استطاع ينام عندهم نام ليس هذا هو السُّنَّة.

إِلَّا إذا كان المريض مبتدعاً فإنه لا تُسَنُّ زيارته ولا يُزار لا في مرضٍ ولا في غيره؛ لَأَنَّهُ يُهَجَرُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: إذا رُجِي رجوعه عند وعظه وأُمن الضرر؛ مبتدع في المستشفى مَا يُشَرِّعُ أَنْ يُزار؛ إِلَّا إذا رجا الزائر أنه لو وعظه سيترك البدعة، وأُمن الضرر على الدين والسُّنَّة؛ لَأَنَّهُ أحياناً لو قيل: فلان زاره، قيل: مَا شاء الله ترى فيه خير؛ فإذا وُجد ضرر على الدين والسُّنَّة فلا يُزار ولو رُجِي أَنْ يتوب، لكن إذا رُجِي أَنْ يترك البدعة إذا وُعِظَ وأُمن الضرر فإنه يُزار لا لتعظيمه وإنما لوعظه لعله أَنْ يموت على سُنَّة.

(وَتَذْكِرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ) يُسَنُّ لِمَنْ عاد مريضاً أَنْ يُذَكِّرَهُ برفقٍ بالتوبة والوصية وأداء الحقوق. (فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدِ بَلِّ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَتَنْدِيَّةُ شَفْتَيْهِ) إذا ظهرت عليه علامات الموت فَيُسَنُّ أَنْ يُتَعَاهَدَ حلقه وشفته؛ بَأَنْ يُقَطَّرَ فِي حلقه، وَيُمَرَّ الْمَاءُ عَلَى شَفْتَيْهِ؛ لَمْ؟ لِيَبْقَى ذَلِكَ لَنَا حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَةِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قَدْ يَجِفُ حلقه فلا يستطيع أَنْ يَنْطِقَ الشَّهَادَةَ؛ فَيُحَرِّصُ عَلَى بقاء حلقه لِنَا وَعَلَى بقاء شَفْتَيْهِ لِنَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ بِالتَّقْطِيرِ فِي فَمِهِ وَبِتَنْدِيَّةِ شَفْتَيْهِ؛ وَذَلِكَ: بِالْمَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَطَّرَ فِي حلقه بِشَرَابٍ أَوْ مَاءٍ، وَأَمَّا الشَّفَتَانِ فَلَا، وَإِنَّمَا تُنْدِيَانِ بِالْمَاءِ لِيَبْقَى مَسْلُكُ الْكَلَامِ لِنَا حَتَّى يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(وَتَلْقِينِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرَفْقٍ) أي: يُسَنُّ تَلْقِينَ الْمُحْتَضَرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِرَفْقٍ بِدُونِ إِضْجَارٍ مَرَّةً فَإِنْ قَالَهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُكْفَى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْلُهَا يُذَكَّرُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَإِنْ قَالَهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُكْفَى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْلُهَا يُذَكَّرُ مَرَّةً ثَالِثَةً بِرَفْقٍ فَإِنْ قَالَهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُكْفَى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْلُهَا يُسَكَّتْ عَنْهُ فَتَرَةً حَتَّى لَا يَضْجُرَ، رَبِّمَا أَضْجُرَ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَذْهَبَ عَنِّي أَنْتَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... فَإِذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَتَنَبَّهْ يُسَكَّتْ عَنْهُ فَتَرَةً ثُمَّ يُعَاوَدُ أَيْضًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِرَفْقٍ؛ فَإِنْ قَالَهَا سَكَّتْ عَنْهُ وَلَا يُشَرِّعُ

أن يُذكر بها مرةً ثانية إلا إذا تكلم بعد أن قالها؛ لأنَّ المطلوب: أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، فإذا قالها وتكلم نريد أن نُرجعه إلى أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله؛ وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كما عند مسلم في الصحيح.

🔗 **والمقصود:** أن يكون آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لَأَنَّهُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» كما عند داود.

(المتن)

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ وَتَوَجُّيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِذَا مَاتَ تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلُهُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

(الشرح)

(وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ) أي: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِّ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا أَمُّ الْقُرْآنِ، وَأَنْ تُقْرَأَ عِنْدَهُ سُورَةُ يَاسِينَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَوَاعِظِ؛ حَتَّى يَرِقَّ قَلْبُهُ وَيُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَيَتَوَبَّ وَيُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، وَهَذَا حَسَنٌ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ قَوِيًّا. وحديث: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ» أَوْ «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتِكُمْ سُورَةَ يَاسِينَ» فِيهِ ضَعْفٌ. وحسنه بعض أهل العلم وقالوا: "إنه يُقْرَأُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ".

لكن الحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ حَسَنَةٌ: أَنْ يُسْمَعَ الْقُرْآنُ، وَيُسْمَعَ الْفَاتِحَةُ لِأَنَّهُ يَحْفَظُهَا وَمَتَعُودُ عَلَيْهَا؛ فَيُرْجَى أَنْ يَجْرِيَ لِسَانُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَيَلِينُ قَلْبُهُ لِهَذَا، وَتُقْرَأَ عَلَيْهِ سُورَةُ يَاسِينَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَوَاعِظِ الَّتِي تُرَقِّقُ الْقُلُوبَ.

(وَتَوَجُّيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ) يُسَنُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَتُنَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا؛ فَيُسَنُّ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

(وَإِذَا مَاتَ تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ) يُسَنُّ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَخَرَجَتْ رُوحُهُ أَنْ تُغْمَضَ عَيْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، فَإِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ فَإِنْ عَيْنَيْهِ تَنَشَّدَ إِلَى أَعْلَى؛ فَيُسَنُّ أَنْ تُغْمَضَ الْعَيْنَانِ إِحْسَانًا؛ حَتَّى لَا تَبْقَى مَشْدُودَةً إِلَى أَعْلَى، وَأَنْ يُشَدَّ لِحْيَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَسْقُطُ حَنَكُهُ فَيُسَنُّ أَنْ يُشَدَّ لِتَكُونَ هَيْئَتُهُ حَسَنَةً.

(وَتَلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ) لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ فُورَ مَوْتِهِ يَكُونُ لَيِّنًا؛ فَيُسَنُّ أَنْ تُكَلِّنَ مَفَاصِلَهُ حَتَّى تَمْتَدَّ؛ لِأَنَّ -سُبْحَانَ اللَّهِ- الْمَيِّتَ إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ سَاعَةٌ أَوْ سَاعَتَانِ صَارَ مِثْلَ الْخَشَبَةِ، وَلَا سِيَّما إِذَا وُضِعَ فِي الثَّلَاجَةِ؛ فَيُسَنُّ أَنْ تُكَلِّنَ مَفَاصِلَهُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ.

(وَخُلْعُ ثِيَابِهِ) يُسَنُّ فِي غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَنْ تُخْلَعَ ثِيَابُهُ لِأَنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ قَدْ يَصْعُبُ أَنْ تُخْلَعَ عَنْهُ الثِّيَابُ وَقَدْ يُحْتَاجُ إِلَى قَصِّهَا؛ فَيُسَنُّ أَنْ تُخْلَعَ عَنْهُ ثِيَابُهُ فُورَ مَوْتِهِ.

(وَسِتْرُهُ بِثَوْبٍ) مِنَ الْإِحْسَانِ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَخُلِعَتْ عَنْهُ ثِيَابُهُ أَنْ يُسْتَرَّ بِثَوْبٍ، -وَكَمَا قُلْتَ لَكُمْ- : الثَّوْبُ قِطْعَةُ الْقِمَاشِ، الثَّوْبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ الْقَمِيصُ، الثَّوْبُ: قِطْعَةُ الْقِمَاشِ؛ فَيُسَنُّ أَنْ يُسْتَرَّ بِثَوْبٍ.

(وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ) أَيُ: يُسَنُّ وَضْعُ ثِقَلٍ لَا يُؤْذِيهِ عَلَى بَطْنِهِ؛ لِأَنَّ الْبَطْنَ أَسْرَعَ الْأَعْضَاءِ انْتِفَاحًا، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ يُسْرِعُ انْتِفَاحُ بَطْنِهِ؛ فَيُسَنُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ ثِقَلٌ يَمْنَعُ انْتِفَاحَ بَطْنِهِ. (وَجَعَلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلُهُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) وَجَعَلَهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلُهُ حَتَّى يَكُونَ يَعْنِي مُهَيِّئًا لِلْغُسْلِ.

والفقهاء يقولون: "صفة السرير: أن يكون مرتفعًا عند الرأس مائلًا عند الرجلين".

◀ **وهذا له حكمتان:**

❶ **الحكمة الأولى:** أنه لو خرج منه شيء يذهب.

❷ **والحكمة الثانية:** متعلقة بالدم الذي يكون في داخل جسمه.

ولو أنه جُعِلَ السرير على هيئة بحيث لو خرج شيء يخرج من دون الميلاق؛ فلا حرج.

(وَأِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ) يُسَنُّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ يُسْرَعَ بِالْمَيِّتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُسْرَعُ فِي تَجْهِيزِهِ، أَفْضَلُ يَا إِخْوَةَ أَنْ لَا يُحَوَّجَ إِلَى إِدْخَالِهِ فِي الثَّلَاجَةِ، يُسْرَعُ فِي تَجْهِيزِهِ: يُغَسَّلُ، يُكْفَنُ، وَيُسْرَعُ فِي حَمَلِهِ، وَيُسْرَعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيُسْرَعُ فِي دَفْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ثِقَلٌ عَلَى النَّاسِ فَيَقْدِّمُ لِيُسْتَرَّاحَ.

(وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ) أي: يجب الإسراع في تنفيذ وصيته وقضاء دينه، ما تؤخر الوصية، كلما أمكن إخراج الوصية كان أفضل، تُخرج في أول وقت الإمكان، ويُقضى دينه؛ لأنه إذا أدخل قبره حُبِسَ في قبره بالدين؛ فحَسُنَ لو قُضِيَ دينه قبل إدخاله القبر فُسِّرَ في قضاء دينه من ماله أو مال الورثة قبل إدخاله القبر.

(المتن)

فصل.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَسَنَّ سِتْرَ كُلِّهِ عَنِ الْعْيُونِ وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَهُمَا كَفَى غُسْلٌ حَيٌّ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ وَيَكْثُرُ الْمَاءُ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا.

(الشرح)

(وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ) هذا أول ما يُبدأ به: أن يستر عورته عن النظر فلا ينظر إلى عورة الميت إلاً من يحتاج إلى ذلك؛ كأن احتاج المُغْسِلُ إلى ذلك.

(وَسَنَّ سِتْرَ كُلِّهِ عَنِ الْعْيُونِ) يُسَنُّ أن يُستر كل الميت ليس العورة فقط، يُسَنُّ أن يُستر كل الميت عن العيون؛ إذا ستر عورته فرض، وستر كامل جسمه سُنة، ولا ينبغي أن يُجعل الميت فرجة، يُكشَفَ عَنْ وَجْهِهِ لِيُقَبَلَ لَا بِأَسْ، أما يُجعل فرجة ينظرون إلى يديه ويده كذا ورجله كذا؛ حتى لو على سبيل المدح ما ينبغي، بل السُّنة: أن يستر جسمه كله عن العيون.

(وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) المستحب ألا يحضر إلا مُغْسِلٌ وصابٌ ومُقلَبٌ، مُغْسِلٌ يُغْسِلُ، وصاب يصب الماء إن احتيج إليه، ومُقلَبٌ يُقلِّبُهُ ولا يُزاد على ذلك؛ فيُكره حضور مَنْ لا يُحتاج إليه في هذا. (ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَهُمَا كَفَى غُسْلٌ حَيٌّ) يعني: ينوي المُغْسِلُ غسل الميت؛ لأنَّ هذا غُسلُ تعبد، ويسمي - كما قلنا في غسل الحي -: قياساً على الوضوء؛ فهذا غُسلُ عبادة فيسمى في أوله.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ) يُستحب أن يرفع رأس الميت إلى قُرْبِ هَيْئَةِ الْجُلُوسِ؛ إلاً الحامل فإن الحامل لا تُرفع... وهذا يا إخوة! مما يدل على سُنية الإسراع؛ لأنه إذا أُسرِعَ بتغسيله أمكن أن يُرفع حتى يخرج الذي فيه بطنه.

(وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ وَيَكْثُرُ الْمَاءُ حِينَئِذٍ) من السنة أن المغسل يعصر بطن الميت برفق، ويكثر صب الماء عند المخرج حينئذ حتى يخرج ما في بطنه.

(ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا) انتبهوا يا إخوة! أولاً يكثر صب الماء حتى يذهب ما يبقى شيء، ثم حرصاً على النظافة يلف خِرْقَةً على يده حتى لا يمس عورته ويُنجيه بها.

قالوا: "إن أمكن بلا نظرٍ فعل"؛ إن أمكن أن يُنجيه بدون أن ينظر إلى عورته وجب هذا، وإن لم يمكن فهو نظر ضرورة.

(المتن)

وَحَرُمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يَدْخُلُ إَصْبُعِيهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالَ مَاءٍ ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَسُنَّ تَثْلِيثُ وَتِيَامُنُ وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ زَادَ حَتَّى يُنَقِّي وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ وَمَاءٍ حَارٍّ وَخِلَالٍ وَأَشْنَانٍ بِلَا حَاجَةٍ وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ وَسُنَّ كَافُورٍ وَسَدْرِ فِي الْآخِرَةِ وَخَضَابُ شَعْرٍ.

(الشرح)

(وَحَرُمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) أي: حُرِّمَ مس عورة من له سبع سنين فأكثر مباشرة، أما أن يلف على يده خِرْقَةً ليغسل العورة؛ فهذا لا يحرم ولا يكره، -لكن كما قلت-: يُنجيه من غير نظر إلى عورته إن أمكن، وأما من كان دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى فلا حرج في مس عورته؛ لأنه يجوز مس عورته وهو حي فلا حرج في مس عورته.

(ثُمَّ يَدْخُلُ إَصْبُعِيهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالَ مَاءٍ) يعني: يَدْخُلُ إصبعيه وعليهما خِرْقَةٌ مبلولة؛ فقط بلل حتى لا يجرح فمه، ويمسح أسنانه بها مسحاً من غير فرك، وفي منخريه في أنفه فينظفهما بلا إدخال ماء؛ لأن إدخال الماء قد يؤذيه؛ فلا يدخل الماء.

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) يعني: يُسْتَحَبُّ أن يبدأ بأعضاء الوضوء؛ فيوضئه.

(وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ) معروف السدر يا إخوة تكون له رغوة، فيغسل رأسه ولحيته برغوة السدر؛ هذا مثل الشامبو اليوم لكن ما يُقَرَّبُ هذا من الميت -الشامبو- لأنه يؤذيه، وإنما رغوة السدر.

- سبحانه الله - يقول العلماء: "السَّدر يقوي الشعر" ما يجعل الشعر يتساقط؛ فيأخذ رغوَّة السَّدر

ويغسل الشعر: شعر الرأس، وشعر اللحية؛ لأنَّه ينظفه وينعمه ولا يؤذيه.

(وَبَدَنِهِ بِثُفْلِهِ) ويغسل بدن الميت بثفل السَّدر؛ يعني: الحثالة، نسميها: الحثل، فيغسله بثفل السَّدر.

(ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ) ثم يُفيض على بدنه كله الماء.

(وَسُنَّ ثَلَاثٌ وَتَيَّامَن) أقلُّ السَّنة: أن يُغسل ثلاثاً ويبدأ باليمين.

(وَأَمْرَارَ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ) يعني: يُسنُّ كلما غسل أن يمر بيده على بطنه برفق ويصب الماء

وينجيه.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقُ زَادَ حَتَّى يُنْقَى) إن لم يُنق ذلك زاد حتى يُنقى.

(وَكُرِّهَ اقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ) يُكرِّه أن يقتصر على مرة؛ لأن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالغسل

ثلاثاً؛ فيُكرِّه أن يقتصر على مرة أو مرتين.

(وَمَاءٌ حَارٌّ) يقول الفقهاء: يُكرِّه أن يُغسل الميت بماءٍ حارٍّ أو بماءٍ بارد؛ بل يُغسل بماءٍ فاترٍ؛ قالوا:

لأنَّ الماء الحارَّ يُشَقِّق جلد الميت؛ لأنَّه يصير رقيقاً، والماء البارد كذلك يؤذي الجلد؛ فيُغسل بالماء الفاتر.

(وَحِلَالٌ) يُكرِّه أن تُحلَّل أسنان الميت؛ لأن هذا قد يجرح، يُكرِّه أن يأتي بحلال أو عود أو شيء من

هذا الذي يستعمل اليوم ويدخله بين أسنان الميت؛ لأن هذا قد يجرحه.

(وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ) يُكرِّه أن يُغسل بالأشنان أو الأشنان؛ وهي: مادة تنظيف قديمة ولا زالت

موجودة عند العطارين؛ لأنَّ هذا قد يؤذي الميت، قد يسبب تساقط الشعر، وكذلك الصابون فإنه

يُكرِّه أن يُغسل الميت بالصابون أو بالشامبو؛ لأنَّ هذا قد يؤذيه.

(وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ) يُكرِّه أن يُمشط شعر الميت، وإنما إذا كان طويلاً يعني للمرأة يُجَمَّر؛ يُعمل جمار

بدون تمشيط؛ لأن المشط يمزق شعر الميت.

(وَسُنَّ كَافُورٌ وَسَدْرٌ فِي الْآخِرَةِ) يُسنُّ وضع كافور؛ وهو: طيبٌ شديد الرائحة يُبعد الدود عن

الميت إذا أدخل؛ يعني: ما بقيت رائحة الكافور يبتعد الدود عن الميت؛ فيُستحب أن يُجعل في الآخرة

كافور لتبقى رائحته، والسَّدر يُطيب البدن؛ فيُسنُّ أن يُجعل في الآخرة كافور وسَّدر.

(وَحِضَابُ شَعْرٍ) يعني: إذا كان في شعره بياضٌ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضَبَ شعره بغير السواد؛ لِأَنَّ الحِضَابَ سُنَّةٌ؛ كان الإمام أحمد إذا رأى مَنْ يُحْضَبُ ولا سيما بالحناء يفرح به ويقول: "صاحب سُنَّة".
به والإمام أحمد قال: "أحب إليَّ أَنْ يَحْضَبَ ولو مرةً في عمره"؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضَبَ إذا كان في شعره بياض ولا سيما إذا كان البياض صار يَقْبُحُ في النظر فإنه يتأكد التغير.

❖ **ولذلك العلماء يقولون: البياض على صفتين:**

للصِّفَةِ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ أَنْ يَكُونَ مِنْظَرُهُ حَسَنًا، وهنا: لو غُيِّرَ ولو مرة فهو أفضل.
 للصِّفَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَكُونَ سَيِّئًا فِي مَرَأَةٍ؛ يُحْضَبُ الْإِنْسَانُ أحيانًا حَتَّى يَنْقَلِبَ الْبَيَاضُ إِلَى صَفَرٍ؛ فيَقْبُحُ فِي النَّظَرِ فهنا يتأكد أَنْ يُحْضَبَ بغير السواد... فإذا كان الميت قد ابيض شعر رأسه ولحيته حتى صار مَرَأَهُ مما لا يَسُرُّ فإنه يتأكد أَنْ يُحْضَبَ.

(المتن)

وَقَصَّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ، وَتَنْشِيفٍ وَيُجَنَّبُ مُحَرَّمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ وَسَقَطَ
 لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيٍّ وَإِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ يُمَمَ وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ بَعْدَ
 تَبْخِيرِهَا.

(الشرح)

(وَقَصَّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ) يَقْصُ شَارِبُهُ، وَقَصَّ الشَّارِبَ - كما ذكرنا -: إما بجزءه، وإما بقص الذي على الشِّفَةِ، وكذلك: تقليم الأظفار إِنْ وُجِدَتْ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.
به يقول بعض الفقهاء: "إِنْ كَانَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَلَّمَ أَظْفَارُهُ".
 (وَتَنْشِيفٍ) يُنْشَفُ الْمَيِّتُ؛ هَذِهِ سُنَّةٌ.

(وَيُجَنَّبُ مُحَرَّمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ) الْمُحَرَّمُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ يُجَنَّبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا - هذا الراجح وهو الذي عليه المذهب -.

(وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيٍّ) السَّقْطُ: إِذَا كَانَ يَكُونُ قَدْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِذَا دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا كَانَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ قِطْعَةٌ سَقَطَتْ يُلْفُ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُغْسَلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.
 (وَإِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ يُمَمَ) لِأَنَّهُ غَسَلَ تَعَبُدًا لَا نِظَافَةً؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُغْسَلَ فَإِنَّهُ يُمَمَ.

(المتن)

ومشي وجلوس عليهِ وإدخاله شيئاً مسته النار وتبسم وحديث بأمر الدنيا عنده وحرم دفن اثنين في قبر إلا للضرورة وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه.

(الشرح)

(ومشي) يعني: يُكره المشي على القبور لا بين القبور، يُكره المشي على القبور بنعل أو بغير نعل؛ يُكره، والصواب: أنه يَحْرُم؛ يَحْرُم المشي على القبور بنعل أو بغير نعل، وأدنى المشي بالنعل فإن كان على الطريق فلا بأس به، وإن كان بين القبور فإن أقل درجاته الكراهة.

👉 انتبهوا يا إخوة! في فرق بين أن تمشي على الطرق المعدة للسير عليها في المقابر؛ هذه يُسار عليها بالنعل، وبين السير بين القبور في المربعات التي تجمع القبور لا يُسار بالنعل بينها... وهذا لا يمنع أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا؛ لأننا لا نقول: إنه يُمنع السير بالنعل مطلقاً، وإنما بين القبور. (وجلوس عليهِ) أي: يُكره الجلوس على القبر؛ والراجح: أنه يَحْرُم.

(وإدخاله شيئاً مسته النار) يعني يقولون: يُكره أن يُجعل في القبر شيء قد أدخل النار؛ مثل الطوب مثلاً هذا الطوب الفخار الذي يُدخل في النار حتى يقوى؛ يقول: يُكره أن يُدخل في القبر شيء مسته النار؛ لم؟ قالوا: تفاؤلاً ألا تمسه النار، والفأل معتبر شرعاً؛ فلا يُطَوَّق عليه بطوبٍ أُحرق بالنار، بل يُطَوَّق عليه باللبن ونحوه.

(وتبسم) يُكره التبسم عند دفن الميت وعند دخول المقبرة؛ لأنَّ المقام مقام اتعاظ، النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ أَلَّا فَزُرُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ»؛ فالمقام مقام اتعاظ واعتبار؛ فيُكره أن يتبسم الإنسان وهو في المقبرة، وأشد منه ما نراه اليوم من بعض الناس من الضحكات، يضحكون ويصورون كأنهم في حفلة، هذه الجوالات صارت بلاء، يدخلون المقبرة يصورون القبور، يصورون أحوالهم، يصورون أنفسهم، وربما صوروا الميت وهذه يا إخوة والله من مصائب الزمن، الآن الميت يكشفون عن وجهه ويصورونه، ثم يصورونه وهو محمول، ثم يصورونه وهو يُدخل القبر؛ هذا من مصائب الزمن؛ فينبغي البعد عن هذا.

(وحديث بأمر الدنيا عنده) يُكره أن يتحدث داخل المقبرة بحديث الدنيا سواء كان دافئاً أو زائراً، اثنان يسيران خلف الجنازة: كيف الأمر الفلاني؟ والأمر الفلاني؛ فهذا مكروه.

(وَحَرَّمَ دَفْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ إِلَّا لَظَرُورَةٍ) الأصل أن يُدْفَنَ كل ميتٍ في قبره، ويَحْرُمُ أن يُجْمَعَ اثْنان في قبر من غير حاجةٍ ولا ضرورة، أما إذا كَثُرَ الموتى وشَقَّ على الناس تكثير القبور؛ فإنه لا بأس أن يُجْمَعَ بين اثنين في القبر.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجَعَلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفْعُهُ) لا شك أن القربات التي وردت في النص تنفع الميت بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، أما ما لم يرد بالنص فمحل نظر عند العلماء.

➤ **والمذهب:** "أن كل قُرْبَةٍ فُعِلَتْ ثم أُهْدِيَ ثَوَابُهَا للميت" مَا تُفَعَّلُ نيابةً عَنِ الميت وإنما يفعلها فاعلها بنفسه ثم يُهْدِي ثوابها؛ كأن يقرأ القرآن ثم يُهْدِي ثوابه لميته؛ فإن الحنابلة يقولون: "تنفعه" لِأَنَّ المنصوص دليلٌ على غير المنصوص.

➤ **لكن الأقوى والراجح -والله أعلم:** أنه يُقْتَصَرُ على مَا ورد به النص؛ لِأَنَّ هذا أمرٌ غيبي؛ فلا يُقال فيه إِلَّا بنص.

(المتن)

وَسَنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةَ قَبْرِ مُسْلِمٍ وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ وَلَوْ بِجَعْلٍ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ وَقَوْلَ زَائِرٍ وَمَا بِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُ رَنَا وَلَهُمْ.

(الشرح)

(وَسَنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةَ قَبْرِ مُسْلِمٍ) يُسَنُّ للرجل أن يزور قبر المسلم يعرفه أو لا يعرفه؛ وذلك: بغرض أن يُسَلِّمَ عليه ويدعو له؛ فيقصد إقامة السُّنَّة، والسلام على الميت، والدعاء له؛ فلا يدعوه، ولا يتبرك به، وإنما هي أمورٌ ثلاثة: إقامة السُّنَّة، والسلام على الميت، والدعاء له.

وعندما قال: (لِرِجَالٍ) أخرج النساء.

ف قيل: إن زيارة النساء مكروهة.

وقيل: أنها مُحَرَّمَةٌ -وهو الأرجح-؛ لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»

وصيغة المبالغة هنا لا يُراد بها الكثير وإنما يُراد بها التقليل؛ كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] يُراد أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يظلم العبيد شيئاً.

ف: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» هذه الصيغة الثابتة، وليس: لعن الله زائرات القبور؛ لا ينفي منع زيارة القبور؛ لِأَنَّ هذه الصيغة صيغة التفضيل يُراد بها التقليل.

(وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ) وَيُسَنُّ الْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ؛ وهذه ليست سُنَّةً بل لا تُشَرَّع، لا يُشَرَّعُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ.

(وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ وَلَوْ بِجَعْلٍ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ) وَيُسَنُّ فَعْلَ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ؛ كَأَنْ يَضَعَ جَرِيدَةً

رَطْبَةً عَلَيْهِ كَلَمًا زَارَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ جَرِيدَتَيْنِ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا

لَمْ يَبْسَ» وهذا لا يُشَرَّعُ لغير رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عند الدفن ولا عند الزيارة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِالوَحْيِ أَنَّهَا يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَ»؛ فَأَنْتَ إِذَا

وَضَعْتَ الْجَرِيدَةَ أَنْتَ تُسَيِّئُ الظَّنَّ بِالْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، تُسَيِّئُ الظَّنَّ بِالْمَيِّتِ وَكَأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ وَأَنْتَ

مَا عِنْدَكَ عِلْمٌ، وَلَمْ يَأْتِ فِي السُّنَّةِ قَطُّ أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَوْضَعُ لِلزِّيَارَةِ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهَا

عِنْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا يُعَذَّبَانِ؛ فَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍ بِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ

الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ

وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) وهذا كله ثبت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وتعزية الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ وَحَرْمُ نَذْبٍ وَنِيَاحَةٍ وَشَقِّ ثَوْبٍ وَلَطْمِ خَدٍ

وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

(وتعزية الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ) ووقت التعزية: فور المصيبة، من وقت الموت يا إخوة، بعض

الناس يقابل أولياء الميت وأبناء الميت قبل دفن الميت فلا يُعْزِيهِمْ ويسكت لِأَنَّ هذه العادة أَنَّ العزاء

يكون بعد الدفن، لكن في الشَّرْع: التعزية تكون عند حصول المصيبة، من أول حصول المصيبة، من

أول حصون الموت يُعزى أولياء الميت، ويبقى العزاء ما بقي الحزن ليس محدودًا بثلاثة أيام، الذي حدَّ بثلاثة أيام هو: إحداثُ المرأة على ميتٍ غير زوج، أما التعزية: فالمقصود بها التسلية فيُسِّن تعزية أولياء الميت ما لم يظهر ذهاب الحزن عنهم، فإن ظهر ذهاب الحزن عنهم فلا يعزون لأنهم يُذكرون؛ وهذا عكس المقصود من التعزية.

(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ) يجوز البكاء على الميت من غير تسخط؛ فسيلان الدمع هذه رحمة، لا نقول: سُنَّة لأنها وقعت من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ هذا أمرٌ طبعي، ولكنه يجوز من غير تسخط، أما البكاء بالتسخط ورفع الصوت، وذهب وهو صغير، ويا فقدي، ويا سندي؛ فهذا من دعوى الجاهلية ولا يجوز.

(وَحَرْمُ نَدْبٍ) والندب يُراد به أمران:

الأمر الأول: تعداد محاسن الميت؛ بنى مسجد، طبع مصحف.

والأمر الثاني: ذكر محاسن للميت ليست فيه.

فكلا الأمرين حرام.

(وَنِيَاحَةٌ) النياحة: هي رفع الصوت بالبكاء، ينوح عليه بصوت يشبه صوت الحمام، لا طبعًا وإنما قصدًا، البكاء بصوت طبعًا يغلب على الإنسان ما فيه شيء؛ ماتت أمه، مات أبوه فيبكي بطبعه ما في بأس، أما هذا البكاء المُرتَّب على طريق نوح الحمام يجعلونها سُنَّة والذي ما فعل هذا ما يجب الميت؛ هذا حرام، وكذلك البكاء برفع صوتٍ لا يغلب على الإنسان؛ هذا حرام.

(وَشَقُّ ثَوْبٍ وَلَطْمُ خَدٍ وَنَحْوُهُ) شق الثوب ولطم الخد حرام سواء عند نزول الموت أو بعد

الدفن.

أسأل الله أن يكتب أجرنا وأجركم، وأن يجعل هذا المجلس وهذا الصبر مما يسرُّنا عند لقاء ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، رزقنا الله الحياة الطيبة، وأحسن سيرنا إليه، وأحسن ختامنا، وجعلنا عند موتنا مُحْسِنِينَ الظن برَبِّنا محبين لقاءه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ونسأل الله أن يرزقنا مَنْ يُحسِّن إلينا عند موتنا، وأن يجعل قبورنا إن دخلناها روضةً من رياض الجنة، وأن يغفر لنا خطأنا وتقصيرنا، وأن يرزقنا توبةً صادقةً صالحةً قبل الموت، وأن لا يختم لنا إلا وقد رضيَ عنا.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلّ الله على نبيّنا وسلّم

